جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبة:

ركاب أمينة

إشراف:

د. دايم بلقاسم

لجنة المناقشة:

– أ.د. بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
– د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– أ.د. بدران مراد	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2014-2015

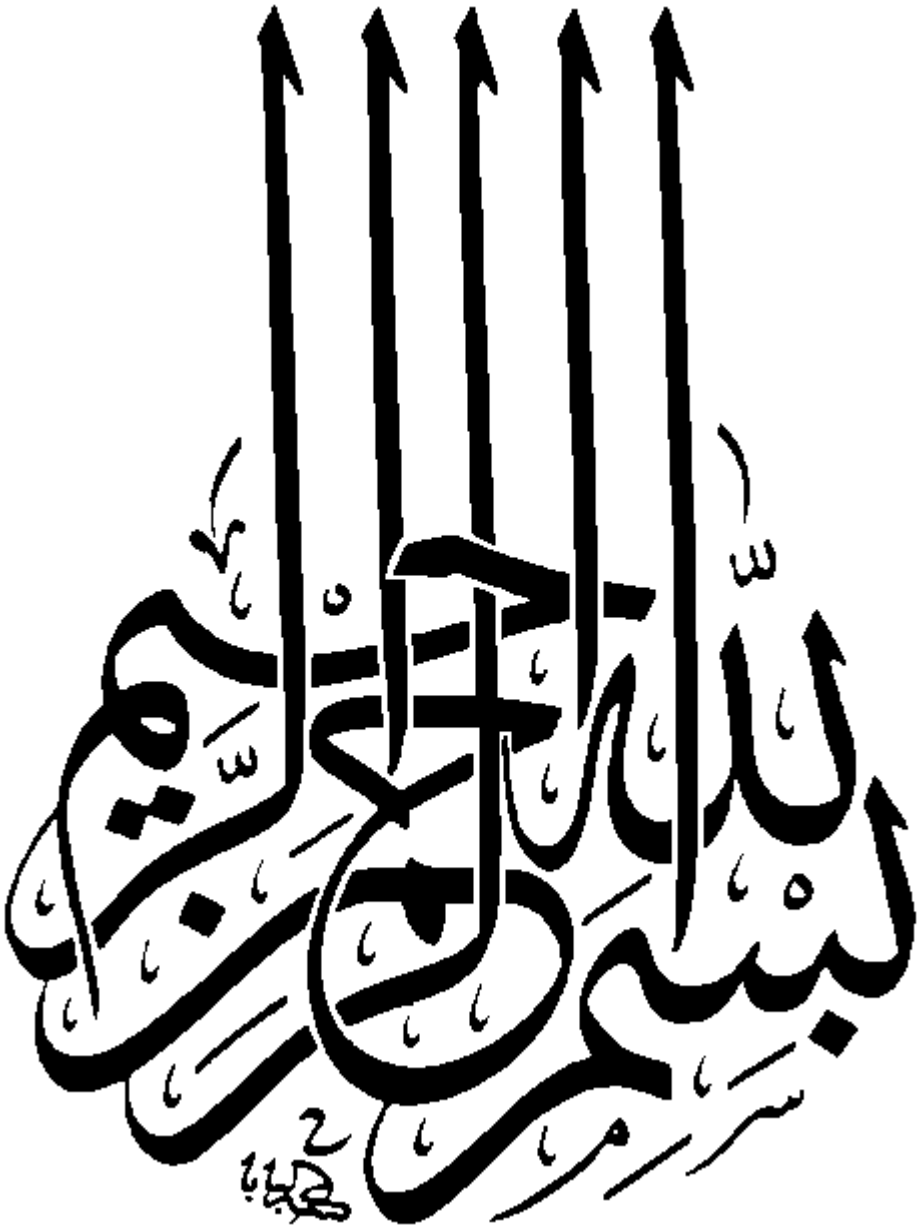
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـــــــــرات

أتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى" الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف "دايم بلقاسم" الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

إلى "أعضاء لجنة المناقشة" الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة.

إلى رئيس ووكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية

إلى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهـــــــــداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح والتوفيق، سبحان الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى التي أخرجتني إلى النور، وملئت حياتي حبا وحنانا إلى التي حملتني وهنا على وهن، وفصالي في عامين، إلى التي أفاضت علي من فضلها وكرمها، وغمرتني بودها الصادق.

إلى أعز إنسانة إلي –أمي العزيزة-.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى أفراد عائلتي، وأسرتي صغيرا وكبيرا كل واحد باسمه.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

قائمـــة المختصـــــرات

أولا: باللغة العربية

- ب.ب.ن: بدون بلد نشر
- ب.س.ن: بدون سنة نشر
- ج: جزء
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ع: عدد
- ق: قانون
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- م: مادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Art : article
- C.C.P : code procédure pénale
- Op.cit : opus citatum (précité)
- P : page

مقـــدمـــــة

تعتبر جرائم الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، لحد أن أصبحت من أكبر المشاكل المتشابكة، التي وقفت الكثير من الأجهزة المعنية أمامها موقف الحائر بل العاجز عن ملاحقة تناميها وتصاعدها بشكل متسارع[1]، فقد اعتبرت جرائم الفساد مشكلة إنمائية وليس مشكلة تعاملات تجارية واتفاقيات دولية تعالج من خلال تنمية وتطوير أنظمة الحكم والإدارة ووضع حوافز أفضل للسلوك القويم[2].

ولا تعد جرائم الفساد مشكلة تعاني منها دولة بعينها بل تحولت إلى ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول من دون استثناء، ومن جوانب مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية، وبذلك لا يمكن الربط بين جرائم الفساد ونظام سياسي معين حيث أنها تسللت إلى كافة الدول سواء كانت تنتهج النظام السياسي الرئاسي أو النظام البرلماني في الحكم، كما لا يمكن القول بأنها تتعلق بمذهب أو فكر سياسي واقتصادي محدد فهي كما تبدو في النظم الرأسمالية تبدو أيضا في الدول التي تتبنى الأفكار الاشتراكية، وإن كانت هذه الظاهرة تجد صداها في هذه الأخيرة أكثر[3].

وقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى جرائم الفساد[4] وربما يعود أهم عامل لذلك تعدد صورها وتباين أنماطها من مجتمع إلى آخر، ولكن ما لا يختلف عليه هو أن شيوع جرائم الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

---

[1]- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص.7.

[2]- صلاح الدين حسن السيسى، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي –جرائم الفساد-، ك.1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص.223.

[3]- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن –مقارنة بالشريعة الإسلامية- ، دار المناهج، الأردن، 2010، ص.7.

[4]- "هي كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة، واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك"
عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.31.
وفي تعريف آخر:"هي عبارة عن تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية" .
عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.21.

فلا تكمن خطورة جرائم الفساد في كونها مجرد نشاط يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورتها الحقيقية في كونها تعتبر من أكبر التحديات والعقبات التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة للوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات، كما تشكل عائقا أمام تطبيق خطط وبرامج التنمية المستدامة، بالإضافة لإخلالها بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع، وحيث تنتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتنحسر العدالة نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية[1].

فإذا كانت الجرائم بصفة عامة ترتكب عادة من أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون، فاليوم في عصر العولمة ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها حيث تسخر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة.

فلم تعد الطبقات الفقيرة والأكثر حرمانا في المجتمع هي الأكثر خطورة على أمن وسلامة المجتمع، بل أصبحت النخب المتحكمة سياسيا واقتصاديا هي مصدر الإجرام في المجتمع[2]، لدرجة أن جرائم الفساد أصبحت تمارس في شكل مؤسسات منظمة.

وأمام تطور الحياة الاقتصادية لم يعد يقتصر مجال ارتكابها على القطاع العام فقد أصبحت اليوم ترتكب حتى في القطاع الخاص، كما أن التحولات السريعة التي عرفتها المجتمعات أدت إلى ظهور أشكال وصور جديدة باستمرار لأنها صفة ملازمة لعملية تطور وتقدم الحياة إذ تعدى مدلولها الجرائم التقليدية، فلم تعد مثلا الرشوة أو الاختلاس هما مظاهرها الوحيدة، بل هناك عشرات السلوكيات والممارسات التي تندرج في توصيف جرائم الفساد[3].

بالإضافة لذلك كان السلوك الإجرامي في المجتمعات القديمة يتسم بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لاكتشاف الجرائم والتعرف على مرتكبيها الاعتماد على الأساليب القديمة وفي مقدمتها عملية انتزاع الاعتراف بالقوة، إلا أن تلك الوسائل لم تعد مقبولة في العصر الحديث،

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص.6.

[2]- فايزة ميموني، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.2.

[3]- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، مرجع سابق، ص.12.

عصر التغيرات الحتمية لنواحي الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وما يرافقها من تطور حضاري مصحوب بتطور تقني، وتأكيد قانوني، وتطبيق لحقوق الإنسان، واحترام لكرامته وحريته.

كما أنه بالرغم من أهمية الاعتراف وشهادة الشهود، أصبح بعض القضاة والمحققين لا يطمئنون لها في الحكم بالإدانة، وذلك لأن الاعتراف قد يكون بعيدا عن الحقيقة كالاعتراف فداء أو خوفا من الجاني الحقيقي، كما أن الشاهد قد يكون عرضة للخطأ أو النسيان، وقد يكون شاهد زور.

على ضوء ذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية، سواء من ناحية الطعن في شرعيتها، أو الطعن في عدم كفاءتها، وبذلك وجب الأمر اعتماد أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تواكب متغيرات هذه الجرائم، وتمكن القاضي من تكوين قناعته لاتخاذ قراره، في سبيل تحقيق العدالة[1].

وتبعا لذلك فقد تطور الفكر الإنساني في مجال البحث عن الحقيقة، فمن عصر القوة والانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة وأخيرا عصر الأدلة الإقناعية القانونية والإثبات العلمي[2].

سيما وأن السمة الغالبة في جرائم الفساد هي كونها تفتقد إلى وجود "المجني عليه" شخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى مثل القتل، السرقة، الاغتصاب... بل تقع جرائم الفساد في الغالب على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقى العبء كله على جهات الرقابة والتقصي، كما أن هذا النوع من الجرائم يتسم بالكتمان تتم بصورة سرية يصعب الكشف عنها، مما يزيد من فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة لاسيما مع كون الجاني موظفا

[1]- ثلاب بن منصور البقمي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.2، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa بتاريخ 2012/10/08.

[2]- خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص.8.

عاما يستخدم سلطاته الوظيفية وقيود البيروقراطية الإدارية ستارا للتمويه عن جرائمه[1]، مما جعل السلوك الإجرامي يتصف بالصعوبة والتعقيد لاكتشافه وإثباته.

ومن ثم ما دام أن جرائم الفساد ظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة لا تعترف لا بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية[2]، ونظرا للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليها، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحد من الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل لغرض إيجاد الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وهذا ما حصل فعلا حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000[3]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003[4]، تبنت هاته الاتفاقيتين أساليب خاصة للتحري عن الجرائم بموجب المادتين 20، 50 على التوالي[5]، والتي يقصد بها تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[6]،

---

[1]- فايزة ميموني، خليفة موراد، مرجع سابق، ص.22 .

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.6.

[3]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج.، ع.9 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

[4]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج.، ع.25 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

[5]- تميزت هذه الأساليب بطابع خاص كونها:

- ارتبط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم.
- لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة.
- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.
- اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء لاسيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد اعتبروها وبالأخص، الترصد الالكتروني، انتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم.

لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إيليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 12 ديسمبر2007، ص.3، غير منشورة.

[6]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.3.

وبذلك لا يقتصر هدفها على قبض الجاني ومعاقبته فقط بل بضرب وتفكيك الشبكات الإجرامية.

وتبعا لذلك لم تبق الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد، خاصة بعد سلسلة الفضائح التي كانت ولازالت في تعاقب من سنة لأخرى،[1] والتي تفصل فيها الجهات القضائية بوتيرة تكاد تكون شبه دائمة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء وبعد أن أخذ منحنى هذه الجرائم في تصاعد، وفي ظل قصور قانون العقوبات[2] والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع جرائم الفساد والحد منها[3]، فإنه وتجسيدا منها لمضمون الاتفاقيات المذكورة أعلاه وفي إطار تحديث المنظومة القانونية، فقد ترجمت التزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد[5] تساير تطورها، هذه الأساليب لم

---

[1]- إذ تنتشر يوميا فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارت وجماعات محلية ومؤسسات عمومية (الأمثلة على هذا الوضع كثيرة على غرار ما أحدثته قضية بنك وشركة الطيران الخليفة كذلك فضيحة بنك الجزائر وفضيحة الشركة المختلطة "بروان روث كوندور" المكلفة بإنجاز مشاريع لفائدة شركة سونطراك ووزارة الدفاع الوطني، ناهيك عن فضيحة البنك الصناعي والتجاري وفضيحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية).
للمزيد راجع:
www.djazairess.com اطلع عليه بتاريخ 2012/10/09
www.benbadis.org اطلع عليه بتاريخ 2012/10/09

[2]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، ع.49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج.، ع.7 مؤرخة في 16 فبراير 2014.

[3]- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، ع.60، وزارة العدل، الجزائر، 2006، ص.78.

[4]- ق رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب ق رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج.، ع.44 مؤرخة في 10 غشت 2011.

[5]- وقد تم إحداث مؤخرا الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010 يتمم ق رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، ع.50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.
هذا الديوان عبارة عن آلية خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد منظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج.، ع.68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج.، ع.46 مؤرخة في 31 يوليو 2014.

تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري فحواها إمكانية اللجوء للتسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ما يلاحظ على هذه المادة أنه تم استخدام حرف التشبيه (كـــ) في جملة (كالترصد الإلكتروني والاختراق) الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر.

ثم أعقبه تعديل هام في قانون الإجراءات الجزائية[2] والذي تم من خلاله تخصيص فصلين كاملين لأسلوبي الترصد الإلكتروني في الفصل الرابع تحت عنوان في "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور" و"الاختراق" ورد في الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب"[3].

[1]- نصت على مايلي:"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2]- بموجب ق رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، ع.84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- ويشار في هذا الصدد إلى أن أحد نواب المجلس الشعبي الوطني كان قد اقترح استبعاد هذه الإجراءات الاستثنائية التي قدمتها الحكومة بمناسبة مناقشة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، حيث أسس ذلك النائب اقتراحه على خطورة هذه التدابير على الحريات الفردية وعلى الحريات العامة بما فيها حرمة المنزل، غير أن ذلك الاقتراح لم يؤخذ به. حيث رد عليه مقرر اللجنة القانونية قائلا: "إن اللجنة ترى أنه مع تطور الجريمة والأساليب المستعملة في اقترافها نتيجة للتقدم التكنولوجي المذهل وكذا خطورة بعض الجرائم على حياة المواطن وممتلكاته، تستوجب اللجوء لهذه الأساليب لتمكين الجهات القضائية من وضع حد لهذه الجرائم".
ومن جهته طمأن رئيس اللجنة ذلك النائب صاحب الاقتراح بقوله:"إن المسألة تتعلق باستثناء يخص بعض الجرائم الخطيرة والجرائم العابرة للقارات والجريمة المنظمة، لأن الجريمة تطورت واستفحلت –وهذا بإجماع الجميع- لذا لابد أن نطور الوسائل القانونية للبحث والتحري فيها، فلا يمكن أن تعمل الضبطية القضائية بالوسائل الكلاسيكية لسنوات الستينات، فالإجرام تطور واكتسح العالم، وأصبحت الجريمة منظمة وعابرة للقارات. فالدول التي سبقتنا في تبني الفكر الحر والحريات والحقوق الأساسية عدلت قوانينها...وفرنسا أيضا عدلت قوانينها –لا نخفي عليكم- وقد أطلعنا على القانون المقارن، فالنص موجود في القانون الفرنسي، نحن أكثر حرية ودفاعا عن الحريات من الآخرين...".
كما أنه عندما أحيلت الكلمة إلى وزير العدل إثر التصويت على النص بر هو الآخر مشروع القانون بقوله:"لابد أن نفهم أن هذه الإجراءات تعد استثناء للقواعد العامة وجاءت لمحاربة جرائم محددة...فإما نحافظ على الصالح العام وعلى المجتمع ونتنازل عن بعضها. وإما أن نبقي على مثل هذه الجرائم ونحمي هؤلاء المجرمين".
الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، جلسة 15 أكتوبر 2006، السنة الخامسة، رقم 207، ص.15 وما بعدها.

ومن ثم فإن هذه الأساليب تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما صادقت الجزائر مؤخرا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010[1]، والتي بدورها تبنت هذه الأساليب الخاصة للتحري عن جرائم الفساد بموجب المادة 26 منها.

وتظهر أهمية دراسة موضوع أساليب التحري الخاصة ودورها في الإثبات الجنائي في:

– إن ازدياد حجم جرائم الفساد، وما لجأ إليه المجرمون من استخدام لأحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم بعيدا عن أعين سلطة الأمن، كان لابد من التطرق للأساليب القانونية الخاصة التي استحدثها المشرع ورصدها للبحث والتحري عن جرائم الفساد .

– فضلا عن ذلك فإن هذا الموضوع يثير مشكلة مشروعية اللجوء لهذه الأساليب[2]، حيث ازدادت بوضوح إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة، كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة والتقدم العلمي، فبقدر ما أحدثه هذا التقدم من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها أثار الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، فهذه الأساليب وإن تميزت بالفعالية والسرعة في الكشف عن الجرائم والبحث عن الجناة، فإنها قد تشكل في ذات الوقت تعديا

---

[1]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، ج.ر.ج.ج.، ع.54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

[2]- إن استخدام أساليب التحري الخاصة في مجال البحث والتحري عن الجريمة أثار جدلا كبيرا في مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية:
فمن الناحية **الفنية** هذه الوسائل ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما ما جرى في الحقيقة نظرا إلى أنه يمكن تغيير أو نقل ما تم على شريط التسجيل عن طريق ما يسمى التركيب (المونتاج) سواء من الصوت أو الصورة مع إمكانية وجود تشابه في أصوات الأشخاص.
ومن الناحية **الأخلاقية** فإن استخدام هذه الأساليب يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ويتعارض مع حق الفرد في خصوصيات حياته.
أما من الناحية **القانونية** فإن هذه الوسائل تباشر خفية دون علم من تباشر عليه، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته لأنه لو كان على علم بمباشرتها لما أفصح عما في تفكيره أو في مكنون نفسه أو ضميره، ومن جهة أخرى فإن استخدام هذه الوسائل خلسة مبني على حيلة تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يوقع المشتبه فيه في الغلط، فيعيب إرادته، وطالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن ما بني عليها يكون باطل.
لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.4.

صريحا على حقوق الإنسان في زمن تعالت فيه الأصوات التي تدعو إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع صورها وأشكالها[1]، مما يصف الدليل المستمد منها بعدم المشروعية إذا لم تباشر في إطار القانون.

ومن ثم يعتبر موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية، حيث يثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية، وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة من ناحية أخرى.

– ارتباط أساليب التحري الخاصة بموضوعات أخرى بالغة الأهمية في الإجراءات الجنائية أهمها "نظرية الإثبات الجنائي" و"نظرية البطلان" ولذا فإن معالجة مشروعية هذه الوسائل، سوف يتضمن بالضرورة ربطا تطبيقيا بمثل تلك الموضوعات.

– والأهمية الخاصة لهذا الموضوع تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه يتسم بالحداثة، لم ينل بعد حظه من الدراسة، إذ أن الكثير من جوانب هذا الموضوع –إن لم نقل مجمل الموضوع– لازالت غامضة ومجهولة، مما استدعى الأمر مزيدا من البحث لذلك تسعى هذه الدراسة جاهدة لتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل موسع وتفصيلي، ومن ثم المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء البحوث والدراسات القانونية.

وباعتبار هذا البحث يطرح موازنة بين اعتبارات الفعالية (منع إفلات المجرم من العقاب) واعتبارات المشروعية (عدم المساس بحقوق الأفراد)، فإنه وتماشيا مع هذا المنطلق يطرح التساؤل التالي:

ماهية أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في إثبات جرائم الفساد ؟ وما هي ضمانات الحرية الفردية وحقوق الإنسان أمام ضرورة استخدام هذه الأساليب المستحدثة ؟

إلا أن تناول هذا الموضوع بالدراسة يثير كغيره من المواضيع الجديدة العديد من الصعاب، أولى هذه العقبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال هذا من ناحية، ومن ناحية

[1]- فايزة ميموني، خليفة موراد، مرجع سابق، ص.22.

أخرى الأحكام والقرارات القضائية التي تعكس موقف القضاء في هذا الجانب نادرة حيث بقيت العديد من علامات الاستفهام قائمة.

بالإضافة إلى نقص البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بجرائم الفساد، وإن لم نقل انعدامها في بعض الأحيان، الأمر الذي شكل عائق أمام التقييم الموضوعي لهذه الأساليب من حيث مدى نجاعتها من عدمه، وإن كانت هناك بعض الإحصائيات منشورة على بعض المواقع الالكترونية إلا أنها قديمة وغير محينة، الأمر الذي اضطرنا إلى الاستعانة بأرقام الهيئات الدولية المعنية بموضوع الفساد ومكافحته كمنظمة الشفافية الدولية[1] وإن كنا لا نثق كثيرا في الإحصائيات والتصنيفات التي تعدها في هذا المجال.

صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لهذه الأساليب لعدة اعتبارات منها إضفاء طابع السرية عليها التي تستوجب الحذر لدى مصادر المعلومات الرسمية، ولحساسية هذا الموضوع كون المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب تخص الحياة الخاصة للأفراد .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها، مسترشدا برأي الفقه والقضاء كمحاولة لشرحها وتبسيطها. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي عرضا وليس بصفة أساسية، بل كلما تطلبت الدراسة ذلك لتتبع مسار تطور أساليب التحري.

وتبعا لذلك سنحاول الإلمام بهذه الأساليب الاستثنائية المتاحة لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بعملية البحث والتحري عن جرائم الفساد، من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: المراقبـــة الماديـــة والمراقبة الالكترونيـــة

الفصل الثاني: التســـــرب ونـــظـــامـــه القانـــونـــي

[1]- راجع جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها، الملحق رقم 1، ص.154، منشورة عبر الموقع: www.transparency.org اطلع عليه بتاريخ 2014/16/06.

الفصل الأول:

المراقبة المادية والمراقبة الالكترونية

استخدمت المراقبة منذ عدة قرون من قبل قادة المجتمعات البدائية لتأمين شخصهم ومراكز سلطاتهم، فكانوا يسعون إلى جمع المعلومات والقيام بالتحريات عن أنشطة أعدائهم باستخدامهم لأسلوب المراقبة، ومع تطور المجتمعات، أصبح انتهاك القانون واقتراف الجرائم بشتى أنواعها عبءا على السلطة العامة فبات من الضروري لجمع المعلومات اللجوء لهذا الأسلوب لمواجهة السلوك الإجرامي.

فالمراقبة هي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، والتي من خلالها يستطيع رجل الضبطية القضائية تقييم صحة استخباراته وتحرياته للكشف عن مكنون سر الحدث، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا، أو أن يتحسس استثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة.

وبناء على ما تقدم فإن المراقبة باعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون استفحاله، مما يرتبط ارتباطا وثيقا بمقدمات ما لدى رجل الضبطية القضائية من استخبارات أو تحريات تتعلق بالحدث موضوع المراقبة، ثم القيام بربط الأحداث بعضها ببعض للتعرف على ما قد يوجد بينهم من صلات أو علاقات تساهم في منع الجريمة ابتداء، أو سرعة ضبط مرتكبيها انتهاء[1].

وفي الحقيقة المراقبة كانت تمارس في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيمي، أي دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية، إلا أنه بعد سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديل قانون الإجراءات الجزائية تم اعتماد المراقبة كأسلوب خاص للتحري، حيث يلاحظ أن المشرع حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى يقصد بها المراقبة العادية أو المادية وهي ما يسمى بأسلوب التسليم المراقب، أما الثانية فهي المراقبة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على اعتراض المراسلات والتسجيل والتصوير.

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي، ص.2، منشور على الموقع: www.naef.com اطلع عليه بتاريخ 2012/12/11.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
- المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية وضوابطها القانونية

المبحث الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

خلافا للقواعد العامة التي تقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني[1] أي لمبدأ إقليمية النص الجنائي[2]، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة أن تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي، أيا كانت جنسية الفاعل، بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا أنه استثناء وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، بحيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات كاملة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب[3].

فضبط شخص وفي حيازته الشحنة المشبوهة ليس نهاية المطاف، بل بداية عمل شاق يجب أن يعرف من خلاله من أين جاء ومع من تعامل ومن ساعده وعاونه، وإلى أين كانت وجهته النهائية، حتى يمكن إلقاء القبض على كل من اتصل بهذه الشحنة اتصالا ماديا أو قانونيا، وبالتالي إقامة الدليل على هذا الاتصال[4]، لأن استعمال كبار المهربين لمستأجرين وناقلين بسطاء جعلهم يفلتون، في معظم الأحيان من عمليات التوقيف التي تقوم بها مصالح المكافحة[5]، فالضربة الناجحة لأجهزة مكافحة الفساد هي التي توجه إلى كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط ليس في داخل الوطن فقط بل حتى خارجه، وعدم الاكتفاء

---

[1]- م1/3ق.ع:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

[2]- م12 من الدستور لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.، ع.76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالق رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.، ع.25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، وق رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، ع.63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.218.

[4]- محمد فتحي العيد، المرور المراقب –تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994، ص.1.

[5]- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005، ص.3، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa اطلع عليه بتاريخ 2012/10/08.

بإلقاء القبض على من يحوز أو ينقل هذه الشحنات، وهذه الضربة لا يمكن أن تكون عشوائية بل لابد من ارتكازها على قاعدة من المعلومات الصحيحة الشاملة، وخطة تصفها عقول مستنيرة وتنفذها عناصر بشرية تتسم بالكفاءة والتراهة واللياقة البدنية والنفسية[1].

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم التسليم المراقب كمطلب أول، وإلى ضوابطه كمطلب ثان، ومن ثم التعرف على الصعوبات التي تواجه أجهزة مكافحة الفساد عند استخدامها لهذا الأسلوب، وكيفية التغلب عليها كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

للتعرف على مدى الدور الذي يلعبه أسلوب التسليم المراقب في التحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر أولا تحديد تعريفه كفرع أول، وما يتسم به هذا الأسلوب من خصائص كفرع ثان، ثم ليتم تبعا لذلك التعرض لأنواعه كفرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

إن الوقوف على تعريف التسليم المراقب كأسلوب خاص للتحري، يتطلب بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية الفقهية أولا، ثم من الناحية التشريعية ثانيا.

أولا: التعاريف الفقهيـــة للتسليـــم المراقـــب

التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث نسبيا[2] عرفته الدول، واتجهت إليه بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي المتمثل في تهريب الأموال، ولهذا يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لأسلوب التسليم المراقب، نظرا لحداثته وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن سيتم ذكر بعض المحاولات الفقهية لتعريفه، وهي على التوالي:

---

[1]- محمد فتحي العيد، مرجع سابق، ص.1.

[2]- تمت الإشارة لهذا الأسلوب لأول مرة في م1 ف (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج.ر.ج.ج.، ع.7 مؤرخة في 15 فبراير 1995.

التسليم المراقب يقصد به "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[1].

أو هو "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط"[2].

كما يعرف بأنه "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة. وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى (كالذهب أو الأوراق المالية)"[3].

وفي تعريف آخر له:

« La livraison surveillée est une technique définissent comme la méthode consistant à épier le passage sur le territoire de marchandises prohibées ou d'origine délictueuse en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, afin d'appréhender, autant que possible, les véritables commanditaires du trafic.

Et aussi c'est une opération de surveillance et d'observation visant à ne procéder à des arrestations qu'au moment ou tout les éléments sont réunis pour déceler les réels responsables du trafic »[4].

---

[1]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة- ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص.958 وما بعدها.

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص.219.

[3]- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص.225-228.

[4] - Christian De Valkeneer, La tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000, p.301-304.

كما عرف بأنه:

« La livraison surveillée désigne la technique d'enquête consistant à retarder l'interception de Transfert illicite et à en suivre la livraison à l'intérieur des frontières ou lors de leur transit entre deux ou plusieurs pays avec l'accord des autorités compétentes et ce, dans le but de réprimer plus efficacement la corruption. Surtout, cela permet de démanteler les réseaux qui se livrent à de tels dans ces crimes, en identifiant de la façon la plus distincte possible les différents membres. En outre, cela permet de disposer d'éléments permettant l'incrimination des commanditaires, organisateurs ou bénéficiaires de la corruption dans la mesure ou ils sont arrêtés en flagrant délit »[1].

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه:

« L'envoi accompagné ou la livraison surveillée consiste à laisser se poursuivre, sous un contrôle policier permanent, un transport illégal de marchandises connu des services de police, en vue d'une intervention policière au lieu de destination finale ou à point de contact »[2].

وعليه بالرغم من تعدد هذه التعريفات وتنوعها، إلا أنها في مجملها تتفق على مجموعة من العناصر يمكن أن تكون أساسا لتعريف التسليم المراقب على النحو التالي: "التسليم المراقب هو ذلك الأسلوب القانوني الذي يتم بمقتضاه تأجيل أو إرجاء عملية ضبط الأشياء غير المشروعة، وإجازة دخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى، للتعرف على وجهتها النهائية وضبط أكبر عدد ممكن من الأفراد المتورطين في الجريمة، وتتم مباشرة هذه العملية بعلم من السلطات المختصة وتحت رقابتها الدائمة والمستمرة".

إن التطرق لهذه التعريفات الفقهية ومحاولة إيجاد تعريف موحد، هذا يؤدي بنا لتبيان تعريف المشرع للتسليم المراقب.

[1] - Sonia Leverd, Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, Paris, 2013, p.202.
[2] - Frank Debusschere, Ann Jacobs, Jean-Luc Trullemans, techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004, p.73.

ثانيا: التعريف التشريعي للتسليم المراقب

في ضوء نجاح أسلوب التسليم المراقب كأداة فعالة لتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود، اهتم المشرع بوضع تعريف له بموجب المادة 2 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه ذلك: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

ويتضح من هذا التعريف أنه لمباشرة هذا الأسلوب يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يجرى الإعداد لتهريبها أو نقلها من مكان لآخر سواء داخل الدولة أو خارجها[2]، ومن ثم تتخذ التدابير اللازمة للقيام بتعقب الأموال الغير مشروعة من خلال تحري مصدرها وضبطها والسيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها أو مباشرة أي سلطة عليها، وبالأحرى منع تهريبها خارج أو داخل البلاد[3].

وبالتالي لا يقتصر اعتماد أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب[4] .

كما أشار المشرع للتسليم للمراقب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[5] .

---

[1]- وهذا التعريف هو مستمد من التعريف الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية :
م2 ف (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، ونفس التعريف جاءت به م2 ف (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص.226.

[3]- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.965.

[4]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.113.

[5]- نصت على مايلي:" "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".
الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.، ع.59 مؤرخة في 28 غشت 2005.

أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "...مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي تصلح كأدلة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر[2].

إن التعرض للتعاريف الفقهية والتعريف التشريعي، يدفعنا للإشارة لأهم الخصائص التي تميز هذا الأسلوب.

الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدد من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

– التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص[3] التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة

---

[1]- لكن بالرجوع للم16مكرر من ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، ع.48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتمم بموجب الأمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج.، ع.12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.
نصت على أنه يتم اللجوء لأسلوب التسليم المراقب في حالة ارتكاب الجرائم المبينة في م16 ق.إ.ج، وبالرجوع للنص يلاحظ عدم إشارة المشرع إلى جرائم الفساد باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب وهذا ربما مجرد سهو منه، ومن ثم على المشرع إجراء تعديل وإدراج جرائم الفساد ضمن م16 ق.إ.ج.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.214.

[3]- وبذلك يختلف عن أسلوب تسليم المجرمين الذي يقع على الأشخاص، والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة فتسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.
ومن ثم يمكن اعتباره كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب، أو حينما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة، فإن إجراء تسليم المجرمين يأتي هنا ليتحمل الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.
شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق -بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008، ص.11-19.

المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر[1].

– كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة، هذا ما أشار إليه الفقيه Hartmut Aden:

« Dans le cas d'une livraison surveillée, la police n'intervient pas le plus tôt possible quand elle reçoit des informations sur la préparation de la livraison d'un bien illégal, mais elle observe les faits pour connaitre d'autres éléments du réseau qui participent au crime ».[2]

وبالتالي عدم حصر وضبط الشحنة الغير مشروعة في قضايا عادية، يتم من خلالها إلقاء القبض على طرف واحد وهو الناقل فقط، الذي تكون المعلومات المتوفرة لديه سطحية وبسيطة، وربما يكون الناقل في بعض الأحيان على غير علم بالشحنة المشبوهة التي يحملها، ويقع ضحية عصابات التهريب، وتنحصر القضية بالتالي في ضبط الشحنة فقط[3].

– أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب، هذا سيؤدي حتما لفشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام ككل[4].

– كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وتتبع حركاتها، وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص.214.

[2]- Hartmut Aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, Paris, 2003, p.24.

[3]- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللأزمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، ص.9، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa اطلع عليه بتاريخ 2012/10/08.

[4]- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ع.5، ص.88.

للعصابات الأخرى، مما يؤدي لتراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي التقليل من ارتكاب جرائم الفساد[1].

– اعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة، وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط، تمكينا لرجال المكافحة من جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

– كما أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري[2]، من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطق التعاون والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الفساد[3].

– كما أن التسليم المراقب يتميز بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[4].

ليتم تبعا لذلك التعرض لأهم أنواعه.

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين والدوليين، وإجراء مضادا لعمليات التهريب، وبالتالي فقد يكون التسليم المراقب محليا، كما قد يكون دوليا، كما أن هناك ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف، ومن ثم سيتم التطرق لهذه الأنواع على النحو التالي:

---

[1]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.9.

[2]- يوصف هذا التنازل بكونه قانونيا أو تعاقديا، بحسب ما إذا كان منصوص عليه في قانون الدولة أو بناء على اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

[3]- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص.294.

[4]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.114-118.

أولا: التسليم المراقب المحلي

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية[1].

فيتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير[2]، ومعرفة ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل إقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسلة إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة.

وإذا كان الغرض هو إرسالها إلى دولة أخرى، فإنه يمكن للدولة التي تمر بها تلك الشحنة إخبار الدولة محل استلام الشحنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع العملية، مع تزويدها بكل المعلومات والتفاصيل المتوفرة عن العملية أو بتعيين أعوان لتتبع العملية معا.

كما يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب داخليا كذلك عندما تتوافر معلومات لأجهزة المكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبط الشحنة وناقليها[3] بمجرد وصولهم إلى الحدود الدولية لها أو إلى أحد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على

---

[1]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.4.

[2]- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.298.

[3]- طبعا إذا كانت الشحنة مصحوبة بأشخاص، كما قد تكون الشحنة غير مصحوبة بأشخاص حيث يلجأ المهربون في حالات عديدة لتفادي الكشف عنهم والقبض عليهم، إلى إرسال الشحنات المشبوهة مموهة في بضائع مختلفة، دون مرافقة مهربين لها، عن طريق الشحن أو داخل الحقائب الشخصية، أو السيارات، أو عن طريق الطرود التي ترسل في البريد العادي، فبدون التسليم المراقب يؤدي الكشف عن الشحنة إلى حجزها دون الكشف عن هوية المهربين أو القبض عليهم.
صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.7.

المسار النهائي لها، وإلقاء القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط[1].

وقد أشار المشرع للتسليم المراقب على المستوى الوطني في نص المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفتي الذكر التي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل الإقليم الوطني.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر. ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا، بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة[2].

وبعبارة أخرى يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تكون هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، فيتم تحديد ناقلي تلك الشحنة، وخط التهريب الذي سيسلكونه، ويمكن ضبط الشحنة المشبوهة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة، ولكن يجرى الاتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون السيطرة فيها كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها، أو التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء، أو التي تكون العقوبات فيها أشد صرامة من أي بلد آخر.

وفرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر إذا ما تم التنفيذ بين طرفين فقط، دولة القيام ودولة الوصول بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة[3].

[1]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.115.
[2]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.6.
[3]- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.115 وما بعدها.

ويتم الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.

أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك الوضع وأشار له باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد في المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر.

ثالثا: التسليم المراقب البـــريء

إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء[1]. والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي.

ففي أغلب الحالات، لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كما هي، بل يتم اللجوء لإزالتها واستبدالها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة شبيهة بها، بهدف أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين. ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك[2].

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية اكتشاف تبديل الشحنة، أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية أي ضعف حجة البينة والإثبات القانوني، إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف القضية، وقد يبرئ المتهمين، لذلك ينصح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان اكتمال عملية التسليم، كذلك عدم إمكانية تنفيذ إجراءات التبديل نظرا لضيق الوقت، أو عدم توفر الفرص المناسبة، أو كبر حجم الشحنة، أو عدم التمكن من

[1]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص.227.
[2]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.6.

إعادة الشحنة إلى شكلها الطبيعي[1]، فهنا لا بد من استخدام عملية المرور المراقب العادية وإذا استعصى ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه ولو للشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة، وبالتالي نجاح عملية التهريب[2].

وهذا النوع لم يشر له المشرع لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

لكن تنفيذ إجراء التسليم المراقب سواء دوليا أو داخليا، عاديا أو نظيفا يحتاج لعدة ضوابط.

المطلب الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب

نظرا لكون أسلوب التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيها جهات مختلفة، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية، والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

إن الجهة المخول والمرخص لهـــا قانونا بالقيام بعملية التسليـــم المراقب حسب نـــص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها[4].

أولا: ضباط الشرطة القضائية

إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر للأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتبين من هذا النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بها وهي:

---

[1]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.8.

[2]- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع.302، 2002، ص.7.

[3]- م50 ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والعملي-، مطبعة البدر، الجزائر، ب.س.ن، ص.92 وما بعدها.

– صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية[1]، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة .

وبمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي[2].

– صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة، ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك، إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

– مستخدمو مصالح الأمن العسكري: إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة[3].

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن اختصاص هذه الفئة هو اختصاص خاص يتحدد بمعاينة جرائم الفساد المقررة في القضاء العسكري فقط[4].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري

---

[1]- بموجب م92 ق رقم11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، ع.37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

[2]- م36 ف1 ق.إ.ج لكن منح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولوكيل الجمهورية لا يعني أن يقوما بتنفيذ عملية التسليم المراقب.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.49.

[4]- بموجب الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج.، ع.38 مؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 73-4 مؤرخ في 5 يناير 1973، ج.ر.ج.ج.، ع.5 مؤرخة في 16 يناير 1973.

الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتنحصر مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[1].

ويقومون بمباشرة هذا الإجراء في إطار جرائم محددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد

يسمح بالقيام بهذه العملية في حالة وجود فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، لذا سيتم التطرق إلى الجرائم الكلاسيكية أولا ثم إلى الجرائم المستحدثة ثانيا، من خلال إلقاء نظرة مختصرة على كل نوع على حدا.

أولا: أشكال التجريم الكلاسيكية

هذه الجرائم هي جرائم تقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، إذ أنه كان منصوصا عليها سابقا في قانون العقوبات والذي أصبح عاجزا عن التصدي لجرائم الفساد نظرا لتسارع تطورها، لهذا قام المشرع بإلغائها وإدراجها ضمن قانون خاص من خلال تعديلها لتتناسب مع الأفعال المقترفة[3]، والتي سيتم التطرق إليها تباعا.

I- جريمتي الرشوة والاختلاس

هذه الجرائم تتمثل في:

أ- جريمة رشوة الموظفين العموميين

أصبح للرشوة معنى واسع حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة مالية وحسب، بل كل ما يتم الاتفاق عليه بين المرتشي والراشي الذي يطلب تمرير معاملته بطريقة غير نظامية سواء كان هذا المقابل ماديا أو غيره[4].

---

[1]- بموجب م20 ق.إ.ج.

[2]- بموجب م2 ف (أ) من ق.و.ف.م:"الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

[3]- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها –على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009، ص.4، منشور على الموقع: www.univ-medea.dz اطلع عليه بتاريخ 2013/05/19 .

[4]- حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.5.

وقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة[1]، حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها.

أما النظام الآخر هو نظام ثنائية الرشوة، القائم على جريمتين: الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) وتسمى الرشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية وكلاهما جريمتين مختلفتين، فكل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم، فمناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرشوة[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة، والتي سيتم التعرض إليهما على النحو التالي:

1- الرشوة السلبيـــة

يقصد بها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له[3]، ويشترط لقيامها[4] توفر الصفة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من كان في حكمه[5]، فهذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما، وطلب أو قبول مزية غير مستحقة، بالإضافة إلى اتجاه إرادته وعلمه بذلك[6].

2- الرشوة الإيجابيـــة

وهي التي تقع من طرف صاحب المصلحة حين يعطي مقابل للموظف دون وجه استحقاق أو يعرضه عليه أو يعده به نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له، فهي جريمة مستقلة[7] عن جريمة الموظف.

---

[1]- من التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع الإيطالي، الدانماركي، التونسي، السوري، السعودي، إلخ...

[2]- مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.2 وما بعدها.

[3]- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.135.

[4]- منصوص عليها في م126ق.ع الملغاة بموجب م25 ف2 من ق.و.ف.م.

[5]- عرف الموظف العام بموجب م2 ف ب من ق.و.ف.م.
يلاحظ أن المشرع توسع في مدلول الموظف العمومي، إذ أنه أصبح يعرفه بالمنصب والوظيفة التي يشغلها، كما أنه لم يحصر صفة الموظف العمومي بوجوب توفر الشروط المحددة في م4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، ع.46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

[6]- ميموني فايزة، خليفة موراد، مرجع سابق، ص.14.

[7]- منصوص عليها في م129ق.ع الملغاة بموجب م25 ف1 من ق.و.ف.م.

ب- جريمة الاختلاس في القطاع العام

حيث تبقى صفة الموظف دائما ركن أساسي لقيام هذه الجريمة[1]، بالإضافة إلى تحقق فعل اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، مع تحقق العلم لدى الجاني بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لإحدى الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه[2].

II- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

هي جرائم خاصة فقط بمجال التعامل في الصفقات العمومية، وهذا بخلاف جرائم الفساد العامة كجريمة الرشوة أو جريمة استغلال النفوذ مثلا غير مرتبطة بنشاط محدد[3].

أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

هذه الامتيازات تتمثل في:

1- جريمة المحاباة: (جريمة المفاضلة، منح امتيازات غير مبررة)

يلاحظ أن نص هذه الجريمة[4] جاء على شكل كتلة تجريمية وليس نصا تجريميا قائما بذاته، باعتباره يحيلنا على أحكام أخرى، فيظهر نص التجريم كنص مجزأ لا يمكن تطبيقه دون الرجوع لهذه الأحكام والمتمثلة في قيام الموظف العمومي (الجاني) بأعمال مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات في مجال الإبرام والتأشير على الصفقات العمومية[5]، كما أن المشرع أكد على الطابع العمدي للجريمة في تعديله تعديله الأخير.

---

[1]- منصوص عليها في م119ق.ع الملغاة بموجب م29 ق.و.ف.م هذه الأخيرة معدلة بموجب م2 من ق رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.13، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص.32-38.

[3]- علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية"، جامعة جيلالي اليابس، يومي24 و25 أبريل 2013، ص.71، غير منشورة.

[4]- منصوص عليها في م128مكرر ف1 ق.ع الملغاة بموجب م26 ف1 ق.و.ف.م هذه الأخيرة معدلة بموجب بموجب م2 من ق رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5]- كالمساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة، المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين كإبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع، المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض كعدم احترام المواعيد المحددة في ق للسماح للمترشحين بإعداد عروضهم، وهذه الأعمال مخالفة لنصوص المواد 45، 49، 50، 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

2- جريمة استغلال نفوذ الموظف العمومي للحصول على امتيازات غير مبررة

يشترط لقيام هذه الجريمة[1] أن يكون الجاني من القطاع الخاص، كما يشترط قيامه باستغلال سلطة أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط في أعوان الدولة أو الهيئات أن يكونوا أصحاب سلطة وتأثير في قراراته، مع توفر لدى الجاني العلم بأن الأعوان العموميين يتمتعون بنفوذ وعزمه على استغلال ذلك النفوذ واتجاه نيته للحصول على امتيازات غير مستحقة له[2].

ب- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تقتضي هذه الجريمة[3] توفر صفة الموظف العمومي والذي يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، وكذلك أن يقوم الجاني بقبض أو محاولة قبض

ج.ر.ج.ج.، ع.58 مؤرخة في7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر.ج.ج.، ع.2 مؤرخة في 13 يناير 2013.
فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.19.

[1]- منصوص عليها في م128مكرر ف2 ق.ع الملغاة بموجب م26 ف2 ق.و.ف.م، المعدلة بموجب م2 ق11-15 المتعلق بق.و.ف.م.

[2]- بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص.131.

[3]- منصوص عليها في م128مكرر1ق.ع الملغاة بموجب م27 ق.و.ف.م.

[4]- يلاحظ أنه عند مقارنة الحصر الذي جاءت به م27 ق.و.ف.م، لا يتماشى مع م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:"...الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ..." .
فهذا النص حصر قائمة طويلة من الأشخاص المعنوية العامة التي تتطلب نفقاتها إبرام صفقات عمومية، فهذا الإغفال ليس له ما يبرره، خاصة وأن قائمة الأشخاص المعنوية العامة الواردة في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هي نفسها التي وردت في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، ع.52 مؤرخة في 28 يوليو 2002.
إلا بفارق طفيف تمثل في إضافة المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.، ع.62 مؤرخة في 9 نوفمبر 2008، وأن ق.و.ف.م صدر سنة 2006 أي بين المرسومين.
هذا الخلل يفهم منه أن الموظفين العموميين المنتمين إلى الهيئات غير المذكورة في م27 ق.و.ف.م والمذكورين في م2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إذا توبعوا بجرم الرشوة في الصفقات العمومية، جاز لهم أن يتمسكوا ببراءتهم لانعدام الركن الشرعي والركن المفترض المتمثل في صفة الجاني.

عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، مع توفر علمه بأن العمولة غير مبررة وغير مشروعة.

ج- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يشترط في هذه الجريمة[1] تولي موظف عمومي مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية (سلطة الإدارة أو الإشراف أو دفع المستحقات) على المشروع أو العملية التي يأخذ أو يتلقى منها فوائد، بحيث يكون وقت ارتكاب الجريمة له سلطة إدارتها أو الإشراف عليها أو دفع مستحقاتها، وتعتبر مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[2].

III- جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

هذه الجرائم تتمثل في:

أ- جريمة الغدر

هذه الجريمة[3] تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها، بالإضافة لقيامه بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق مع علمه بذلك، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالاشتراط أو بإصدار أمر للمرؤوسين[4].

ب- جريمتي الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

هذه الجريمة[5] يشترط فيها أن يكون فيها الجاني موظفا عموميا، وأن يقوم بالمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات غير قانونية في الضرائب أو الرسوم، والتسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، مع توفر علمه واتجاه إرادته لذلك[6].

---

[1]- منصوص عليها م123ق.ع الملغاة بموجب م35 ق.و.ف.م.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.125 وما بعدها.
[3]- منصوص عليها في م121ق.ع الملغاة بموجب م30ق.و.ف.م.
[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.112-117.
[5]- منصوص عليها في م122ق.ع الملغاة بموجب م31 ق.و.ف.م.
[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.119-122.

IV- جريمة استغلال النفوذ

هذه الجريمة[1] تتخذ صورتين:

أ- جريمـــة استغـــلال النفـــوذ السلبـــي

هي اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة. إذ أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني، فالجريمة تقوم سواء كان الجاني موظفا أولا.

ب- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي

هي التحريض على استغلال النفوذ الفعلي أو الوهمي لأجل الحصول على منفعة غير مستحقة، ونفس الشيء المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني.

V- جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

تتمثل في:

أ- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

هذه الجريمة [2] تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (جرائم الرشوة وما شابهها، الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية)، أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فقد قام المشرع بإحالة على قانون العقوبات[3]، حيث يشترط فيها تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أو المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر، مع علم الجاني بأن الأموال محل الغسل مصدرها جريمة من جرائم الفساد ويتعمد إخفاء مصدرها بغرض إضفاء الشرعية عليها[4].

---

[1]- منصوص عليها في م128ق.ع الملغاة بموجب م32 ق.و.ف.م.

[2]- منصوص عليها في م42 ق.و.ف.م.

[3]- بموجب م389مكرر ق.ع، وما ورد في هذه الأخيرة نفس ما جاء في نص م2 من ق رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج.، ع.11 مؤرخة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب ق رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.، ع.8 مؤرخة في 15 فبراير 2015.

[4]- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.7-13.

ب- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

هذه الجريمة[1] يشترط لقيامها وقوع جريمة سابقة تتمثل في إحدى جرائم الفساد، والقيام بإخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد من خلال تلقيها وحيازتها مع العلم بمصدرها الإجرامي ومع ذلك تعمد الجاني إخفائها[2].

بالإضافة لهذه الجرائم نص المشرع على جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى نحو يساير التطور الحاصل على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية الوطنية وغير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات والآليات الدولية.

ثانيا: أشكال التجريم المستحدثة

جاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحة جرائم الفساد، والتي سيتم التطرق إليها تباعا.

I- جريمة الرشوة

وتشمل ما يلي:

أ- جريمة الرشوة عبر الوطنية

اعتمد المشرع في هذه الجريمة[3] نفس التقسيم الذي جاء به في جريمة الرشوة التقليدية، حيث قسمها للرشوة السلبية والرشوة الإيجابية كما يلاحظ أنه حافظ على نفس أركانها، غير أن الجديد في هذه الجريمة هو صفة الجاني والتي تقتضي أن يكون موظف عمومي أجنبي أو موظف إحدى المنظمات الدولية العمومية[4].

ب- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هذه الجريمة[5] هي الأخرى قسمها المشرع إلى الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية، وفيما يتعلق بأركان هذه الجريمة لا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين

---

[1]- منصوص عليها في م43 ق.و.ف.م، لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في م387ق.ع إلا من حيث العقوبات، مما يؤدي بنا للقول أن هذه الجريمة تعتبر زيادة في تضخم القوانين لا غير.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.397.

[3]- منصوص عليها بموجب م28 ق.و.ف.م.

[4]- م2 ف (ج) و(د) من ق.و.ف.م.

[5]- منصوص عليها بموجب م40 ق.و.ف.م.

الوطنيين، إلا فيما عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية التي اشترط فيها المشرع أن يكون الجاني يدير كيانا[1] تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، حيث تعتبر صفة المرتشي هذه الفارق الأهم بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص[2].

ج- جريمة الإثراء غير المشروع

هذه الجريمة[3] تجد مصدرها في القانون المدني تحت عنوان الإثراء بلا سبب، ويشترط فيها أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا، وأن تحصل زيادة في ذمته المالية ويعجز عن تبرير هذه الزيادة. وجرم المشرع كذلك التستر على المصدر غير المشروع للأموال.

د- جريمة تلقي الهدايا

في هذه الجريمة[4] أخذ المشرع بنظام ثنائية التجريم، فقد جرم فعل تلقي الموظف العمومي للهدايا والتي من شأنها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه وعمله، بالإضافة لعلم الموظف بأن مقدم الهدية له حاجة لديه ورغم ذلك قام بتلقيها، كما أنه قام بتجريم ومعاقبة الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة.

II- جريمتي الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة

تتمثل في:

---

[1]- ورد تعريف الكيان في م2 ف (هـ) من ق.و.ف.م.

[2]- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.6، 2011، ص.43.

[3]- منصوص عليها بموجب م37 ق.و.ف.م.
ما دام أن المشرع جرم فعل التستر على المصدر غير المشروع للأموال، فحبذا لو غير المشرع التسمية إلى جريمة الإثراء غير المشروع والتستر على مصدره.
وما يلاحظ على م37 ف2 ق.و.ف.م أنه تكرار في غير محله وقع فيه المشرع فقد كان بإمكانه الاكتفاء بجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم أو الإخفاء في ق.ع أي الاكتفاء بالتجريم العام حتى لا يقع في التكرار الذي يؤدي للتضخم في التشريع والتضارب بين النصوص الخاصة والعامة.

[4]- منصوص عليها بموجب م38 ق.و.ف.م.
ما دام المشرع جرم فعل تلقي وتقديم الهدايا في هذه م، فحبذا لو غير التسمية إلى جريمة تلقي الهدايا وتقديمها.
كما أن هذه الجريمة تضاف لسياسة التضخم والتطرف في التجريم التي انتهجها المشرع في ق.و.ف.م، فهي تعتبر مجرد تكرار وحشو في غير محله ما دام لدينا جريمة الرشوة بمختلف صورها فإن تلقي الهدايا يدخل في مضمون هذه الجريمة.

أ- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

الشيء الملاحظ على هذه الجريمة[1] أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية، إلا من حيث صفة الجاني الذي يشترط فيه أن يكون هو مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

ب- جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها، وهذه الجريمة[2] تعتبر صورة من صور جريمة استغلال النفوذ، وقد اشترط فيها المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وأن يكون هذا العمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وأن يكون الغرض من سلوكه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر، بالإضافة لتعمده واتجاه إرادته لذلك[3].

III- التستر على جرائم الفساد

هذه الجرائم تتمثل في:

أ- الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هذه الجرائم تشمل:

1- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

هذه الجريمة[4] تقتضي توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وتعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة، وأن يكون من شأن هذا التعارض التأثير على ممارسة مهامه،

---

[1]- منصوص عليها بموجب م41 ق.و.ف.م.

[2]- منصوص عليها بموجب م33 ق.و.ف.م.

[3]- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009، ص.6.

[4]- منصوص عليها بموجب م34 ق.و.ف.م:"...كل موظف عمومي خالف أحكام م9 من هذا القانون".
ما تمت ملاحظته هو أنه بالرجوع للم9 ق.و.ف.م التي تحيل إليها م34 أعلاه لتحديد مجموع الالتزامات والتي بمخالفتها من قبل الموظف العمومي يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح نجدها تتناول أسس إبرام الصفقات العمومية، إلا أنه بالرجوع لعنوان النص ومضمونه الوارد في م34 يتضح لنا أن م8 ق.و.ف.م هي التي كانت مقصودة بالإحالة، وأن المشرع قد أشار خطأ للم9.

وعدم إخبار الموظف السلطة الرئاسية، مع علمه بأنه موجود في وضعية تعارض المصالح وأنه مطالب بإخبار رئيسه لكنه امتنع[1].

2- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هذه الجريمة[2] يشترط فيها كذلك توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، بالإضافة لعدم قيامه بالتصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات مع علمه وتعمده القيام بذلك.

ب- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هذه الجريمة[3] يشترط فيها أن يكون هناك مستفيد من التمويل الخفي[4]، وأن تكون عملية التمويل مخالفة للقانون وتتم بطريقة سرية وخفية، مع توافر شرط العلم بكونها جريمة واتجاه إرادة الجاني لذلك.

ج- جرائم عرقلة البحث عن الجريمة

تتميز هذه الجرائم عن باقي جرائم الفساد في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينة.

1- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

هذه الجريمة تأخذ[5] ثلاث صور:

- استخدام أساليب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بها أو تقديم أدلة تثبت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

- استخدام أساليب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن جرائم الفساد.

- الرفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[6] بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

---

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.228-230.

[2]- منصوص عليها في م36 ق.و.ف.م.

[3]- منصوص عليها في م39 ق.و.ف.م.

[4]- المتمثل في حزب سياسي بمفهوم م3 من ق عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.، ع.2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[5]- منصوص عليها بموجب م44 ق.و.ف.م.
فيما يخص هذه الجريمة باستطاعة المشرع الاستغناء عنها، لأنها تدخل تحت نطاق م232 و233 و235 و236 ق.ع تحت عنوان "شهادة الزور" .

[6]- هذه الهيئة تم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج.، ع.74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ 7 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، ع.8 مؤرخة في 15 فبراير 2012.

2- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

هذه الجريمة[1] يشترط فيها توفر السلوك المجرم المتمثل في الانتقام، التهريب والتهديد، وصفة المجني عليه والمتمثلة في الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

3- جريمة البلاغ الكيدي

تقتضي هذه الجريمة[2] توافر العناصر الآتية: بلاغ كاذب، الجهة المبلغ إليها سواء السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة، أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، ويجب أن يتعلق موضوع الإبلاغ بجريمة من جرائم الفساد، بالإضافة لنية الإضرار بالمبلغ ضده.

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم

هذه الجريمة[3] تقتضي وقوع جريمة من جرائم الفساد، وامتناع شخص بحكم وظيفته أو مهنته عن إبلاغ السلطات المختصة.

لكن توفر أحد هذه الجرائم[4] لا يعني مباشرة إجراء التسليم المراقب دون رخصة .

الفرع الثالث: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد، إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية

---

[1]- منصوص عليها في م45 ق.و.ف.م.

[2]- منصوص عليها في م46 ق.و.ف..م.
كان أولى بالمشرع أن يحيل للم145ق.ع والإشارة أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة تجريم م السالفة الذكر.

[3]- منصوص عليها في م47 ق.و.ف.م.

[4]- إن سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد سياسة ساهمت في تضخم تشريعي لا غير، إذ كان يكفي الإقدام على تعديل ق.ع مثلما فعل المشرع الفرنسي، لأن في هذا التحويل إفراغ لق.ع من قيمته التي يأخذها من ثباته واستقراره، وتكرار لجرائم لم تلغى فقط أعاد المشرع تنظيمها من جديد، مما قد يؤدي للتعارض بين القواعد القانونية التي تحكمها باعتبارها تنتمي لقانونين مختلفين.

القضائية[1]، وهذا ما يستشف من نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني[3] وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذ يجوز له الاعتراض وفق المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4]. والإخطار مجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به[5]، ولهذا يلاحظ عمليا أن عملية الإخطار عادة تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا حتى قانون الإجراءات الجزائية لم يوليا التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى أنهما لم يرتبا عن عدم احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانوني، بالإضافة لعدم تحديد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته بدقة، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.

هذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، مما يؤدي لضرورة إيجاد حلول من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد.

المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله

بالرغم من الجهود الدولية والداخلية الدؤوبة في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف حائلا أمام تلك الجهود. فهناك سباق خطير بين الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين النتائج من ناحية، واستغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية

---

[1]- بموجب م12 ف2، م36 ف1 ق.إ.ج.

[2]- تنص على أنه:"يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري... بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

[3]- تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بموجب م24 مكرر1 ف3 من الأمر رقم10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- تنص على أنه:"يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني...".

[5]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.13.

أخرى، وهو ما يضع أعباء إضافية في عملية المواجهة ويحتم معالجة هذا التحدي في إطار ترتيبات دولية وداخلية[1].

وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب لأهم المعوقات التي تعترض سبيل التسليم المراقب كفرع أول، ولسبل تفعيله كفرع ثان.

الفرع الأول: معوقات التسليم المراقب

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الفعال في الكشف عن العصابات، إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من المحاذير والصعوبات التي تحول دون الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، والتي يمكن استعراضها فيما يلي:

أولا: معوقات قانونية وإجرائية

وتتمثل فيما يلي:

– تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية[2]، هذا من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة وأن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات، يحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول[3].

– مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك) يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها[4]، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس

[1]- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص.366.

[2]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص.75.

[3]- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص.202.

[4]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.14.

بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجما عن قناعة الدول بضرورته وفائدته، وإنما يكون في غالب الأحيان بضغط من المجموعة الدولية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب[1].

وبالتالي عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم الفساد أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة، نظرا لنظمها المتساهلة، ورفض أخرى تقديم أي معلومات من شأنها تيسير عملية التسليم المراقب[2]، هذا من شأنه إعاقة عمليات التسليم المراقب.

بالإضافة لقيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب باحتجاز هذه الشحنة، للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهودهم[3].

– عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب[4]، بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها، فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها[5]، وحتى وإن تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها، خوفا من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية[6].

– تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد[7]، بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها[8]، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في

---

[1]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص.75.
[2]- أحمد سفر، مرجع سابق، ص.200-203.
[3]- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.137.
[4]- عماد حميل الشواورة، مرجع سابق، ص.23 وما بعدها.
[5]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.14.
[6]- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.136 وما بعدها.
[7]- أحمد سفر، مرجع سابق، ص.201.
[8]- www.pulpit.alwatanvoice.com

القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[1].

– كما يلاحظ محدودية فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهذا لوجود فئات عديدة تلعب دورا هاما في قمع جرائم الفساد، ولكنها تفتقد صفة الضبطية القضائية أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة تحقيقات قضائية على النحو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: معوقات قضائية

تتمثل فيما يلي:

– التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب[2]، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائيا، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية ؟، فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى[3].

كما أنه قد يحدث تنازع في الاختصاص داخليا في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع[4]، يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع، الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن

---

[1]- مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص.97.

[2]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.11.

[3]- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص.108.

[4]- تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بموجب م24 مكرر1 ف1 من من الأمر 10-05 المتعلق بق.و.ف.م.
والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.، ع.63 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

ذلك، مما قد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها[1].

– كما أنه قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها[2] بسبب فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، أي انحراف بعض المسؤولين، الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الإثراء السريع ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، من خلال قيامهم بتسهيل سبل انتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح[3]، أو توجيه التهديدات لبعض المسؤولين فيصبحون مجبرين على مساعدة المهربين.

– اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب[4].

ثالثا: معوقات فنية ومالية وبشرية

وتتمثل فيما يلي:

– عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين، خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر[5].

– عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة،

---

[1]- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص.122.
[2]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.11.
[3]- مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.161.
[4]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.11.
[5]- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص.23.

أو فقدانها خلال مراحل سيرها، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.

– نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة[1]، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف، مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات تسليم مراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا[2]، خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق زمنا طويلا، ويتطلب نفسا أطول ومجهودا جبارا، وإمكانات آخذة في التعاظم كلما تطورت فنون الجريمة وتلونت أشكال التهريب[3].

ولهذا اقتضى الأمر ضرورة التفكير في سبل تجعل تنفيذ هذا الإجراء بصورة تضمن تحقيق نتائج إيجابية.

الفرع الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

نظرا لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات، فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، ولضمان نجاحه وفعاليته في التحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال:

أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية

إن أكثر ما قد يعيق الجهود الوطنية والدولية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فاعليته، هو انعدام النصوص القانونية التي تجيز استخدامه أو التأخر في وضع النصوص التطبيقية، وحتى وإن وجدت فهي ناقصة كون هذه القوانين أو الاتفاقيات نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن تبعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي والتطبيقي.

لذلك وجب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.11.
[2]- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص.23.
[3]- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.139.

– قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها كلما كان ذلك ضروريا[1]، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي، بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية (قاعدة إقليمية النص الجنائي) التي تقضي بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب[2].

وبذلك إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة جرائم الفساد بأبعادها الجديدة المختلفة، والإحاطة بكافة الأوجه القانونية –خاصة الإجرائية– دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول –في معظم الأحيان– دون تحقيق العدالة الجنائية أغراضها[3].

– تضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة محددة[4]. والعبرة ليست بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تجيز استخدامه فحسب، وإنما يتطلب الأمر التزام الدول بتنفيذ بنوذ هذه الاتفاقيات، يترجم ذلك من خلال الواقع العملي إلى تعاون حقيقي وفعال[5].

– الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي، بعبارة أخرى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى[6].

ولهذا يبدو ضروريا إلزام الدول بواجب اليقظة، لأجل تدارك نقائص النصوص القانونية التي برع مرتكبو جرائم الفساد في استغلالها للإفلات من العقاب، وتدويل نشاطهم، وذلك من خلال سد أو تضييق الثغرات القانونية التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة.

---

[1]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.12.
[2]- مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص.88.
[3]- سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.363.
[4]- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص.24.
[5]- سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.376.
[6]- مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص.87-89.

وعليه نجاح أسلوب التسليم المراقب لن يتحقق إلا في ظل تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول.

ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة

مما لاشك فيه أن عصابات التهريب تتميز بعدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة، تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن جهات المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفاءة التي تفي بالغرض.

لذلك لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، والتصدي لمختلف جرائم الفساد[1]، وهذا من خلال:

– تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال[2]. ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية[3]، كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة جرائم الفساد للاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص[4].

– توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من النفقات المساعدة على القيام بإجراء تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي، مما يعزز سبل التحري والمراقبة[5]. وهذه التكاليف التكاليف يجب أن ينظر إليها على أنها استثمارات في رأس المال، وذات عائد يتمثل في رفع مستوى الأداء وبالتالي نجاح العملية[6].

---

[1]- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.369.

[2]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.12.

[3]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص.47.

[4]- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال –دراسة مقارنة-، ط.2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011، ص.257.

[5]- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص.369.

[6]- سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.378.

– اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التصنت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحها[1].

خاصة وأن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبحت أمرا حتميا ولا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة، ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة من أيدي عصابات الجريمة التي توظفها من أجل تحقيق مصالحها وغاياتها غير المشروعة، إلا أن تحديث الأجهزة الأمنية لا يؤتى ثماره إلا إذا تم إعداد وتأهيل رجال الضبطية القضائية، ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا الحديثة[2].

– ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جرائم الفساد باعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الاقتصادية، وكذلك للاستفادة من الدور المهم الذي تلعبه بحكم تواجدها في الحدود ولامتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال، ونظرا لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهريب من طرف المخالفين[3].

ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية

يعتمد نجاح أسلوب التسليم المراقب على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، وذلك من خلال:

– التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[4]، وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة[5].

فقد أثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها –ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها– أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الإجرامية، وهذا يعني أن

[1]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.12.
[2]- صالحة العمري، مرجع سابق، ص.21.
[3]- مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.183-187.
[4]- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.59.
[5]- مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.189.

التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة جرائم الفساد، وقدرة فاعليها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، في الوقت الذي تتسم فيه حركة مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود النسبي، وتكبل مسيرتهم أغلال سياسية وجغرافية وقانونية، ويعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية[1].

– التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والمسؤولين على المستوى الوطني من جهة، وفيما بين الدول الأطراف جميعها من جهة أخرى، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا مدروسا وتنفيذا تكتيكيا دقيقا من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى، مع توثيقها قانونيا خطوة خطوة ومرحلة مرحلة[2].

مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية، وضمان أمن كاف لتفادي تسرب المعلومات، وذلك من خلال تحقيق أقصى درجات الضمان الممكنة من أن جميع الجهات المعنية يمكن الثقة فيهم تماما للقيام بأية مهمة معينة سواء في التخطيط أو التنفيذ، بحيث لا تجهض العملية في مرحلة ما من مراحل التنفيذ[3].

– تبادل الخبرات والتجارب العملية فيما بين الدول، بشأن عمليات التسليم المراقب التي تم تنفيذها[4]، من خلال إطلاع الدول فيما بينها على القضايا التي تم ضبطها بهذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله[5]. بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب وبكل ما له صلة بعملية التسليم المراقب من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، وضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب الأموال الغير مشروعة، ليتم تتبعها وإحباطها وكشفها في وقت مبكر.

– اتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب[6]، وتقديم المساعدات المادية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.

---

[1]- سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.374.
[2]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص.227.
[3]- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.123.
[4]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.12.
[5]- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص.25.
[6]- مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص.87-89.

– الابتعاد عن الروتين في هذا المجال وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة، لأن استخدام مثل هذا الأسلوب في التحري يقتضي السرعة في الانجاز[1]، إذ أن المهربين قد يقوموا أحيانا بعملية تجريبية لكي يتأكدوا من سير الإجراءات، لذلك فإنهم يعتبرون أي تأخير أو انحراف عن سيره الطبيعي بمثابة إشارة تحذير لهم[2].

وعموما فإن عمليات التسليم المراقب قد تؤتى أكلها بصورة جيدة إذا أحسن الإعداد لها إعدادا محكما، وإذا تم التعاون بين الجهات المعنية في كل الأماكن التي تعبرها الشحنة المشبوهة بصورة سلسلة، وكفاءة عالية، وإذا ذللت مسائل الإمكانيات وتنسيق النواحي القانونية لدى بلدان المصدر وبلدان العبور والتلقي، ففي هذه الحالات تكون عمليات التسليم المراقب ذات قيمة ردعية، والقضاء على أسباب الداء وليس على أعراضه فقط[3].

فمن خلاله يتم كسر السلسلة الكاملة لمرتكبي جرائم الفساد، وبدونه ستظل أجهزة المكافحة تدور في حلقة مفرغة إذا استمر نشاطها وانصب على مجرد كسر إحدى حلقات هذه السلسلة، وتبذل جهودا مضنية، لن تجني من ورائها سوى نتائج محدودة، فبدون التسليم المراقب لا يخسر المهربون سوى الشحنة المشبوهة وهو أمر يمكن تعويضه بتحميل ثمن الشحنة المضبوطة للصفقات التالية.

بالإضافة لأسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الالكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبيها.

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية وضوابطها القانونية

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق اللازمة لممارسته لنشاطه العادي في المجتمع، من بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة والذي يقصد به تلك الأمور أو المسائل التي يحرص الإنسان على عدم

[1]- عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص.25.
[2]- بشير المجالي، مرجع سابق، ص.5.
[3]- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص.142.

إعلانها والحفاظ عليها، وإحاطتها بسياج من الحماية ذلك لارتباطها بشخصه واعتباره القيمي في المجتمع[1].

وتعد فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع إلى آخر، وذلك على ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة به[2]، وهكذا تضيق وتتسع نظرة كل مجتمع لنطاق الحياة الخاصة وحرمته، بحسب نظراته إلى مدى الحرية التي يتمتع بها الأفراد في المجالات العامة وفي نطاق الحياة الخاصة[3].

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الحق فقد أولته الشريعة الإسلامية[4]، وكذا الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية أهمية قصوى[5]، كما أقره الدستور[6] بالإضافة لما قرره قانون العقوبات[7] من نصوص تجريمية لبعض صور الأفعال التي تعتبر انتهاك أو اعتداء على الحق في الخصوصية، نتيجة استخدام الوسائل العلمية الحديثة لدرجة أصبحت معها الحياة الخاصة للأفراد في متناول كل من يريدها بقدر قليل من الجهد والعناء، وأصبح العالم فيما يعرف بالقرية الصغيرة التي يكون فيها الجميع على بينة من كل شيء وإطلاع على كل ما يحصل[8].

---

[1]- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي –دراسة تحليلية مقارنة-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.310.

[2]- مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، ع.2، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ب.س.ن، ص.69 وما بعدها.

[3]- طارق صديق رشيد كه ردى، مرجع سابق، ص.310.

[4]- **من القرآن الكريم:**

قال الله عزوجل:"ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا" الآية رقم 36 من سورة الإسراء.

قال الله عزوجل:" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا " الآية رقم 12 من سورة الحجرات.

من السنة النبوية:

وعن معاوية رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول:" إِنَّكَ إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ أفْسَدْتَهُمْ، أوْ كِدْتَ أنْ تُفْسِدَهُم ". حديث صحيح، رواه أبُو داود بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : " وَلا تَجَسَّسُوا"

تطريز رياض الصالحين، 271 باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه، كتاب الأمور المنهي عنها، الإمام النووي، ص.94-117.

[5]- م12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

ونفس المضمون جاءت به م17 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

م8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

م11 ف2 بعنوان حق الخصوصية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[6]- بموجب م39 من الدستور.

[7]- بموجب م303مكرر، م303مكرر1ق.ع.

[8]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة-، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.168.

وعليه إن احترام الحريات العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، أيا كان نوعها، ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قررته مواثيق حقوق الإنسان، وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة[1]، طبقا للمبدأ القائل: "حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين". إذ أن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند حد الاعتداء على الغير، ولا سيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد، فهنا لا مجال للحديث عن ما يسمى الحق في الخصوصية، لأن حق الدولة يداهمه خطر جسيم، وهو حق أعلى من حق الفرد[2]، مما يعني أن مشروعية المراقبة الالكترونية هي استثناء على الأصل العام.

ولهذا الاعتبار فقد أجاز المشرع في سبيل إظهار الحقيقة التعدي على قدسية الحياة الخاصة من خلال اللجوء للترصد الالكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بناء على نص المادة 56 الفقرة1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، غير أنه استدرك الأمر بموجب القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وأورد وسائل متعارف على أنها من طبيعته تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث لمفهوم إجراء اعتراض المراسلات كمطلب أول، تسجيل الأصوات والتقاط الصور كمطلب ثان، الأحكام القانونية الضابطة لعملية المراقبة الالكترونية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم إجراء اعتراض المراسلات

تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل إليه أو بالغير[3]، فللمراسلات حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى

[1]- نقادي عبد الحفيظ، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، ع.2، جامعة معسكر، 2010، ص.176 وما بعدها.
[2]- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية –دراسة مقارنة-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.7.
[3]- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع.46، 2008، ص.66.

لحظة وصولها إلى المرسل إليه[1]، وإن انتهاك سريتها يعني الاعتداء على الحرية الشخصية. إذ أنها بمثابة مستودع لخصوصيات الإنسان ومكنون أسراره، فمن خلالها يستطيع الشخص التعبير عما يجيش في نفسه إلى الغير، ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون مكالمات هاتفية أو برقية أو تلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا الحديثة كالايميل أو غيرها، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها[2].

لذا ينبغي عدم الإساءة إليها أو الكشف عنها وكفالة الحماية القانونية لها، من خلال تجريم انتهاك سريتها التي تحول دون إلمام الغير بمحتواها أو مضمونها، وذلك نتيجة انتشار الوسائل المادية التي يمكن أن تسهل للغير الاطلاع عليها. غير أن تقرير الحماية القانونية للمراسلات[3]، لا يحول دون اعتراضها في حدود معينة توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وبين حق الفرد في السرية[4].

وتبعا لذلك سيتم التطرق لتعريف اعتراض المراسلات كفرع أول، طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض كفرع ثان، اعتراض وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

لم يتطرق المشرع إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات، ولهذا لزم الأمر اللجوء للتعريفات الفقهية، التي تعرفه على أنه:

Interception des correspondances: « Fait, d'ouvrir, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers ou d'en prendre frauduleusement connaissance »[5].

كما يعرف بأنه:

L'interception de correspondance émise par voie de communications électroniques est définie comme une technique consistant à interposer, au

---

[1]- محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2005، ص.187.

[2]- طارق صديق رشيد كه ردى، مرجع سابق، ص.228-324.

[3]- م105 ف4، م127ف2، م137 من ق 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.، ع.48 مؤرخة في 6 غشت 2000.

[4]- إبراهيم حامد مرسى الطنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائي –دراسة مقارنة-، ط.2، بدون دار النشر، مصر، 1997، ص.891 وما بعدها.

[5]- Paul-Jacques Lehmann, Patrice Macqueron, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France,1995, p.24.

moyen d'une dérivation sur la ligne d'un abonné, un procédé magnétique d'enregistrement et de conversation. Ce dispositif d'interception et de dérivation de la ligne « écoutée » permet notamment « l'observation du trafic sur cette ligne et l'identification de tout numéro, appelé et appelant »[1].

وفي تعريف آخر:

« L'interception des correspondances renvoie au procédés permettant au juge compétent d'obtenir et d'exploiter des messages qui sont en principe privés, ou alors des messages de tous genres qui sont destinés à des fins autres que la manifestation de la vérité. S'appuyant sur le principe de la liberté des preuves »[2] .

كما يقصد باعتراض المراسلات "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"[3].

ويعرف كذلك على أنه تلك "العملية التي تهدف إلى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية"[4].

إن تعريف عملية اعتراض المراسلات، يدفعنا لتحديد نوعية المراسلات التي تكون محل الاعتراض.

الفرع الثاني: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض

[1]- Xavier Latour, Pascal Mbongo, Sécurité, libertés et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Harmattan, Paris, 2012, p.116.

[2]- Spener Yawaga, Paul-Gérard Pougoué, L'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, Presse Universitaires d'Afrique, Cameroun, 2007, p.107.

[3]- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.441.

[4]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.1، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.62.

يقصد بالمراسلات فقها "كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو البرق أو رسول خاص، وسواء كانت في مظروف مغلق أم لا طالما اتضح أن مرسلها لم يقصد إباحة إطلاع الغير عليها دون تمييز"[1].

أما قانونا فقد عرفها المشرع على أنها:" كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه. ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات"[2].

إذ يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اقتصر على المراسلات التي تكون في شكل كتابي أما التي تكون في شكل شفوي فلا تعد من قبيل المراسلات.

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فإن المشرع عندما تكلم على أسلوب اعتراض المراسلات حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي المراسلات الالكترونية، وبالتالي أستبعد المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد[4]، وذلك ربما حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة .

ويقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا كل:" تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"[5].

كما عرف المشرع الاتصالات الالكترونية على أنها أي "تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[1].

---

[1]- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.258.
[2]- م9 ف6 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.
[3]- جاء هذا النص بما يلي:"اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".
[4]- م9 ف5 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.
[5]- م8 ف21 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال السلكية أو اللاسلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراض، وسواء كانت صادرة من المتهم أو مرسلة إليه أو لم يكن طرفا فيها[2].

ومن ثم إن اعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ينبغي تبعا لذلك أن يتم تحديد هذه الوسائل وكيفية اعتراضها.

الفرع الثالث: اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية

ما دام أن المشرع لم يعرف إجراء اعتراض المراسلات الذي يتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الاطلاع عليها ؟ أو يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول والمواقع المفتوحة على شبكة الانترنيت...إلخ ؟

نظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال، يلاحظ أن نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، ومن ثم يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات على مسألتين :

الأولى: التصنت على المكالمات الهاتفية.

الثانية : الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى.

أولا : التصنت على المكالمات الهاتفية

يتم اعتراض المكالمات الهاتفية من خلال إجراء التصنت على المحادثات التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال[3]، ويقصد به الاستماع خلسة إلى الحديث الخاص بشخص أو أكثر من المشتبه

---

[1]- م2 ف (و) من ق رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، ع.47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

[2]- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، ب.ب.ن، 2009، ص.249.

[3]- م8 فـ16 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

فيهم عن طريق استراق السمع[1]، ويتم ذلك من خلال مراقبة وتتبع المحادثات أو المكالمات التي تتم عبر الخطوط والإشارات التليفونية، إذ أن أمر المراقبة يتطلب التصنت على المحادثات، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتصنت عليها[2].

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني، يكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[3].

كما أن إجراء التصنت على المكالمات الهاتفية كإجراء للتحري عن جرائم الفساد يكون محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة استنادا لنص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، أما التصنت على المحادثات التليفونية في حالة وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة لاستمداد الدليل منه على ارتكاب الجريمة غير محدد موضوعه بمحادثة أو محادثات معينة، وإنما يمتد لجميع المحادثات التي تجرى عن طريق التلفون الموضوع تحت الرقابة[4].

وتتميز عملية التصنت على المحادثات الهاتفية بخاصية تنفرد بها، ذلك أن التصنت لا يقتصر على أحاديث المشتبه فيه بارتكابه للجريمة وحده، وإنما التصنت على أحاديث الطرف الآخر الذي يبادله إياها، فإذا أمكن القول بإجازة التصنت على أحاديث المتهم، فإن الأمر يدعو

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص.1.

[2]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.48.
ويختلف التصنت القضائي عن التصنت الأمني أو الإداري من حيث أن هذا الأخير يهدف إلى استباق وقوع الحدث والحول دون ارتكاب الجرائم، لاسيما تلك التي تتضمن اعتداء على المواطن والمجتمع، كما يهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، وإلى درء خطر الإرهاب والتجسس العسكري وكل خطر يهدد الأمة، وبالتالي فهو غير معني بالضمانات التي ينص عليها ق.إ.ج، بل ويمكن أن يشكل جرما معاقبا عليه إذا خرق أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بحرمة المسكن أو الحريات أو إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، لكن لا يختلف عن التصنت القضائي من حيث الأثر القانوني إذا تمخض عن كشف جريمة أو العثور عن أدلة جريمة.
نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير (الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية) -دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.60 وما بعدها.

[3]- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.73.

[4]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.409 وما بعدها.

لبحث موقف الغير، لأن المراقبة سوف تتضمن الأحاديث البريئة وغير البريئة على السواء. وهنا تتعارض مصلحتان مصلحة التحقيق في كشف اتصالات المشتبه فيه ومصلحة الغير في أن يحافظ على سرية محادثاته فأيهما أولى بالرعاية[1]. وتتم عملية التصنت على المكالمات الهاتفية من خلال طريقتان:

I- التصنت المباشر

تتم عملية التصنت المباشر عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه، إذ يتم توصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلالها التصنت والتسجيل، وغالبا ما يجعل الفنيين هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب، وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة، والتي يعيبها سهولة كشفها من قبل الشخص المراقب نظرا لما يطرأ على الاتصال من تغيرات أو تشويش بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتصنت[2].

II- التصنت غير المباشر

يتم إجراء التصنت غير المباشر دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشتبه فيه، إذ يمكن التقاط محادثاته مغناطيسيا[3]، وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك المشترك، بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة المتصنت بها بهذا السلك الأخير، ويتم استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة[4].

ثانيا :الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى

[1]- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.546.
[2]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.50.
[3]- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة –دراسة فقهية مقارنة-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.329.
[4]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.50

مع دخول العالم عصر التطور التكنولوجي واندراج معظم المعاملات تحت واقع التعامل الالكتروني، فقد أصبحت المراسلات في العصر الحديث تتخذ أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها، إذ منها ما يرسل عبر جهاز التلكس " Télex "[1] أو جهاز التلغراف "Télégraphe"[2].

وقد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت أو النقال، حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف بتسجيل رسالة صوتية تخزن في الجهاز[3].

وهناك نوع آخر من البريد والمتداول عبر أنظمة الهاتف النقال، والذي يكون في شكل رسائل قصيرة تسمى برسائل short message system (S.M.S) أو رسائل الملتميديا، وتسمى برسائل multimedia messaging service (M.M.S) أي تلك الرسائل الصادرة والواردة عن طريق الهاتف النقال .

ومنها ما يرسل عبر جهاز الفاكس Fax والذي يعتبر جهاز استنساخ يقترن استخدامه باستخدام التليفون، إذ يتم من خلاله وضع أصل المراسلة داخل الجهاز ثم إدخال رقم المرسل إليه، وعندها يقوم الجهاز بتحويل هذه البيانات إلى رموز وإشارات يتم نقلها بواسطة الأقمار الصناعية إلى الجهاز المستقبل الذي يعيدها لبيانات، ويقوم بإخراجها إلى ورقة تحوي نسخة طبق الأصل عن المستند الأصل[4].

بالإضافة للمراسلات التي تتم عبر جهاز الكمبيوتر، والتي تتخذ شكل البريد الالكتروني (E. Mail) والذي يعرف قانونا على أنه :"خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين"[5].

---

[1]- م8 ف17 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2]- م22-23 من ق2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]- الرسائل الصوتية: "تبادل واستلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية".
الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.، ع.27 مؤرخة في 13 ماي 2001.

[4]- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، ط.1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص.143 وما بعدها.

[5]- م2 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 غشت 1998 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات، ج.ر.ج.ج.، ع.63 مؤرخة في 26 غشت 1998.
أما الرسائل الالكترونية:"فهي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة. ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل"

وبالتالي هو بمثابة "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسب يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم، ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور"[1].

كما تتخذ المراسلات شكل محادثة فورية (instant message) والتي تتم عن طريق شبكة الإنترنت. وتبعا لذلك تأخذ الاتصالات الالكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية[2].

وهناك المراسلات التي تتم من خلال بروتوكول نقل الملفات (FTP) File Transfer Protocol وهو عبارة عن برنامج لنقل الملفات بين الكمبيوترات على الشبكة[3].

وبسبب التطور التكنولوجي الهائل الذي يعيشه العالم، فمن المتوقع ظهور وسائل وأساليب جديدة لتبادل المراسلات وربط الاتصال بين الأفراد.

ونظرا لشمولية مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية لكل من الكتابات والإشارات التي تتم عبر وسائل الاتصال وتطور طرق المعاملات، بما فيها التوقيع الإلكتروني أي التعاقد عبر شبكـــــة الانترنت، أصبح من الممكن تمرير جرائم اقتصادية عامة وجرائم الفساد خاصة عبر هذه القنوات من خلال الكتابـــــات الإلكترونية السلكية واللاسلكية، والمتمثلة أساسا في صور المراسلات التي تكون على جهـــاز الفاكس، أو استنتاج مضمون مراسلة عن طريق البرق أو نقل معلومات مختصرة لمحررات عن طريق الـــتلكس، وعليه فإن الكتابات التي تتضمنها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لا تخرج عن:

- استنساخ عن بعد لمضمون وثـــيـــقة أو محرر.
- نقل عن بعد لمعلومات أساسية يتضمنها محرر .

الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية.

[1]- زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص.159.

[2]- ثابت دنيازاد، مراقبة الاتصالات والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، ع.6، 2012، ص.207.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص.19.

ويلاحظ أن المشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[1].

وعليه الاعتراض يتم من خلال الدخول إلى شبكة الاتصالات أو من خلال التقاط الإشارات المنبعثة عن النقل الالكتروني للمعلومات، باستخدام وسائل فنية[2] يمكن أن تؤدي إلى اعتراض كافة أشكال النقل الالكتروني للمعلومات، ومن ذلك الوسائل التي تتعلق بالتحكم أو مراقبة مضمون الاتصالات، والحصول على المحتوى بطريقة مباشرة من خلال طريقة الولوج إلى نظام المعالجة الآلية واستخدامه، أو بشكل غير مباشر عن طريق استخدام أجهزة التصنت، ليس هذا فحسب بل إن مدلول الوسائل الفنية يمكن أن يمتد ليشمل الأجهزة الفنية المتصلة بخطوط النقل أو الاتصال مثل: أجهزة تجميع وتسجيل الاتصالات اللاسلكية، كذلك المكونات غير المادية ككلمات المرور والشفرات[3].

---

[1]- في هذا الصدد سيتم الإشارة لنظام جد مهم تستخدمه الدول في المراقبة "نظام إيشلون" وهو عبارة عن شبكة للتجسس الالكتروني تشرف عليها وكالة الأمن القومي الأمريكية، مع عدد من أجهزة الاستخبارات والتجسس في عدد من الدول، لرصد المحادثات الهاتفية ورسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني التي تجرى حول العالم. ذلك أن كل إرسال بواسطة هذه الوسائل يحمل رقم سري، ورقم هاتف المرسل، تاريخ وساعة الإرسال مما يسهل مع ذلك ضبط الكتابات المرسلة ومعرفة أطرافها .
بولين أنطونيوس، مرجع سابق، ص.166.

[2]- من بين التقنيات الفنية التي تستخدم في المراقبة هناك:
تقنية برنامج كارنيفور: التي طورتها إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) وذلك من أجل تعقب وفحص رسائل البريد الالكتروني المرسلة والواردة عبر أي حاسب، ويشتبه في أن تيار الوسائل المار عبر خدماتها يحمل معلومات عن جرائم جنائية. ويتم تنفيذ عمليات التعقب بوضع أجهزة الشركة الموفرة للخدمة تحت المراقبة.
تقنية مراقبة البريد الالكتروني: هو برنامج صممه الأمريكي "ريتشارد أتوني" من أجل سير محتوى البريد الالكتروني موضوع المراقبة وقراءة الرسائل التي قام صاحبها بإتلافها أو تلك التي لم يقم بتخزينها أساسا.
نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص.200 وما بعدها.
بالإضافة لأجهزة التصنت:
جهاز TX: هو جهاز تصنت على خطوط التليفون الأرضية، فمن خلاله يمكن الدخول إلى خط التليفون من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك، كما يستطيع هذا الجهاز تحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمات والأحاديث التي تجرى بداخلها.
نظام IMSI-catcher: قامت الشركة الألمانية Rode schawarz باختراع هذا النظام وهو اختصارInternational Mobile Scbscriber Identity استطاعت من خلاله اصطياد جميع الإشارات الصادرة من التليفون المحمول وقلبها إلى كلمات مسموعة، ولم تكتف بذلك بل توصلت لمعرفة مكان المتحدثين أيضا.
محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.51.

[3]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص.207.

وبالإضافة لإجراء اعتراض المراسلات، هناك كذلك إجرائي تسجيل الأصوات والتقاط الصور اللذان يدخلان ضمن المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن حظر الاعتداء السمعي أو البصري على نطاق الحياة الخاصة، واعتباره عملا رذيلا وتصرفا شنيعا مقيتا لما له من التدخل في خصائص الأفراد وحقوقهم، أصبح أمر مباح باعتبار أن جرائم الفساد تبقى أكثر مقتا وأعظم شناعة وأشد رذيلة، إذ أجاز المشرع اللجوء للمراقبة السمعية أو البصرية لأجل كشف غموض الجريمة وضبط الجناة، من خلال الاستعانة بما يقدمه التطور العلمي من تقنيات الصوت أو الصورة أو كليهما، طبعا عندما تخلو من الزيادات والإضافات وتزييفات وعمليات المونتاج. ومن ثم سيتم التطرق لمفهوم التسجيل الصوتي كفرع أول، مفهوم التقاط الصور كفرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

تعتبر الأحاديث الشخصية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، يتم تبادل الأسرار خلالها وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خشية تصنت الغير وفي مأمن من الفضول أو استراق السمع، وغالبا ما يكون الشعور بالأمن الشخصي أثناء إجرائها هو الدافع إلى الاسترسال فيها وهو ضمانة أساسية[1]، لكن هذا لا يمنع من جواز تسجيلها متى ثبت أنها تضمنت دليلا لإثبات أو نفي جريمة من جرائم الفساد، أو شيء مما يفيد في كشف الحقيقة[2].

وعليه سيتم التعرض لتعريف تسجيل الأحاديث الشخصية أولا، ولمعيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث ثانيا.

أولا: تعريف تسجيل الأحاديث الشخصية

يقصد بالحديث كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة للناس كافة، أو لفئة محددة منهم، ومؤدى ذلك أنه تستوي اللغة التي جرى بها الحديث، ومن ثم يعد حديثا سواء كانت لغة المتحدث مفهومة في

[1]- محمد أبو النجاة، مرجع سابق، ص.262.

[2]- عبد الفتاح بيومى حجازى، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.375.

حينها أو تمت ترجمتها فيما بعد، وسواء كان الحديث المتفوه به صريحا أو كان مشفرا لأن الحديث المشفر في حد ذاته يعتبر لغة صالحة للتعامل بين بعض الفئات[1].

ويلاحظ أيضا أن الحديث لا يقتصر على الكلام المتبادل بين شخصين أو أكثر، بل يشمل أيضا تحدث الشخص بصوت مسموع عما يدور بخاطره من أفكار وأراء، وهو ما يعرف بالحديث الفردي[2].

وإن إشارة المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إلى عبارة "تسجيل الكلام المتفوه به" المتمثلة فقط في "الأحاديث العادية والمكالمات الهاتفية" يكون قد نفى عن الصوت وصف الحديث، كتلك الأحاديث التي لا تعبر عن دلالة مفهومة كالهمهمة والصيحات والموسيقى والضوضاء التي ليس لها دلالة لغوية، بالرغم من أنه يمكنها أن تكشف عما يحس به الإنسان ويعبر به عن مكنوناته، بل أن هذه الأصوات أحيانا تعبر عن مقصود الفرد أحسن من الأقوال[3].

أما فيما يخص عملية تسجيل الأصوات[4] يقصد بها حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد[5]، للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها[6]. أو هي تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب

---

[1]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.2، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.132.

[2]- لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما حكم الحديث الذي يدور بين بعض الفئات بدون صوت ويتم بالإشارات فقط ؟ كالحديث الذي يدور بين الصم والبكم.
يمكن استخلاص الدليل حتى من الحديث الذي يدور بين الأشخاص بدون صوت لأن الإشارات تعتبر لغة تستعمل في التعامل بين فئات معينة كالصم والبكم.
ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.147.

[3]- وعليه يجب تدارك هذا الفراغ القانوني ويضاف إلى عبارة "الكلام المتفوه به" عبارة أخرى وهي "أو أصوات تحدد هوية الشخص"، وهكذا تتم مراقبة جميع التعابير الشخصية الصادرة عن الفرد.

[4]- بخصوص تعريف التسجيل الصوتي فإن تعريفه مربوط بتعريف اعتراض المراسلات الذي سبق، لأنه ليس من المنطقي فصل الاعتراض عن التسجيل لأنه لا عبرة باعتراض مراسلة سلكية أو لاسلكية دون تسجيلها، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التصنت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء.

[5]- عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.188.

[6]- خيراني فوزي، مرجع سابق، ص.64.

في النطق على جهاز معد ذلك[1]، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك[2]، وعليه التسجيل لا يخرج عن كونه تجسيدا لشخصية صاحبه يفوق ما تمثله صورته الصماء[3].

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة المذكورة أعلاه، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية طبقا للمبدأ القائل "إنه صوتك الذي أوقع بك"[4] .

والتسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية، نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية

---

[1]- هناك أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي والتي تتم عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى.
وهناك ميكروفونات صغيرة الحجم لا تتعدى رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لاسلكيا دون حاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية.
وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان وهذه الأجهزة تتطلب أن يكون حاملها متواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها، كأقلام الحبر وأزار الأكمام.
وهناك أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان منها:
ميكروفونات الليزر: تعمل على التقاط الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية بتوجيه أشعة الليزر إلى نافذة المكان، وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة، وتسجل ثم يتم تحويلها إلى أصوات واضحة.
ميكروفونات التوجيه: هي التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في المكان مثل النوافذ، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى لو كانت النوافذ مغلقة، ويمكن استخدامها خاصة لأغراض تسجيل الأحاديث التي تدور في الأماكن المفتوحة مثل الحدائق العامة.
ميكروفونات التلامس: هي ميكروفونات يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق المراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية، وتقوم بالتقاط القدر القليل جدا من الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان نتيجة الذبذبات الصوتية الصادرة عن الحديث الجاري في الداخل، ويتم تكبير هذه الاهتزازات، وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم الاستماع إليها.
محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.124 وما بعدها.
[2]- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.119.
[3]- طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص.23.
[4]- وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص.329.

بقصد الحصول على الحقيقة، كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه، كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني[1].

ثانيا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث

الأحاديث نوعان أحاديث عامة وهي التي لا حظر على مراقبتها بحيث يجوز مراقبتها دون قيد أو شرط باعتبار أنه ليس في ذلك مساس بحق ولا انتهاك لحرمة، ولأنه لا يجوز للشخص أن يفرط في أسراره ثم يطلب حماية القانون فيما بعد[2]، والأحاديث الخاصة هي التي تحظر التشريعات مراقبتها إلا بتوافر ضمانات معينة منصوص عليها قانونا، ومن هنا أصبح من اللازم تحديد ماهية الأحاديث الخاصة بإيجاد معيار يمكن من خلاله التمييز بين الأحاديث الخاصة والأحاديث العامة، ولهذا سيتم تبيان المعيار المعتمد من قبل الفقه ومن قبل المشرع الجزائري.

I- الموقف الفقهي

لاشك في أن الحديث يكون خاصا إذا تم عبر وسائل الاتصال التي تحرص كافة التشريعات على سريتها نظرا لأن الحديث في هذه الحالة يتم في إطار من الخصوصية بعيدا عن العلانية، وبالتالي فإن وجه السرية والحرمة فيه واضح. ويصدق ذلك على المحادثات غير المباشرة التي يتبادلها الناس مع بعضهم البعض من خلال وسائل الاتصال السلكية (كالتليفون الأرضي) واللاسلكية (التليفون المحمول) أو حتى عبر الإنترنت. فمعيار الخصوصية هنا هو جريان المحادثة عبر وسيلة من هذه الوسائل دون اعتداد بمكان جهاز الاتصال (تواجده في مكان عام أو خاص).

غير أن الأمر يدق بصدد الأحاديث الخاصة المباشرة التي يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض، إذ يثور التساؤل حول معيار خصوصيتها، وقد اختلف الفقهاء لدى إجابتهم على ذلك

[1]- نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ع.01، 2009، ص.311.
[2]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص.557.

التساؤل، وظهر معياران[1]: فالبعض اعتمد على المعيار الشخصي أي موضوع الحديث ذاته، والبعض الآخر أخذ بالمعيار الموضوعي أي طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

أ- المعيار الشخصي (معيار طبيعة الحديث)

ذهب أنصار هذا الاتجاه[2] إلى الاعتداد بموضوع الحديث ذاته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص المباشر، فيكون الحديث عاما إذا تم بطريقة علنية ومسموعة للغير وتعلق بأمور عامة لا تخص المتحدث حتى وإن تم في مكان خاص، ويعتبر الحديث خاصا إذا كان يمس الحياة الخاصة للمتحدث، بحيث يكون الحديث منصبا على أمر يحرص المتحدث على إخفائه عن الآخرين وعدم كشفه سوى لمحدثه فقط أي قصد صاحبه إضفاء طابع السرية والخصوصية عليه بغض النظر عن مكان حدوثه (سواء كان مكانا عاما أو خاصا)، فالعبرة هنا ليس بخصوص المكان أو عمومه، وإنما بخصوصية الحديث أي بقصد ذوي الشأن، وهذا القصد يستشف من موضوع الحديث، ومن هيئة المتحدثين ودرجة علو صوتهم[3].

إلا أن هذا المعيار تكتنفه صعوبات كثيرة ليس من السهل حسمها، أهمها ضرورة البحث في مضمون كل حديث تم تسجيله للحكم على الحديث بأنه خاص من عدمه[4]، بالإضافة إلى أنه يستحيل التمييز بين ما يسمى الحياة الخاصة وبين ما يتعلق بالحياة العامة، فهما فكرتان متداخلتان إلى حد يتعذر معه القول متى تنتهي الحياة الخاصة ومتى تبدأ الحياة العامة، نظرا لاختلاف نطاق كل منهما، وفقا لطبيعة كل شخص الوظيفية والشخصية والحضرية.

ب- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان)

ذهب أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص المباشر، حيث يتخذ من مكان حدوثه قرينة على

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.521 وما بعدها.

[2]- Ne tenir pas à la nature du lieu mais à la nature des paroles prononcées. il faut entendre les « paroles prononcées à titre privé ou confidentiel » des paroles que l'on échange à voie basse pour ne pas être entendu. Lorsqu'elle est prononcées à titre privé ou confidentiel, la parole n'est pas destinée à tout le monde ; des précautions sont prises pour que seuls les destinataires l'entendent normalement.
Eric Dewedi, La protection de la vie privée au Bénin, L'Harmattan, Paris, 2007, p.144.

[3]- عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص.404 وما بعدها.

[4]- طارق سرور، مرجع سابق، ص.20.

طبيعته، وبالتالي يعتبر الحديث عاما أيا كان موضوعه إذا جرى في مكان عام متاح لكل من يرغب أن يستمع لما يدور فيه ولو تناول أخص شؤون قائله وأسراره، ويكون الحديث خاصا إذا ما تم في مكان خاص أي في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجرى بداخله أو أن يسمعه، ولو تناول موضوعا عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله[1].

فحسب أراء هذا الاتجاه يرون أن المعيار المكاني يتسم بالتحديد والوضوح وله ما يبرره، ذلك أن التحدث في مكان خاص يعني أن كلا من أطراف الحديث قد ائتمن المتحدث معه دون سواه على أسرار حياته الخاصة، بخلاف الحال عند التحدث في مكان عام، إذ من المحتمل سماعه فتتوافر قرينة قانونية على رضاء المتحدثين بعلم الغير بأسرار هذه الحياة، حتى ولو كان حديثهم محاطا بالكتمان، فالشخص الذي يكشف سره بنفسه في مكان عام على مسمع العموم يفترض فيه أنه لا يمانع من إطلاع الغير عليه[2].

لكن انتقد هذا الرأي على أساس أن الأحاديث المعبر عنها تكون عكس الصورة، تصدر عن سلوك نفسي وذاتي، مستقل عن المكان الذي يتم فيه صدور تلك الأقوال، وبالتالي الأحاديث الخاصة والسرية يمكن تبادلها بكيفية جيدة في مكان عام[3]، بحيث يمكن أن يدور حديث خاص في مكان عام، أو يكون الحديث عاما رغم جريانه في مكان خاص.

II- موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "... تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..." يلاحظ أن المشرع قد حسم هذه المسألة وأخذ بالمعيار الشخصي أي بالطريقة أو الكيفية التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث، وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.557.
[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص.137.
[3]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص.109.

وبعبارة أخرى فقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص المباشر أو غير المباشر، ولم يول أهمية لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث، إذ أنه سوى بين المكان العام والمكان الخاص، فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم طبيعة الحديث وسريته، وعليه فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يفصل حسب ظروف كل حالة.

وعليه إن إجراء تسجيل الأصوات كأسلوب للتحري يفيد في الحصول على الصوت فقط، إلا أن هناك إجراء آخر يمكن من الحصول على الصورة أو الصوت والصورة معا وهو إجراء التقاط الصور.

الفرع الثاني: مفهوم التقاط الصور

يعتبر الحق في الصورة أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، إذ يخول لصاحبه سلطة الاعتراض على التقاط أو نشر صورته دون رضائه، لكن في ظل تطور الجريمة، أضحت الصورة تلعب دورا هاما في مجال الإثبات، فأصبحت اللسان المتكلم، والتعبير الفصيح، والبيان الواضح[1] لحد أنها لم تعد مجرد تلك اللوحة الصامتة، بل إنها تفوقت على الكلمة سواء المسموعة أو المقروءة إلى درجة أن البعض يقول "أن الصورة تضاهي ألف كلمة"[2]، لذا فقد أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف جرائم الفساد واستبيان المجرم لأن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، فالشرح الطويل الذي يقدمه الضابط يمكن اختصاره بصورة فوتوغرافية تغني عن كل هذا العناء، إذ أن الوصف مهما يكن مفصلا ودقيقا لا يمكنه نقل الجريمة ببشاعتها وطبيعتها إلى المحكمة[3]، وتبدو أهمية التصوير خاصة في الوقائع التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق.

وعليه سيتم التعرض لتعريف التقاط الصور أولا، ولمعيار إضفاء صفة الخصوصية على الأمكنة ثانيا.

---

[1]- وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص.350.

[2]- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.49 .
هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ط.1، بدون دار النشر، مصر، 2004، ص.99.

[3]- وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص.333-343 وما بعدها.

أولا: تعريف التقاط الصور

إن صورة الشخص هي ذلك الشكل الظاهر لروحه، الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا، وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها. كما قيل إن صورة الإنسان تجسد صفات وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص[1].

بعبارة أخرى هي الامتداد الضوئي لجسمه، على خلاف الحديث، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها لشخصية صاحبها، فهي مجرد تثبيت قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت[2].

ويقصد بإجراء التقاط الصور تثبيت الصورة على مادة حساسة، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة. وهو ما لا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به.

ومعنى التقاط يختلف عن تسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقا أو لإذاعتها.

أما نقل الصور أو إرسالها أو تحويلها يقصد به تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها، سواء كان هذا المكان الذي تنقل إليه الصورة عاما أو خاصا[3]، كإرسال الصور عن طريق الهاتف النقال.

وعليه إجراء التقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها. ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو[4] يعرض الصوت وصور متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة

---

[1]- محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص.201.

[2]- عمار التركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص.72.

[3]- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص.271.

[4]- راجع حكم جنائي لمحكمة الجنايات، مجلس قضاء تلمسان، قضية رقم 08/00015، بتاريخ 2008/03/03، غير منشور، الملحق رقم 2، ص.155.

فعلية حقيقية حية تمكن من الوقوف على الفاعلين الحقيقيين دون شك، من خلال استخدام وسيلة تكنولوجية معينة تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها[1]. ويتأكد هذا الكلام في واقعة أن الصورة يتم تسجيلها أو نقلها بعد ذلك، حيث لا يمكن سوى لهذه الوسيلة التقنية أن تقوم بها.

وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها، مثل النظر إلى شخص أو تتبع أفعاله وحركاته في أبسط تفاصيلها. ولا يعتبر من قبيل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة. فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية، إلا أنها لا تستطيع نقل الصور أو تسجيلها. كما لا يعد من قبيل التقاط الصور أيضا رسم صورة شخص على ورق[2] .

ثانيا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأمكنة

لتحديد طبيعة المكان الخاص سوف يتم التطرق للموقف الفقهي، ثم موقف المشرع الجزائري.

I- الموقف الفقهي

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول المعيار الذي يتحدد من خلاله مفهوم المكان الخاص، فمنهم من تبنى المفهوم الشخصي مؤداه أنه يجب الاعتداد بحالة الخصوصية لتحديد المكان الخاص، وأعتنق فريق آخر المفهوم الموضوعي على أساس أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس بحالة الأشخاص أنفسهم.

أ- المعيار الشخصي (معيار حالة الأشخاص)

يأخذ أنصار هذا الرأي بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان لتحديد مدلول المكان الخاص، فحسب رأيهم فإن الوضع الذي يكون عليه الأشخاص هو الذي يصبغ ويحدد ما إذا يعتبر المكان خاصا أو لا، وعليه متى توافرت حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا، ويعتبر المكان

---

[1]- هناك آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.
وظهر حديثا التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة وبشكل دقيق، وباستطاعة أي شخص حمل هذا الجهاز واستخدامه.
محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.172 وما بعدها.

[2]- نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.130 وما بعدها.

عاما متى انتفت حالة الخصوصية، حيث ذهب جانب من أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف المكان الخاص بأنه يشمل كل حيز لا يباح ولوجه للجمهور بدون تمييز، وكل حيز اختص به الإنسان ولو في مكان عام، إذ يعتبر هذا الحيز هو الآخر مكانا خاصا، لذا تعد المقاهي أماكن عامة غير أنه حين ينتحي شخصان جانبا من المقهى يجلسان فيه على منضدة فإن حيز انتحائهما يأخذ حكم المكان الخاص بالنسبة لأحاديثهما وشخص كل منهما، إذ أن حيز وجودهما رغم انتمائه إلى مكان عام صارت له في ظروف الحال صفة الخصوصية[1].

ب- المفهوم الموضوعي (معيار طبيعة المكان)

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بطبيعة المكان كمعيار لتحديد مدلول المكان الخاص، بحيث يجب النظر إلى المكان ذاته دون الالتفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، فتواجد الشخص في مكان خاص قرينة على نية الإنسان في الانزواء بنفسه عن الآخرين وعدم رغبته في أن يكون عرضة للأنظار بغض النظر عن الوضع الذي يكون عليه[2]، ويقوم هذا الرأي على تعداد صور المكان العام ومنها الشارع، والحديقة والميادين والملاعب، فطبقا لهذا التعداد هذه الأماكن لا تدخل في نطاق الحماية الجنائية، أما الأماكن الخاصة فهي التي تخضع بطبيعتها للحماية ومنها المسكن[3].

II- موقف المشرع الجزائري

من خلال الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: "...التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."، فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص، أي بطبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص. على خلاف إجراء تسجيل الأصوات الذي أخذ فيه المشرع بالمعيار الشخصي (طبيعة الحديث) لا بالمعيار الموضوعي (طبيعة المكان) .

فبموجب المادة السالفة الذكر سمح المشرع أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة في سبيل اكتشاف الحقيقة واستبيان المجرم.

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.527.
[2]- عمار التركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص.74.
[3]- محمد الشهاوى، مرجع سابق، ص.274 وما بعدها.

وتبعا لذلك إن إجراء المراقبة الالكترونية تحكمه عدة قواعد قانونية يجب التقيد بها عند مباشرة هذا الأسلوب.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية الضابطة لعملية المراقبة الالكترونية

نظرا لخطورة إجراءات المراقبة الالكترونية على حقوق وحريات الأفراد، فقد أورد المشرع العديد من الضمانات والإجراءات التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة وتحول دون تعسفها سواء كانت هي أو السلطات التي تتولى تنفيذها، وبقدر ما تكون هذه الأحكام القانونية محددة وواضحة بقدر ما تكون مباشرة المراقبة مقيدة وفقا للهدف منها، وعلى العكس من ذلك فإن عدم تحديد هذه الأحكام أو قصورها يفسح المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى المراقبة تختلف ممارستها من سلطة إلى أخرى مما يمثل خطرا كبيرا على حرمة الحياة الخاصة.

وعلة تقرير هذه الأحكام القانونية هو خلق نوع من التوازن بين حق المجتمع في إقامة العدالة وكشف غموض الجرائم وضبط الجناة، وبين حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات[1]، إذ يقتضي الأمر وجوب التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى.

وبالتالي لاعتبار المراقبة الالكترونية إجراء مشروع، وما يسفر عنها من دليل صحيح ومنتج لأثره القانوني، سيتم التعرض للضمانات القانونية لإجراء المراقبة الالكترونية كفرع أول، وللإجراءات المتبعة لمباشرة المراقبة الالكترونية وضمان الحد منها كفرع ثان.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الالكترونية

إن البحث عن الحقيقة لا ينبغي أن يكون طليقا من كل قيد، بل يخضع لضوابط قانونية من أجل حماية حقوق الأشخاص ومنع التعسف، ومن هذا المنطلق يجب إخضاع المراقبة لعدة ضمانات، يمكن تقسيمها إلى ضمانات موضوعية أولا وضمانات شكلية ثانيا.

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.449.

أولا: الضمانات الموضوعية لإجراء المراقبة الالكترونية

هي تلك الضوابط التي تتعلق بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الالكترونية، فوجود هذا الحق الذي يمكن أن ينتج عنه إجراء معين، هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء، وتتمثل هذه الضمانات الموضوعية في:

I- مجال تطبيق عملية المراقبة الالكترونية

الأصل أن مباشرة إجراءات المراقبة الإلكترونية تكون في جرائم الفساد، لكن يرد على هذا الأصل استثناء، ومن ثم سيتم التعرض لهما تباعا:

أ- أن نكون بصدد جريمة من جرائم الفساد

حرصا من المشرع على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسع في الحالات التي يجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فإنه قصر ذلك[1] على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وذلك وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وبالتالي يجب توفر الأسباب الجدية والكافية، بمعنى يلزم لمباشرة المراقبة الالكترونية وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة تمثلت في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، أي توافرت إحدى الحالات المنذرة بالخطر، أو أن يكون هذا الخطر قد تحول فعلا إلى ضرر[4].

وعليه لا يجوز اللجوء لإجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الشخص أو حياته الخاصة لمجرد قيام أسباب وهمية لا سند لها من القانون[5]، فوجود الدلائل الكافية هي التي تبرر هذا المساس، وإلا اعتبرت المراقبة إجراء تعسفيا.

ب- الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير المراقبة الالكترونية

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، لكن في حالة ما إذا اكتشفت أثناء القيام بهذه الإجراءات جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن، فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات وفق

---

[1]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.68.
[2]- تمت الإشارة إليها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول، ص. 26-37.
[3]- ورد فيها ما يلي:"...وكذا جرائم الفساد..."
[4]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص.4.
[5]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.269.

الـــمادة 65 مكرر6 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فالدليل المستخلص من القيام بالإجراءات المذكورة أعلاه صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن لم يشمله[2]، كما لو تم اكتشاف جريمة تزوير أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التصنت، وفي هذه الحالة يكون على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بهذه الجريمة وأن يتم متابعة الجاني جزائيا.

وبذلك المشرع رفع حرج العيوب الإجرائية، عندما قرر أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.

II- اقتضاء اللجوء لإجراء المراقبة الالكترونية

إن وقوع جريمة من جرائم الفساد وحدها لا يعد مبررا كافيا للجوء القضاء للمراقبة الالكترونية على من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة[3]، أي يكون الهدف من إجراءات المراقبة المتخذة ضد المتهمين أو المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم دلائل كافية بأنهم متورطون في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد هو الكشف عن خطورة إجرامية معينة، أو اتجاه معين نحو ارتكاب الجريمة، أو إماطة اللثام عن غموض الجريمة أو عن جناتها.

وبالتالي لا تعد هذه المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير به أو الانتقام منه، كما لا يصح اللجوء إليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه جريمة من جرائم الفساد –لدى بعض الفقهاء- لأن الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريق مشروع، واقتناص الاعتراف عن طريق المراقبة وبغير علم المتهم ورضاه، ضرب من ضروب الغش والخداع، يفسد الاعتراف[4].

---

[1]- نصت على ما يلي:"إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

[2]- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.127.

[3]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع.33، 2010، ص.3.

[4]- عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص.406 .

أما قانونا في حالة ما إذا أقر المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث مراقب، فما هي طبيعة هذا الإقرار، وهل يمكن اعتباره اعترافا يصلح دليلا لإدانة المتهم من عدمه ؟ المشرع اعتبر هذا الإقرار دليل لإدانة المتهم[1].

وفي جميع الأحوال إن تقدير الضرورة المبررة للمراقبة من حيث قيامها أو عدمها أمر متروك للقضاء، إذ يلاحظ أن حالة الضرورة لا تفترض، ولا يعمل في شأنها بالخبرات السابقة لأنها على خلاف الأصل، فيجب بيانها لكي تتحقق المحكمة من وجودها في حقيقة الواقع وتحدد أمدها ومداها[2].

III- أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري أو التحقيق

طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]حدد المشرع إطار إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في أطرين للتحقيق: إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي، وإطار التحقيق القضائي (الإنابة القضائية)، وعليه بمفهوم المخالفة فإنه في غير هذه الحالات لا يجوز اللجوء للمراقبة الالكترونية.

أ- إطار التحري عن جرائم الفساد

هناك حالتين جاء بهما المشرع للتحري عن جرائم الفساد وهما:

1- في حالة الجريمة المتلبس بها

التلبس هو المعاصرة أو الاقتران بين لحظتي الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها[4]، ولذلك فقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بالمراقبة الالكترونية في حدود ما ينص عليه القانون بناء على حالة التلبس[5].

---

[1]- بموجب م56 فـ2 ق.و.ف.م:"تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.454.

[3]- نصت على ما يلي:" إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي... في حالة فتح تحقيق قضائي..."

[4]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص.104.

[5]- بموجب م41 ق.إ.ج.

وبالتالي تعتبر هذه الحالة خروجا عن الأحكام العامة، التي تقضي بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية[1].

وقد وسع المشرع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة، نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب التدخل المباشر والفوري والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق حفاظا على أدلة الجريمة قبل أن تذهب معالمها وتمحى آثارها وتمتد إليها يد العبث فيها ويتم التستر عليها، لأن الجريمة تكون واقعة والأدلة لازالت قائمة، كما أن علة تبرير منح هذه الاختصاصات تتمثل في إرضاء الرأي العام من خلال رد فعل سريع إزاء الجريمة التي أحدثت إخلالا بالنظام العام، مما يؤدي إلى تحقيق المنع العام والردع الخاص[2].

2- في حالة التحقيق الابتدائي

هو شكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والذي يعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها النيابة عن الجرائم التي يعاينها.

ونظرا لنجاعته وملائمته للواقع، واعتباره أكثر سهولة ومرونة من حيث الشكليات مقارنة مع حالة التلبس[3]، فقد سمح المشرع مؤخرا لضباط الشرطة القضائية القيام بالمراقبة الالكترونية في هذه المرحلة، سواء بمبادرة منهم في إطار ممارسة مهامهم العادية أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية[4] الذي يمكن أن تصل إلى علمه معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء عن طريق الشكاوى أو البلاغات التي يتلقاها من المواطنين كضحايا الجرائم المرتكبة أو الذين شاهدوا وقائع الجريمة، والذي يسمح لهم بإجراء المراقبة الالكترونية لجمع المزيد من المعلومات عن ملابسات القضية حتى لا تتابع إلا القضايا الهامة والتي تكون جرائم، ومنه اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها سواء بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.[5]

---

[1]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص.104.

[2]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية -الضابطة العدلية-، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.437 وما بعدها.

[3]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.53 وما بعدها.

[4]- بموجب م12 فـ3، م63 ق.إ.ج.

[5]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص.56.

وبناء عليه فإنه في هذه الحالة يقع تبرير اللجوء لإجراء المراقبة الالكترونية على عاتق ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

ب- إطار التحقيق في جرائم الفساد

هو الإطار الذي يكلف بواسطته قاضي التحقيق سلطات معينة من بينها ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه من خلال ما يسمى بإجراء الإنابة القضائية[1] .

وبالتالي يصير ضابط الشرطة القضائية خلافا للأصل مختص بالتحقيق في حدود ندبه، ويكون له ما للسلطة الأصلية من صلاحيات[2] لمباشرة جميع إجراءات المراقبة الالكترونية وفق ما يسمح به القانون.

وقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام بالمراقبة الالكترونية في حالة فتح تحقيق قضائي بموجب إنابة قضائية للضرورة أحيانا واختيارا أحيانا أخرى، إذ يكون اللجوء للإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة، في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا ووطنيا بل وحتى دوليا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراؤها. غير أنه كثيرا ما يلجأ للإنابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي لا لسبب إلا لتراكم الملفات أو لتخاذله عن أداء مهامه، فلا يصبح بمقدوره إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه[3].

وعليه يلاحظ أن مجال المبادرة واسع أمام ضابط الشرطة القضائية في إجراء التحريات قبل فتح التحقيق القضائي، بحكم أنه بعد فتح التحقيق القضائي يجد نفسه مقيدا أكثر بحدود الإنابة القضائية[4].

---

[1]- م68 فـ6 من ق.إ.ج.
[2]- نقادي عبد الحفيظ، حرمة المسكن، مرجع سابق، ص.176.
[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.108 .
[4]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص.73.

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية لإجراء المراقبة الالكترونية، توجد ضمانات شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء .

ثانيا: الضمانات الشكلية لإجراء المراقبة الالكترونية

هي التي تتعلق بصحة المراقبة، والغرض من اشتراطها هو ضمان حسن إصدار أوامر المراقبة، فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع، وبالتالي إقامة بعض الضمانات للأفراد، لتكون ثقلا يوازي إجراء خطيرا كالمراقبة، وتتمثل هذه الضمانات الشكلية في:

I- الجهة المختصة بمنح الإذن بإجراء المراقبة الالكترونية ومراقبته

نظرا لخطورة إجراء المراقبة الالكترونية فإن تولي اتخاذه يجب أن يكون لجهة محايدة بعيدة عن التأثر بأي مصلحة خاصة، ويكون لها من الكفاءة والاستقلال ما يطمئن معه لحسن تقديرها لهذا الإجراء، وعدم اتخاذه إلا عند تحقيق دواعيه[1]، وهذا ما أخذ به المشرع إذ أنه أعطى صلاحية منح الإذن لمباشرة عمليات المراقبة الالكترونية ومراقبتها للسلطة القضائية المختصة وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويلاحظ أن المشرع ميز بين مرحلتين فيما يتعلق بالسلطة القضائية المختصة بتسليم الإذن مرحلة التحري، ومرحلة التحقيق القضائي، وتبعا لذلك فإن هذه السلطات تتمثل في:

أ- وكيل الجمهورية

باعتبار وكيل الجمهورية هو المختص بإدارة نشاط الضبطية القضائية، والمخول له صراحة وقانونا ممارسة جميع السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم وفق المادة 12 الفقرة2 والمادة 36 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية السالفتي الذكر، وتبعا لذلك فقد منحه المشرع صلاحية

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.282.

[2]- ورد فيها ما يلي:"...يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي...، تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

إعطاء الإذن لأجل مباشرة إجراءات المراقبة الالكترونية[1]، إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد.

ب- قاضي التحقيق

في حالة فتح تحقيق قضائي يصبح قاضي التحقيق هو المختص بإصدار الإذن لمباشرة إجراءات المراقبة الالكترونية، وذلك طبعا بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير بموجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2]، وبالتالي لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب جريمة من جرائم الفساد مستقبلا، ما دام أنه لم يخطر بعد بملف الدعوى[3].

وتفاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات[4] .

II- العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة الالكترونية

يجب توافر في إذن المراقبة عدة عناصر[5] منها ما يتعلق بالشكل، ومنها ما يتعلق بالمضمون، ومنها ما هو متعلق بالمدة المحددة لإجراء المراقبة الالكترونية.

أ- شكل الإذن

ليكون الإذن صحيحا من الناحية الشكلية يجب أن يصاغ في شكل عبارة صريحة، يستفاد منها اتجاه إرادة مصدر الأمر (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) إلى إجازة المراقبة، مثل:

---

[1]- إن التوسع في اختصاصات النيابة العامة أمر غير محمود، لأنه يقلل من الضمانات المقررة للأفراد بشأن إجراءات خطيرة تمس حرياتهم الشخصية وخصوصياتهم، لأن النيابة العامة بحكم اختصاصها الأولي تغلب عليها روح الاتهام بعكس الحال بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يغلب عليه طابع الحياد في التحقيق بالقضية عادة.

[2]- بموجب م67، م36 فـ5، م72 من ق.إ.ج.

[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.7.

[4]- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، غير منشورة، ص.36.

[5]- نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الملحق رقم3، ص. 156.

عبارة نأمر أو نأذن...، ومن ثم لا يجوز أن يستفاد أمر المراقبة ضمنا أو من قرار لا يعبر عن اتجاه إرادة المصدر إلى إجازة المراقبة.

كما يجب أن يكون إذن المراقبة مكتوبا بمعنى يكون مثبتا بالكتابة طبقا لنص المادة 65 مكرر7 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية، لتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج.

ويرى الفقه أن كتابة الإذن هي الدليل الوحيد على حصوله فلا يصح إثباته بوسيلة أخرى، لأن القاعدة في هذا الشأن هي "ما لم يكتب لم يحصل"، بل يذهب الفقه إلى أبعد من ذلك، فالكتابة عنده ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[1].

ب- مضمون الإذن

يشترط في إذن المراقبة أن يتضمن عدة بيانات، وقد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر7 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهذه البيانات لازمة حتى يمكن مراقبة عمل الضبطية القضائية (تسهيل رقابة القضاء) واكتشاف تجاوزها بمخالفة الإذن الممنوح لها[3]، وكذلك تجنب الوقوع في الأخطاء التنفيذية والتي من شأنها أن تعرض حرمة الأفراد وخصوصياتهم لخطر الانتهاك[4]، إذ ينبغي تعريف العملية التي ستتم المراقبة بصددها أي تحديد طبيعة أو نوع المراسلة محل الاعتراض أو التصنت (مكالمة هاتفية، تلكس، فاكس..)، والأحاديث المراد تسجيلها[5]، والصور المطلوب التقاطها طبقا لمبدأ قصر المراقبة في أضيق الحدود الحدود لتجنب مثلا: الأحاديث البريئة الغير متعلقة بالجريمة.

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.570.

[2]- نصت على ما يلي:"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في م65 مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير".

[3]- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.35.

[4]- عمار التركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص.294.

[5]- لكن هناك صعوبات تواجه القائمين على تنفيذ المراقبة، وهي عدم إمكانية تحديد طبيعة الأحاديث وما إذا كانت تتعلق بالجريمة الجاري بشأنها التحقيق من عدمه إلا بعد الاستماع إليها، سيما وأن بعض الأحاديث قد تبدو لأول وهلة أحاديث عادية لا صلة لها بموضوع الجريمة، ولكنها قد تتخللها إشارات ورموز تثير نار الشك والريبة لدى القائمين بالمراقبة، وتحفزهم على الاستماع لمزيد من التفاصيل بغية كشف تلك الرموز وهذه الإشارات.
فلا مانع من ضرورة السماح بمباشرة المراقبة المستمرة بغية مكافحة جرائم الفساد على الرغم مما يترتب على هذه المراقبة من اتساع نطاق التصنت وعدم حصره في الأحاديث المتعلقة بالجريمة الخاصة وأن العدالة قد تقتضي ضبط جريمة تظهر عرضا أثناء عملية المراقبة.
ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.602 وما بعدها.

كما يجب ذكر هوية الشخص أو الأشخاص محل الإجراء متى كانوا معروفين، ولو أن المشرع لم ينص على هذا الشرط.

وفي هذا الصدد يطرح السؤال هل يشترط توافر صفة المتهم في الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية أو أن هذا الإجراء يمكن اتخاذه في مواجهة غير المتهم[1] ؟

كما يقتضي الأمر ضرورة أن يتم الإشارة في الإذن الممنوح للأماكن العامة أو الخاصة التي يجرى فيها القيام بالعمليات السابق ذكرها بشكل صريح وواضح، ويحدد عنوانها تحديدا دقيقا نافيا للجهالة، وهذا حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية لتقيدها بهذه الأمكنة[2].

يتعين كذلك في إذن المراقبة بيان التهمة المسندة إلى المتهم أي تحديد نوع الجريمة الموجبة للإجراء، وعلة ذلك أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لا يملك إصدار أمر المراقبة إلا بناء على قرائن ودلائل تتعلق بجريمة وقعت فعلا، مما يستوجب على مصدر الإذن تبيان نوع الجريمة، فضلا عن أن هذا البيان أساس في ضمان تنفيذ إجراء المراقبة بالقدر الذي يقتضيه دون تعسف[3].

بالإضافة لضرورة أن يكون الإذن محددا لمدة نفاذه أي يتضمن مدة المراقبة المرخص بها، على نحو يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر تنفيذ الأمر بالمراقبة.

ج- مدة الإذن

يسلم الإذن بالمراقبة لمدة أربعة أشهر كحد أقصى، وهذه المدة تكون قابلة للتجديد إذا ما استدعت الضرورة وجوب استكمال التحري أو التحقيق بشأن جريمة من جرائم الفساد

---

[1]- هناك خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة:

الاتجاه **المنكر** لصفة المتهم: إن إجراء المراقبة الالكترونية قانونا يجوز اتخاذها ضد المتهم الذي قامت الدلائل حول ارتكابه أحد هذه الجرائم، وكذلك غير المتهم الذي يمكن أن تفيد عملية مراقبته التحريات والتحقيقات القضائية القائمة. وحجتهم في ذلك أن القانون خول اللجوء إلى هذه الإجراءات لمجرد الشك حتى ولو لم تقم الأدلة على ارتكاب الجريمة وقبل وقوعها، وبالتالي يجوز هذا الإجراء لأي شخص يمكن أن يكشف عن حقيقة جريمة فساد.

ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص.212.

الاتجاه **المؤيد** لصفة المتهم: إن إجراء المراقبة الالكترونية إجراء خطير، فهو استثناء يرد على الأصل العام المتعلق بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره، ويجب حصره في أضيق نطاق ممكن، مما يستوجب اتخاذ هذا الإجراء على المتهم فقط، لأن اتهامه بجريمة يبرر النفاذ إلى حياته الخاصة، أما غيره ممن لا شأن له بالجريمة فلا يوجد ثمة مبرر لإخضاعه للمراقبة.

ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.544 وما بعدها.

[2]- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.36.

[3]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص.124.

للوصول إلى الحقيقة، وجعلها قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بها الإذن الأصلي، وهذا تطبيقا لنص المادة 65 مكرر7 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والهدف من تحديد المدة هو منع التعسف في استعمال المراقبة الالكترونية إذ أن إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية في استخدام هذه الوسائل دون تحديد المدة له أثر كبير في المساس بحرمة الحياة الخاصة.

فكلما كانت مدة المراقبة قصيرة قل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكلما طالت المدة كان الأثر واضحا في الاعتداء عليها[2].

III- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها إجراءات المراقبة الالكترونية، فقد أوكل المشرع مهمة مباشرتها لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق[3]، مما يعني أنه لا تباشر إجراءات المراقبة الالكترونية إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهذا ما يفهم من نص المادة 65 مكرر8 والمادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية وحرمة الأفراد الخاصة.

إن صحة إجراء عملية المراقبة الالكترونية لا يعني فقط مجرد التقيد بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية، وإنما هناك إجراءات قانونية أخرى.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الالكترونية وضمان الحد منها

هناك عدة إجراءات ينبغي القيام بها تكفل حماية حرمة الحياة الخاصة للمتهم خلال تلك المرحلة، وتحترم حقوق الدفاع هذا من ناحية، وتضمن التعرف على نتائج المراقبة وصحة الأدلة الناجمة عنها من ناحية أخرى، لكن أورد المشرع ضمان يحد من مباشرة هذا الإجراء، وجعله

---

[1]- نصت على ما يلي:"يسلم الإذن مكتوبا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

[2]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص.221 وما بعدها.

[3]- باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالرغم من تمتعهم بصفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أن الواقع العملي يمنعه من مباشرة هذا الأسلوب، وذلك راجع لافتقارهم للخبرة والمؤهلات والتكوين اللازمين لهذا النوع من العمليات.

بمثابة حصن يقي المتهم من الاعتداء على حقوقه أو اتخاذ أي إجراء يمس حرمة حياته الخاصة. ومن ثم سيتم التعرض للإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الالكترونية أولا، ثم ضمان الحد من استخدام هذا الإجراء ثانيا.

أولا: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الالكترونية

هذه الإجراءات تتعلق بعملية تنفيذ المراقبة، وتتمثل في:

I- وضع الترتيبات التقنية

إن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المندوب لمباشرة عملية المراقبة الالكترونية بإمكانه تنفيذ الإذن بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق المقصود ما دام أن ذلك يتم في إطار القانون، وكذلك ما لم ترسم له السلطة المختصة بمنح الإذن طريقة محددة للتنفيذ، فله اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التقنية التي تمكنه من اعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور، وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتتمثل هذه الترتيبات التقنية في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتصنت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، فمثلا: إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يتم على كل من: الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس.

وإن الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية يمنحه صلاحية وضع هذه الترتيبات في جل الأماكن العامة أو الخاصة[2] المحددة في الإذن التي يتردد إليها المشتبه فيهم، ولاسيما أماكن العمل والتي غالبا ما تكون مسرحا لجرائم الفساد، كما أن القيام بهذه الترتيبات تكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة خاصة السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية والترتيب

[1]- نصت على ما يلي:"وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يسمح الإذن بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في م47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن".

[2]- الأماكن الخاصة نوعان: تلك الأماكن الخاصة غير معدة للسكن كالتي تستعمل لمزاولة نشاط معين مثل: المحلات التجارية، وأماكن خاصة معدة للسكن، هذه الأخيرة عرفها المشرع في م355ق.ع

للعملية، مما يتوجب توخي الحذر والدقة. ويلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها إجراء المراقبة الالكترونية بل جاء على عمومه[1].

بالإضافة إلى أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالترتيبات التقنية في أي وقت، حتى في غير الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يفهم أن لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإذن بالمراقبة سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، أي ينفذه في الوقت الذي يراه ملائما، مادام أنه لم يتجاوز الأجل المضروب في الإذن.

كما أن طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور تقتضي أن يتم تركيبها وتثبيتها وتشغيلها عن طريق التسلل خفية إلى المكان المقصود والمحدد في الإذن، أي تتم التجهيزات الخاصة بالمراقبة دون مراعاة علم أو رضا[2] الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية، ومهما كانت طبيعة هذا الحق أي سواء كان الشخص المعني مالك للمحل أو مســـتأجر أو مقيم أو غير ذلك، وهذا لكي لا تطمس معالم الجريمة أو يتفنن مرتكبو جرائم الفساد في إخفاء آثارها، مما يعيق على الحصول على الأدلة، وإلا فما الفائدة من هذه الإجراءات إذا تمت بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم، لأن اللجوء لكل هذه التدابير يتطلب السرية من جهة والتلقائية كنتيجة لذلك من جهة أخرى، لكن بعد توجيه التهمة لا مجال للتمسك بالسرية، على الأقل في مواجهة المتهم ودفاعه[3].

II- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

إن عملية التسخير هذه تندرج نوعا ما في إطار وضع الترتيبات التقنية لأن تنفيذ الجانب التقني لابد له من مختصون في الميدان، وتبعا لذلك فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي

---

[1]- كور طارق، ص.13، منشور عبر الموقع: www.courdeconstantine.mjustice.dz اطلع عليه بتاريخ 2013/02/18.
هناك استثناء ولو لم يشر إليه المشرع صراحة وهو مقار السفارات والقنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

[2]- يلاحظ أن المشرع أورد في نص م65مكرر5 ق.إ.ج عبارة "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين"، فهل يعني ذلك أنه يمكن أن يكون بعلمهم ؟ وهنا يجدر التنبيه إلى إضافة كلمة "دون علمهم" لأن النص على "عدم الموافقة" يحمل على الاعتقاد أن هذا الإجراء قد يكون بعلم المعنيين فيلجئون إلى التكتم أو التحفظ على الكلام. ولهذا ربما المشرع قد تدارك هذا النقص في ف4 من نفس م وجاء بعبارة "بغير علم أو رضا الأشخاص".

[3]- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.01-12.

التحقيق، وكذلك ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب حسب الحالة في إطار تنفيذ عملية المراقبة الالكترونية صلاحية الاستعانة بالأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص، لأجل التكفل بالجوانب التقنية المتعلقة بعمليات المراقبة وفق المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيه، طبعا تحت مسمع ومرأى ضابط الشرطة القضائي.

وذلك بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة، إلا أنه من ناحية الواقع هذا الأمر من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الحق في الخصوصية خاصة أن معظم الهيئات المكلفة بالاتصالات في بلادنا تابعة للقطاع الخاص وليس للقطاع العمومي مثل: أوراسكوم تيليكوم (شركة مصرية) والوطنية للاتصالات (شركة كويتية)[2].

وفي هذا الإطار يتعين على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة الالتزام بالسر المهني الذي اطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته استنادا للمادة 11 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية بمقتضى المادة 302 من قانون العقوبات.

III- تحرير المحاضر

نظرا للأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي، فقد أوجب المشرع كأصل عام على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم وفق ما جاءت به المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر بمثابة وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية، يتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها

[1]- نصت على ما يلي:"يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في م65 مكرر5 أعلاه"
المشرع لم يشر للحالة التي يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بالمبلغ في تسجيل الحديث الدائر بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة مثلا، فهل هذا التسجيل يعتبر صحيحا ما دام أنه تم تحت إشرافه، أو يمكن الدفع ببطلان الإجراءات ؟.

[2]- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.34.

سواء عن طريق البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات النيابة أو القضاء، فهو عبارة عن صورة للوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر[1].

وتبعا لذلك فقد جاء المشرع بالمادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية[2] لتعزز ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتدوين إجراءات المراقبة الالكترونية، وعليه ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل القاضي المختص لإجراء عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط تحرير محضر عن كل مرحلة على حدا يثبت فيه ما تم به من إجراءات بشأنها (سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو التقنية)، وما أسفرت عنه من أدلة، إذ لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها.

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها، وهذا حتى يمكن للجهة القضائية أن تبسط رقابتها على مدى احترام الشروط التي كفلها القانون تفاديا لأي تعسف[3].

أما عن نتائج التحريات فينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة بموجب المادة 65 مكرر10 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا توضع هذه المحاضر ضمن أوراق ملف الدعوى أمام القاضي المكلف به سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

IV- نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

باعتبار الأدلة المتحصل عليها من عملية التسجيل تشكل أدلة مادية جد حساسة إذ يمكن بسهولة التغيير في محتواها بالزيادة أو الحذف، بالإضافة لاحتمال ضياعها أو إتلافها وبالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، ولهذا وجب إفراغها في محضر يتم فيه وصف كل ما تضمنته هذه الأدلة من وقائع للمحافظة على سلامتها وعدم العبث بها، وهذا ما نص عليه المشرع في

---

[1]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص.215 وما بعدها .

[2]- نصت على ما يلي:"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها".

[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.9.

أحكام المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بضرورة إفراغ الأدلة المتوصل إليها في شكل كتابي وذلك كنتيجة للتحريات التي باشرها، من خلال قيامه بالوصف الدقيق للوقائع حسب تسلسلها دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل لما جاء في مضمون هذه الأدلة، بحيث يتجنب محرر المحضر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها معبرا عن رأيه الشخصي أو التي لم يتم ورودها في الدليل[2].

بعبارة أخرى على ضابط الشرطة القضائية القيام بوصف الوقائع التي تفيد في إظهار الحقيقة أي التي لها علاقة بموضوع الجريمة، أما التي لا فائدة لها ولا علاقة لها بموضوع الجريمة، فلا حاجة لوصفها، مثلا: كأن تكون المراسلات التي تحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أو جزء منها من الأمور الخاصة للمشتبه فيه أو حتى من الأمور العامة ولا علاقة لها بموضوع الجريمة فلا داعي لوصفها، وأخيرا يقوم بنسخها في شكل محضر يودع بالملف.

والحكمة من ذلك هي الحفاظ على الأدلة المادية لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا تمهيدا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الفساد، كما أنه يمكن دفاع المتهمين من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها من حيث الشكل والمضمون.

إضافة لذلك فإنه عند الضرورة يمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب الاستعانة بمترجم لترجمة، ونسخ محتوى المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية .

إلا أن مباشرة هذه الإجراءات يرد عليها قيد يحد من اللجوء إليها.

ثانيا: ضمان الحد من استخدام إجراء المراقبة الالكترونية

نظرا لخطورة هذه العمليات على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد قيد المشرع مباشرتها بقيد يتمثل في عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 الفقرة 1 من قانون

[1]- نصت على ما يلي:"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص.188.

الإجراءات الجزائية[1]، وعليه لا يجوز لأي شخص كلف بإجراء المراقبة الالكترونية أو ساهم فيها أن يكشف القناع عن الأسرار، إلا بالقدر اللازم وفي الحدود التي تمكنه من أداء واجبه، ومن ثم فإن بحث الحفاظ على السر المهني كضمان للحد من استخدام المراقبة الالكترونية والممنوح للمتهم نابع أصلا عـــن ذاتية التحري، باعتبار أن السرية وصف لتلك المرحلة بتمامها[2] استنادا لأحكام نص المادة 11 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية.

والهدف من إقرار المشرع لهذا القيد كي يضمن للأفراد سبل الاستقرار والاطمئنان تمكينا لهم من التمتع بحرمة حياتهم الخاصة التي كفلها لهم الدستور والقانون[3]، وبالتالي السرية لم يعد هدفها كما كان عليه من قبل تسهيل قمع المتهم فقط، بل أصبحت وسيلة لضمان الحريات الشخصية، وخاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني بحيث يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في المنظومة القانونية الوطنية ما يشير إلى الأماكن[4] والأشخاص الذين لا يجوز اتخاذ إجراءات المراقبة الالكترونية في شأنهم، لذلك فإنه سيتم الاكتفاء بالإشارة إلى الأماكن التي يشغلها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني والأشخاص الذين تخضع متابعتهم إلى إجراءات خاصة، كمكتب المحامي[5]، ومكتب الموثق[6]،

---

[1]- م65 مكرر6 ق.إ.ج:"تتم العمليات المحددة في م65 مكرر5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في م45 من هذا القانون".

[2]- أمنة أمحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل ق 01/06، ص.15، منشورة على الموقع: www.univ-medea.dz اطلع عليه بتاريخ 2013/05/19 .

[3]- وهاب حمزة، مرجع سابق، ص.131.

[4]- بالعكس فإن المشرع الفرنسي منع اتخاذ هذه عمليات المراقبة الالكترونية داخل مكاتب نواب وأعضاء البرلمان، المحامين والقضاة، مكاتب مؤسسات الصحافة أو الإعلام المرئي والمسموع، عيادات الأطباء، مكاتب الموثقين أو المحضرين القضائيين طبقا للم706-96 ق.إ.ج.ف.

Art.706-96 c.p.p: « La mise en place du dispositif technique mentionné au premier alinéa ne peut concerner les lieux visés aux articles 56-1,56-2 et 56-3 ni être mise en œuvre dans le véhicule, le bureau ou le domicile des personnes visées à l'article 100-7 ».

député ou d'un sénateur sans que le président de l'assemblée

ولذلك كان المشرع الجزائري الاقتداء بالمشرع الفرنسي في هذه النقطة لما لهذه الأماكن من خصوصيات وحرمة خاصة.

[5]- م22 ق رقم 13-07 مؤرخ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج.، ع.55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

[6]- م4 ق رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج.، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

ومكتب المحضر القضائي[1]، ومكتب الترجمان[2]، ومكاتب أجهزة الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية[3]، والسفارات والقنصليات.

ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص، فإنه لا يوجد أشخاص مستثنون لكن نظرا لصفاتهم فإن القيام بهذه العمليات التقنية تتطلب إجراءات خاصة من هذا القبيل أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية، لا يكونون محل متابعة إلا بقرار يصدر عن النائب العام لدى المحكمة العليا[4]، ومن هؤلاء الأشخاص أيضا أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[5]، أعضاء المنظمات الدولية[6] .

و عليه فإن تلك الأماكن وهؤلاء الأشخاص غير مستثنين من الإجراءات الخاصة للتحري، وإنما يقتضي الأمر وجوب مراعاة الطابع السري، وتعامل خاص بخصوص تلك الأماكن وهؤلاء الأشخاص.

ومن ثم مادام أن إجراء المراقبة الالكترونية ينطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإنه تبعا لذلك يجب أن لا يتخذ إلا إذا كان له سند من الواقع يتمثل في وجود قرائن الاتهام ضد شخص معين، تسمح بالحد من حريته الشخصية وحقه في حرمة حياته، وذلك بالقدر اللازم لإثبات الجريمة، وهذه الضمانة يجب توافرها حتى ولو تعلق الأمر بأسلوب آخر كالتسرب.

---

[1]- م7 ق رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

[2]- م11 من الأمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي، ج.ر.ج.ج.، ع.17 مؤرخة في 29 مارس 1995.

[3]- م47-85 ق عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، ع.2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

[4]- بموجب م573 ق.إ.ج.

[5]- م109-110-111 من الدستور

[6]- حيث جرى العرف الدولي على الاعتراف بنوع من الحصانة للمنظمات الدولية المعتمدة لدى غالبية دول العالم.

الفصل الثاني:

التسرب

ونظامه القانوني

إن القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي تستوجب التراهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناتج عن أي ممارسة أو أفعال غير مشروعة بغرض التحري أو التقصي عن جريمة من قبل الضبطية القضائية، إلا أن إجراء التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة ارتكاب أفعال تعتبر جرائم في الظروف العادية، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ "التراهة والاستقامة في البحث عن الأدلة" في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع[1].

إذ أن جهود أجهزة الأمن في مجال البحث والتحري عن الجرائم هي جهود مضنية، تحتاج الكثير من مصادر المعلومات التي تعتبر هي السبيل الأساسي لإلقاء الضوء على أبعاد الجريمة وتكشف وتحدد أطرافها ووقت ومكان ارتكابها والأساليب المستخدمة في ذلك، وبالتالي يتشكل الطريق الذي يجب أن تجتازه أجهزة الأمن وصولا لتحديد شخصية من ارتكب الجريمة.

وعليه فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال بث عيونها في الأوساط الإجرامية وتزويدهم بإمكانيات التنقيب عن المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه العيون بما يحفظ لها سريتها، وامتداد هذا التأمين لكي يكفل سرية المعلومات يكون مرحلة التنفيذ وبعدها، وبالتالي نجاح أجهزة الضبطية القضائية في الحصول على أكبر كم من المعلومات والاطمئنان لاستمرارية ورود هذه المعلومات من مختلف المصادر[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من حداثة هذا الإجراء في التشريع الجزائري إلا أن مضمونه ذا طابع تقليدي[3]، فقد كانت تنفذ عمليات التسرب دون ضامن شرعي، بمعنى تفتقر للأساس القانوني والضمان الذي يبني عليه القاضي إجازته لإجراء التسرب، إذ أنه كانت تستدعي الكثير من الحالات بعض المخاطرة من طرف المحقق عادة الذي يتولى بنفسه أو من طرف أحد عناصره عملية الاندساس أو الاختراق في الشبكات الإجرامية بدون أي ضمان

[1]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة-، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.451 وما بعدها.

[2]- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.15 وما بعدها.

[3]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص.433.

قانوني يستند عليه، مما ينتج عن ذلك بطلان الإجراء، وتبعا لذلك عدم الاعتداد بالدليل الناتج عن مباشرة عنه.

وتبعا لذلك استحدثه المشرع مؤخرا وجعله بمثابة جريمة مدبرة في الوقت الذي تعمل التشريعات[1] على الحد من الجرائم باستعمال الوسائل الوقائية رغم انتشار الجريمة بشكل مذهل في وسطها[2]، وذلك بموجب النص عليه لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظم أحكامه بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء به في الباب الخامس منه بعنوان "في التسرب" المواد من 65مكرر11 إلى 65مكرر18 ليقنن هذا الأسلوب الخاص في التحري، ويعطي بذلك الغطاء القانوني اللازم الذي تسير وفقا له هذه العملية.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل بشيء من التفصيل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لإجراء عملية التسرب

المبحث الثاني: سيـــر عمليـــــــة التســـــــرب

المبحث الأول: الأحكام العامة لإجراء عملية التسرب

يعتبر التسرب من أهم المصادر السرية التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف الجرائم الغامضة، إذ أنه يستخدم كأداة لتغطية المواقع التي تحتاج إلى تركيز إجراءات التحري عن الجريمة فيها، حيث أنه يعد بمثابة وسيلة استشعار الخطر الأمني الذي يحتاج إلى إجراءات توقي وقوعه، فإذا ما وقع الخطر، ونعني به الجريمة فإن التسرب الذي يستهدف كشف وقوعها وإجلاء غموضها وتحديد شخصية الجاني وإثبات الجريمة عليه بالأدلة، من خلال التغلغل في الوسط الإجرامي وهو الأمر الذي يعني أنه يتدخل كأداة رئيسية في مكافحة جرائم الفساد وقاية وضبطا[3].

[1]- مثل: التشريع المصري لم ينص على هذا الإجراء .
[2]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص.131.
[3]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.41.

وباعتباره وسيلة تحري خاصة لا يتم اللجوء إليه إلا بتوافر عدد من الشروط المنظمة والتي تسمح وترسم كيفية مباشرة العملية بطريقة صحيحة مما يمكن من الاعتداد بالدليل المترتب عنه، ولأنه من أخطر طرق التحري، يتوجب أن يكون العنصر المتسرب رجل تحري استثنائي يملك من الصفات ما يؤهله للقيام بهذا الأسلوب.

ومن ثم سيتم التعرض لمفهوم إجراء التسرب كمطلب أول، ولشروط مباشرته مطلب ثان، ولأهم الصفات التي يجب توافرها في الشخص المتسرب كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب

إن التسرب باعتباره إجراء مستحدث في المنظومة القانونية، يقتضي الأمر ضرورة التطرق لتطوره التاريخي كفرع أول، ثم تعريفه كفرع ثان، ثم التطرق لأهم خصائصه التي يتسم بها كفرع ثالث.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتسرب

عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد حيث استعانت به أجهزة الأمن في الحصول على المعلومات المتصلة بالجرائم التي يسعون إلى كشف غموضها، لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق، حيث تشير الدراسات التاريخية إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين، والذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة ينقلون إليها الأخبار والمعلومات، وقد أشار القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام إلى استعانت فرعون لجمع السحرة عندما كان يريد أن يتحرى آيات الله سبحانه وتعالى[1]، كما استعان بهم في جمع المعلومات عن صبية اليهود من الذكور عندما كان متجها إلى التخلص منهم[2].

وفي العصر الإسلامي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد في إرساء خطط غزواته على المعلومات التي كان يستقيها من عيونه، الذين كان يوجههم إلى ما يريد من مصادر المعلومات المختلفة، والمثل على ذلك ما استقاه من معلومات من مرشديه عن عدد الذبائح التي كان ينحرها كفار قريش في كل يوم في غزوة بدر، والتي من خلالها استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفذ ببصيرته لكي يقدر عدد القوم. وقد رأى البعض أن الرسول صلى

[1]- الآيتان رقم 37-38 من سورة الشعراء.
[2]- الآيتان رقم 24-25 من سورة غافر.

الله عليه وسلم شكل تنظيما متكاملا من المرشدين السريين ووفر لهم الدعم الكامل، وقد ساهم هذا التنظيم في الإبلاغ عن الحركات العدائية التي كان مشركو مكة يشرعوا بها لتهديد دولة الإسلام في المدينة، كما اعتبر هذا التنظيم هو القناة الرئيسية التي حصل منها المسلمون على مواعيد انطلاق القوافل من مكة إلى الشام أو العائدة من الشام إلى مكة[1].

وفي عهد الدولة الطولونية كان اضطراب الأمن من أهم المشكلات التي واجهها أحمد بن طولون عند قدومه إلى مصر في سنة 254هـ وكانت إدارة شؤون البلاد في أيد متنابذة، تستمد سلطاتها من القوى المتصارعة في عاصمة الخلافة، فنجم عن ذلك تفكك الأجهزة الإدارية، مما أدى إلى تفشي الفوضى في البلاد، وهذا ما أدى بابن طولون لتكوين جهاز للشرطة السرية، وكانت له عيون بثها في كل مكان حتى السجون، تأتيه بأخبار المجرمين ومعارضي سياسته، وكان ابن طولون يخرج في كثير من الأحيان، بمفرده متنكرا[2].

وفي عهد الدولة الفاطمية عني الخلفاء بنظام الشرطة السرية الذي نجح نجاحا رائعا، فقد بث الخليفة عددا كبيرا من المخبرين معظمهم من النسوة والعجائز في شتى المجتمعات وبلغ من صحة الأخبار التي كانت تأتيه أنه ادعى العلم بالغيب، وكان يروي لجلسائه كل صباح ما حدث في بيوتهم بالأمس. وادعى ذات يوم، أن لديه جهازا لكشف الأسرار، ثم أرسل مناديا في الناس يأمرهم بألا يغلق أحد داره أو حانوته، لأن الخليفة كفيل بحفظ الأموال والمحافظة على ممتلكات المواطنين. فاستجابوا إليه وتركوا أبوابهم مفتوحة على مصارعيها طوال الليل. وفي الصباح أبلغ الناس بكثير من حوادث السرقة وقصدوا إلى الخليفة الذي أحضر جهازا لكشف الأسرار، وكان على هيئة تمثال أبي الهول، وفي داخله رجل لا يظهر للعيان، وطلب من كل منهم أن يدلي بأوصاف مسروقاته للتمثال فأرشد التمثال إليها وإلى جميع الجناة، فقبض عليهم، وبلغ من استتباب الأمن بعد ذلك[3].

وقد عرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن فبلجيكا اعتمدته سنة 1875 حيث عرضت قضية على محكمة gand على مستوى الاستئناف، وملخص وقائع القضية في أنه قام

---

[1]- للمزيد راجع الموقع: www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ 2013/02/18.

[2]- يوسف شحاده، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية –دراسة مقارنة-، ط.1، مؤسسة بحسون، لبنان، 1999، ص.34 وما بعدها.

[3]- أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.3، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa اطلع عليه بتاريخ 2012/10/08.

أحد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك، بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد[1].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد طبقت هذا الأسلوب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث استعانت بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوروبا[2].

وفي مختلف العصور التالية والتي توالت إلى العصر الحديث، فإنه حتى فرنسا اعتمدت بشكل كبير على هذا الأسلوب كمصدر للمعلومات، وقد عبر عن ذلك وزير الداخلية الفرنسي (روجيه فراي) عندما أعلن سنة 1966 على منصة الجمعية الوطنية "أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك بوليس ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي"[3].

غير أن الإمعان في نظام التسرب نجد أنه طبق في بداية عهده لأغراض سياسية أكثر منها قانونية، أما حاليا فيستعمل لأغراض قانونية للكشف عن الجرائم من بينها جرائم الفساد[4].

الفرع الثاني: تعريف التسرب أو الاختراق

بهدف الوصول إلى تعريف التسرب بأكثر شمولية وأكثر وضوح، سوف يتم تعريفه من الناحية اللغوية أولا، ثم من الناحية التشريعية ثانيا، ثم من الناحية العملية ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي للتسرب والاختراق

على اعتبار أن المشرع نص على هذا الأسلوب من خلال مصطلحين مختلفين، فإنه سيتم التطرق لتعريف مصطلح الاختراق، ثم مصطلح التسرب على النحو التالي:

I – التســـــــــــــرب

يقصد به : تسرب: تسربا.

الشيء: انتقل خفية " تسربت الأخبار إلى العدو، تسربت الجواسيس إلى البلاد"[5].

تسرب الخبر: انتقل انتقالا خفيا.

---

[1]- للمزيد راجع الموقع: www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ 2013/02/18.
[2]- للمزيد راجع الموقع: www.djelfa.info.com اطلع عليه بتاريخ 2013/02/18.
[3]- للمزيد راجع الموقع: www.startimes.com اطلع عليه بتاريخ 2013/02/18.
[4]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.344.
[5]- جبران مسعود، الرائد –معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص.243.

التسرب: مصدر تسرب– التسلل، الانتقال خفية[1].

II– الاختـــــــــــراق

يقصد به : اخترق: اختراقا،

الأرض مر فيها، الشيء: نفذ خلاله، خرقه، القوم: مضى وسطهم، الكذب: اختلقه[2].

وفي تعريف آخر: الاختراق: مصدر: اخترق، إحداث فرجة في حائط أو ستار أو ثوب.

الاختراق: صدع الشيء والنفوذ منه.

الاختراق: المضي من جانب إلى آخر[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للتسرب

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه إجراء التسرب في كشف جرائم الفساد، فقد اهتم المشرع وعلى غير عادته بوضع تعريف له من خلال نص المادة 65 مكرر12 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[4].

إذ يلاحظ أن المشرع تدارك الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد مكافحته فيما يخص تحديد المراد بالتسرب، إلا أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله، فبينما

---

[1]- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط –عربي- عربي-، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص.370.

[2]- جبران مسعود، مرجع سابق، ص.40.

[3]- عصام نور الدين، مرجع سابق، ص.63.

[4]- نظرا للتشابه الكبير بين عملية التسرب وعملية الجوسسة سيتم التمييز بينهما من خلال وضع المقارنة التالية:

1- أوجه التشابه:

- يتفق التسرب مع الجوسسة كونهما ينفذان بسرية ودون شعور التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها أو المراد التجسس عليها.

- يتفقان في الغاية المراد الوصول إليها وهي الحصول على معلومات سرية.

2- أوجه الاختلاف:

- تختلف الجوسسة عن التسرب كون هذا الأخير أسلوب تحري خاص تناوله المشرع بهدف الكشف عن المجرمين، بينما الجوسسة فهي عملية تلجأ إليها الدولة للحصول على معلومات سرية لدولة أخرى بغرض استعمالها في العمليات العسكرية أو في المناورات السياسية.

- تنفيذ عملية التسرب يكون تحت إشراف ورقابة القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) حسب كل حالة، بينما الجوسسة فتكون تحت إشراف ورقابة جهاز سري أنشأ لهذا الغرض .

- لا يشترط في الجاسوس أن يكون ضابط أو عون شرطة قضائية على خلاف المتسرب أين اشترط المشرع أن يكون كذلك.

- وأهم اختلاف هو أن التسرب أسلوب مشروع أدخلته معظم الدول في تشريعاتها، بينما الجوسسة فهي فعل غير مشروع تدينه جميع الدول وتجرمه علنا وتقوم به سرا.

حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.9 وما بعدها

أطلق عليه في قانون الفساد مصطلح " الاختراق " سماه في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح" التسرب " كمصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي "infiltration" فكان على المشرع التفطن إلى توحيد المصطلحات[1] .

وعليه حسب هذا التعريف هو ذلك الانضمام أو الانخراط في صفوف المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للوقوف على مدى ضلوع المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم الفساد، وماهو حجم العصابة التي تشكل أو تحترف هذا النوع من الجرائم[2]، عن طريق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له[3]، وبالتالي يكون في احتكاك مباشر مع هذه الجماعة محل عملية التسرب وعلى دراية بأنشطتها ومخططاتها والأساليب والأدوات المستعملة من طرفها.

فإذا أراد قاضي التحقيق مثلا أن يقف على حقيقة فساد موظف في الصفقات العمومية وضبطه متلبسا بالهدية أو المزية غير المبررة له أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة أحد المتعاقدين ويتظاهر بتقديم الهدية أو المزية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة، والعكس في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد أن يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة[4].

---

[1]- أما في اتفاقيات الدولية أطلق على أسلوب التسرب مصطلح "العمليات المستترة"، وذلك استنادا لنص م20 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:" ...وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة..." ونفس المصطلح اعتمدته م50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جاءت بمصطلح "العمليات السرية" بموجب م26.

[2]- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، ص.13، منشورة على الموقع: www.univ-media.dz اطلع عليه بتاريخ 2013/05/19 .

[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.12.

[4]- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 517405، بتاريخ 2009/02/04، مجلة المحكمة العليا، 2009، ع.2، ص.396.

ولقد جاء في حيثيات القضية، في صدد تحليل المحكمة العليا للوجه الثاني المثار من قبل الدفاع: "حيث أنه بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ولم يقصروا في ذلك، إذ أنه ورد في حيثيات القرار أن المتهم (م.ف) الذي كان يعمل كمحافظ للشرطة بميناء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق إجراء تسرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار غير الشرعي، لذلك رأى المجلس أن المتهم أساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة...إلخ". علما أن المتهم في قضية الحال توبع بجريمتي رشوة الموظف العمومي وإساءة استغلال الوظيفة ومساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي بموجب م545 من ق البحري، وم25 ف2 و33 من ق.و.ف.م.

ثالثا: التعريف العملي للتسرب

إن عملية التسرب ميدانيا تتمثل في ذلك الفعل الرامي إلى دفع ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من وجهة نظر القانون الجنائي العام، أو تلك الممارسة التي تسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب مخالفات للتشريع المتعلق بالفساد، من خلال قيام الشرطي بإخفاء هويته الحقيقة وتقديم نفسه على أنه متواطئ أو متورط في عمليات الفساد، بهدف ملاحظة المخالفات التي يعاقب عليها القانون[1].

بعبارة أخرى يتجسد التسرب عمليا من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك أو خاف، بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته[2].

وعليه يتطلب تنفيذ هذا الإجراء أن يدخل الشخص المكلف بعملية التسرب في اتصالات دائمة بالشخص أو الأشخاص الذين حولهم مؤشرات خطيرة تدل على ارتكابهم جرائم في إطار منظمة إجرامية[3]، ويربط معهم علاقات ضيقة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الوسط الإجرامي التي تسلل إليها[4] والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله[5] للوقوف على أدق

---

[1]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.22 وما بعدها.

[2]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.11.

[3]- des contacts durables avec une ou plusieurs personnes concernant lesquelles il existe des indices sérieux qu'elles commettent des infractions dans le cadres d'une organisation criminelle .
Michel Franchimont, Ann Jacobs, Adrien Masset, Manuel de procédure pénale, larcier, Belgique, 3° éditions, 2009, p.337.

[4]-Qui exigerait une participation directe à l'activité délinquante du milieu infiltré.
Christian De Valkeneer, Le droit de la police: la loi, l'institution et la société, éditions du renouveau pédagogique, Belgique, 1991, p.157.

[5]- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع.2، 2012، ص.63.

أسرارها، بهدف معرفة من هم العناصر المكونين لها (سيرتهم الشخصية، سوابقهم العدلية) ودور كل واحد فيهم، قواعدهم الأصلية، طبيعة عملهم وكيفية تحركهم[1] .

وبذلك فإن هذا الأسلوب يتسم بعدة خصائص تميزه عن غيره من أساليب التحري الأخرى.

الفرع الثالث: خصائص أسلوب التسرب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدد من الخصائص الغير مألوفة، والتي تتمثل فيما يلي:

– يعتمد في اللجوء للتسرب على إتباع مختلف أساليب الخداع والتنكر[2] والعمل تحت ساتر أو ما يسمى undercover، أي يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه المكلفين بتنفيذ العملية القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع

---

[1]- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص.79.

[2]- التنكر هو إخفاء شخصية القائم بأعمال التحريات ويتم من خلال:

1- التنكر الطبيعي: هو إخفاء شخصية العنصر المتسرب دون استعمال وسائل خارجية وصناعية أو أدوات خاصة وينقسم إلى:

أ- التنكر الطبيعي المؤقت: يلجأ إليه المتسرب في المهام التي لا تستغرق وقتا طويلا، كأن يضطر للخروج من مأزق أو لتجنب موقف يخشى فيه انكشاف أمره أو عندما يشعر أن الهدف قد ساوره الشك أنه تحت المراقبة ومن أمثلة: التنكر الطبيعي المؤقت التظاهر بالمرض، كالعمى أو شل أحدى الرجلين أو العرج أو ادعاء الصم أو البكم، تغيير مظهره العام وطريقة مشيته برفع رأسه إلى الأعلى أو إمالته إلى الأسفل أو تظاهره بالحدب، تنكر بواسطة اللهجة أو تغيير الصوت أو صعوبة في نطق الأحرف أو الكلمات.

ب- التنكر الطبيعي الدائم أو المستمر: يقوم المتسرب بإعمال شخصية مغايرة لشخصيته تتوافق مع الوسط الذي سيتم تنفيذ العملية فيه. وعليه هنا يجب عليه أن يلم ببعض مهارات وطباع وسلوكيات ذلك الوسط، بحيث لا يبدو مختلفا عنهم مع الحرص الشديد على استخدام الألفاظ والمصطلحات التي يتداولونها فيما بينهم، واختيار الساتر المناسب المبني على قصة سبق تجهيزها لتكون مبررا قويا لوجوده بينهم، ويعد التنكر الطبيعي الأكثر شيوعا ومن أسباب نجاحه الاندماج القوي في الشخصية المحتلة.

2- التنكر الصناعي: العمل على إخفاء شخصية القائم بالتسرب بوسائل صناعية وأدوات خاصة، وينقسم إلى قسمين:

أ- التنكر الصناعي المؤقت: ويستعمل لنفس الأغراض التي يستعمل فيها التنكر الطبيعي المؤقت ومن أمثلته: تغيير الملابس وفق منطقة العمل، تغيير لون الشعر باستعمال صبغات الشعر أو استخدام شعر مستعار، تغيير لون العينين باستخدام العدسات اللاصقة الملونة، تغيير شكل الفم برسم تجاعيد أو وشم حول الفم، استخدام بعض الأقنعة لتغيير ملامح الشخص.

ب- التنكر الصناعي الدائم أو المستمر: يتم عن طريق إجراء بعض العمليات الجراحية لإزالة بعض الآثار أو تغيير في ملامح الوجه أو لعمل الوشومات في مناطق من الجسم –اليدين- أو إزالتها إذا كانت موجودة .

ويفضل اللجوء إلى التنكر الصناعي لأنه من السهل انكشاف التنكر الطبيعي، مما قد يعرض حياة المتسرب للخطر.

داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.15 وما بعدها، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa اطلع عليه بتاريخ 2012/10/08.

بقية أفراد العصابة، ولكن في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم فقط[1] لكسب ثقة المشتبه فيهم، وبالتالي تحديد طبيعة ومدى خطورة النشاط الإجرامي، لأن الظهور بصفتهم الشرطية يعتبر عائقا أمام تحقيق هذا الهدف، إذ أنه عادة ما ينفر الناس من رجال الشرطة ويفضلون الابتعاد عنهم تجنبا للوقوع في المشاكل.

ولإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية تحت هوية مزورة ، مثل: ما ذهب إليه الفقيه Laurent Kennes:

« L'infiltrant doit être travailler sous une identité fausse (fictive) ».[2]

وذلك سواء من الظهور بمظهر الفرد العادي، وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون في وسط المكان أو الأشخاص محل إجراء عملية التسرب.

– يعتبر أسلوب التسرب إجراء مادي إيجابي، أي يشارك العنصر المتسرب مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الأفعال غير المشروعة والمحددة قانونا[3]، والتي تمكنه من الولوج أو التوغل داخل التنظيم الإجرامي تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها[4]، بعكس أسلوب التسليم المراقب الذي يلعب فيه ضباط الشرطة القضائية أدوارا سلبية تقتصر فقط على المراقبة وتتبع الشحنة المشبوهة دون المشاركة في ارتكاب النشاط الإجرامي.

– يعد إجراء التسرب من قبيل الجرائم المدبرة[5]، لأنه يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب القيام ببعض الأفعال التي تشكل جريمة في الظروف العادية[6]، بعبارة أخرى يتم تنفيذه تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم[7] التي سمح المشرع للعنصر المتسرب

---

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.451.

[2]- Laurent Kennes, La preuve en matière pénale, Kluwer, Bruxelles, 2005, p.226.

[3]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.18.

[4]- حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006-2009، ص.20.

[5]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص.131.

[6]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص.451.

[7]- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع.2، 2009، ص.63.

بارتكابها لمعرفة طبيعة التنظيم الإجرامي من خلال نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته سواء من الناحية المادية أو البشرية[1].

– التسرب أسلوب يعتمد لمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد، لمعرفة طبيعة عملهم وكيفية تحركهم ومدى تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم لا لمراقبة وجهة الأشياء المشبوهة، عكس أسلوب التسليم المراقب الذي يعتمد لمراقبة وجهة الشحنة المشبوهة.

– إن مهمة التسرب مهمة سرية ويكسوها طابع الكتمان بشدة قوية، وذلك سواء أثناء مرحلة التنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من التنفيذ، وذلك بهدف حماية بالدرجة الأولى الشخص القائم بالتسرب خصوصا (ضابط أو عون الشرطة القضائية) والأشخاص المسخرين للعملية أو خلالها وعملية التسرب ككل، وبذلك تحقيق المراد من اعتماد هذا الأسلوب، إذ أن حماية العملية يتصل مباشرة بحماية أمن المنفذ لها، كما أن حماية القائم بالتسرب باعتباره العمود الفقري في الإجراء تكفل أوتوماتكيا حماية العملية[2].

– عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك أو الاتصال الوثيق والمباشر مع الوسط الإجرامي[3]، ومشاركتهم في القيام بالأعمال الإجرامية، وذلك من خلال زرع ضابط أو عون الشرطة القضائية في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة[4]، بما يمكن المتسرب من أن يكون على اتصال منتظم للحصول على المعلومات وتحديد نشاطهم الإجرامي ودور كل عنصر من عناصره[5].

ومن ثم إن مباشرة إجراء التسرب كأسلوب خاص للتحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر تنفيذه وفق شروط محددة قانونا.

---

[1]- حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2007-2010، ص.8.

[2]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.12.

[3] -être en relation étroite et direct avec le milieu criminel .
Michel Franchimont, Ann Jacobs, Adrien Masset, op.cit, p.337.

[4]- داود سليمان الصبحي، مرجع سابق، ص.15 .

[5]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.115.

المطلب الثاني: شروط مباشرة إجراء التسرب

حرصا من المشرع على السير العادي والحسن لإجراء التسرب، إذ يمكن أن يؤدي مباشرة هذا الأسلوب بطريقة غير صحيحة إلى نتائج غير مرغوب فيها تتمثل في رفض الدليل الناتج عن اعتماد هذا الإجراء واعتباره غير منتج لأثره القانوني[1].

فإنه تبعا لذلك استوجب المشرع استيفاء عدة شروط يجب مراعاتها والتقيد بها لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة، ولتسهيل مهام القائمين به بلوغ أهدافهم من جهة أخرى.

لأنه من الخطورة أن تسير عملية التسرب دون ضوابط محددة سلفا، تلزم المتسرب أن يضع هذه الضوابط نصب عينيه عند إتيانه لأسلوب الاختراق، لكي تمضي هذه العملية وفق الخطوط التي رسمها المشرع لها وصولا إلى هدفها النهائي، فمن غير المنطق القول بأن عملية التسرب حققت هدفها إذا ما تركت تمارس وفقا لرغبات الشخص المتسرب وأهوائه دون مراعاة للشروط القانونية اللازمة لممارستها حتى ينشأ الإجراء صحيحا مولدا لآثاره، فصحة هذا الأسلوب تنبع من مطابقته لهذه الشروط .

والشروط اللازمة لصحة إجراء التسرب إما تتعلق بالمقتضيات الداخلية والخاصة بالإجراء ذاته وتسمى بالشروط الموضوعية، وإما تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا الإجراء وتسمى بالشروط الشكلية[2].

وعليه إن دراسة هذه الشروط يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الشروط الموضوعية كفرع أول، الشروط الشكلية كفرع ثان.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب

نظرا لأهمية أسلوب الاختراق وما تحتمه ضرورة اللجوء إليه وما يحدثه من آثار قانونية تنعكس بشدة على مصالح الأشخاص الذين يكونوا محل إجراء عملية التسرب، فقد اشترط

---

[1]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.44.

[2]- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –الجزاءات الإجرائية- ، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص.97 وما بعدها.

المشرع ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند إجرائه بغية التأكد من صحة هذه التحريات وجدية ما تتضمنه من معلومات[1]. ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

أولا: طبيعة الجريمة الموجبة لإجراء التسرب

حتى يكون التسرب صحيحا متفقا وأحكام القانون، فإنه لابد وأن نكون بصدد جريمة فساد مما يعتبرها القانون جناية أو جنحة.

I- وقوع جريمة من جرائم الفساد

يجب أن يؤسس الإذن على جريمة من جرائم الفساد[2] أي يشترط أن تكون ثمة جريمة قد ارتكبت لأجل مباشرة عملية التسرب، استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويضمن هذا الشرط حصر نطاق التسرب في المجال المحدود الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، فهذا الأسلوب نظرا لخطورته لا يجوز ممارسته إلا بصدد جريمة من جرائم الفساد أو أكثر من أجل البحث عن أدلتها، ومن ثم فإن مصلحة المجتمع لا تقتضيه لمجرد ضبط جريمة مستقبلية، لأن المتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الشرط يضفي على سبب التسرب الضبط والتحديد[4].

ومن ثم للجوء لهذا الإجراء يجب توفر الدلائل الكافية على ارتكاب جريمة فساد، والتي تعتبر الضمان الوحيد الذي يقي الأفراد من الوقوع ضحايا إجراء قد يكون تعسفيا.

والدلائل تعني علامات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل تدل للوهلة الأولى على أن جريمة ما قد وقعت، وأن شخصا معينا هو مرتكبها، ومن ثم هي مجرد قرائن قد لا تصلح وحدها سبب للإدانة، أو هي ذلك القدر الضئيل المبني على

---

[1]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.44.

[2]- تمت الإشارة إليها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول، ص. 26-37.

[3]- تنص على ما يلي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في م65 مكرر 5 أعلاه..." .

[4]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.449.

احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة، ولكنها تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ضمانا لحسن سير العدالة[1].

بعبارة أخرى الدلائل الكافية هي ذلك الوصف الذي يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها أصابع الاتهام إلى المتهمين، وتوافرها يجعل اتخاذ هذا الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة لا أساس لها في واقع الأمور، متى كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت باتخاذها وهي التي قررت توافرها[2].

وعليه المعيار لإصدار الإذن بالتسرب أن تكون الدلائل التي تجمعت حول الجريمة تدعو للاعتقاد المعقول بوقوع جريمة فساد، سواء أكان من تجمعت حوله هذه الدلائل فاعلا أصليا لها أم يقف دوره الإجرامي عند الاشتراك.

ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها ما دام معاقب عليه بشأنها.

وتبعا لذلك هذا يعتبر مبرر كاف لاتخاذ مثل هذه الإجراءات، طالما أنها تجري في حدود وبالقدر الذي تقتضيه مصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة[3].

II- أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح

الإذن بإجراء التسرب غير جائز إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي استبعدت المخالفات، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه تفاهة المخالفة لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها.

واعتقاد القاضي لأسباب كافية أن الجريمة جناية أو جنحة يجعل إذنه بإجراء التسرب صحيحا ولو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ أن العبرة في صحة الإجراء بتحقق سببه من

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص.219.

[2]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.273.

[3]- سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي -دراسة مقارنة- ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.388.

[4]- تنص على مايلي: "...بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ..."

حيث الظاهر وقت اتخاذه[1]، وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب، وإنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة.

ولا إشكال في تطبيق هذا الشرط في جرائم الفساد، باعتبار أن كلها جرائم قام المشرع بتجنيحها بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه متى كانت الواقعة تشكل جنحة من جنح جرائم الفساد فإنه لا أهمية لدور المتهم في الجريمة إذ يستوي أن يكون فاعلا لها أو شريكا، بل يكفي الإذن بالتسرب في غير المتهم بعد الحصول على إذن القاضي إذا قامت أمارات قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة[2].

ثانيا: ضرورة اللجوء لإجراء التسرب

لا يكفي لإجازة اللجوء للتسرب أن تقوم شبهة ضد شخص، أو أن يوجه اتهام جدي له في جريمة من جرائم الفساد[3]، أو تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة.

بل يقتضي الأمر وجوب توافر ضرورة ملحة تجيز مباشرته، بحيث أنه لا يوجد خيار آخر للتحري أو التحقيق إلا القيام بعملية التسرب[4].

أي تحتم الأمر اللجوء إليه، وذلك من خلال اعتباره الإجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت وسائل البحث العادية عدم نجاعتها، أو أن الاستمرار فيها ونجاحها في تحقيق الغرض منها قد أضحى بعيد الاحتمال، أو أن المتهم من الدهاء والحرص بحيث تعجز الوسائل الأخرى عن إماطة اللثام عن الجريمة وجمع الأدلة عنها[5]، بعبارة أخرى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، وبذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الحالات الأكثر خطورة[6]، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

---

[1]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.449 وما بعدها.
[2]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.273.
[3]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.455.
[4]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.14.
[5]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.454 .
[6]- la manifestation de la vérité particulièrement difficile à obtenir par d'autres moyens, le recours aux infiltrations doit être pour les cas les plus graves.
Frédéric Pardo, Le groupe en droit pénal, L'Harmattan, Paris, 2008, p.187.

وعليه إن توفر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص[1] يتمثل في ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجرى التحري أو التحقيق بشأنها[2]، وبالتالي فإن تخلف تلك العلة يمنع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة من الإذن به وإلا عد متعسفا، بمعنى آخر التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[3].

ويخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، على أن يكون تقديرها منطقيا ومتفقا مع الواقع بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتسرب وأن هناك متهما تنسب إليه، وتبعا لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة لمباشرة إجراء التسرب، آخذة في اعتبارها المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة[4]، وعليه إن التقدير المجرد للدلائل الذي يبرر المساس بحريات الأشخاص لا يكفي لإلقاء لإلقاء المصداقية عليها، وإنما يجب أن يكون تقدير هذه الإمارات متصفا بالتعقل ومتفقا مع ما درجت عليه قواعد الخبرة[5].

وتقدير مدى توافر حالة الضرورة ليس حقا مطلقا للسلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، وإنما يخضع دائما لرقابة محكمة الموضوع فإذا هي في حدود سلطاتها التقديرية أهدرت هذا الشرط نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما يتم من تحريات أو تشككها في صحة قيامها أصلا أو أنها في تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها في ذلك[6].

وإجازة المشرع اللجوء لأسلوب التسرب في حالة الضرورة هذا كذلك ليس أمرا مطلقا، وإنما ينبغي أن لا تتصرف السلطة في استخدام الظرف الاستثنائي في حالة الضرورة التي أجازها المشرع، إلا بالقدر اللازم الذي يمكنها من معالجة الحالة الاستثنائية وهي ارتكاب الجريمة، لأن الأصل في الإنسان البراءة والضرورات تقدر بقدرها والاستثناء هو التجريم، وذلك ضمانا لبقاء الحياة الاجتماعية والارتقاء بها[7].

---

[1]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.14.
[2]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.732.
[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.14.
[4]- سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص.265.
[5]- محمد حماد مرهج الهيتى، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2008، ص.113.
[6]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.353.
[7]- طارق صديق رشيد كه ردى، مرجع سابق، ص.321.

ثالثا: أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق

لم يجز المشرع اللجوء لمباشرة إجراء التسرب إلا في حالتي التحري والتحقيق في جريمة من جرائم الفساد، وهذا القيد مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الإجرائية[1].

إذ يلاحظ من أحكام هذه المادة أن أطر تنفيذ عملية التسرب لم تأت بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب، عكس إجراءات المراقبة الالكترونية فإن المشرع تحدث عن أطر إجراء هاته العمليات بتفصيل أكثر.

وبالقياس على المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإنه تبعا لذلك يمكن لوكيل الجمهورية الإذن بإجراء عملية التسرب في إطار التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي طبقا للمادتين 41، 63 من قانون الإجراءات الجزائية السالفتي الذكر.

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي الإذن بإجرائه ضمن تنفيذ إنابة قضائية طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[2].

وعليه فإن المشرع لم يفرق في استخدام إجراء التسرب بين مرحلة التحري والتحقيق القضائي، وبالتالي فإنه ترك مجال التحقيق مفتوحا، مما يستنتج أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين (حالة تلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية) ولكنها محصورة بجريمة من جرائم الفساد المحددة في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1]- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.154.

[2]- ويشار في هذا الصدد إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه انتداب من يقوم بإجراء عمليتي المراقبة الالكترونية والتسرب، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها ؟ بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية.
فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة.
وعليه ينبغي أن لا يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات، وهو ما يترتب عليه وجوب تعديل الفقرة الأخيرة من م139ق.إ.ج المتعلقة بالإنابة القضائية لكي تصبح على النحو التالي:"ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب".

[3]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.17.

لا يكفي لصحة إجراء التسرب توافر الشروط الموضوعية اللازمة لمباشرته، بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يراعى في إصدار الإذن شكليات معينة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التسرب

هذه الشروط الشكلية هي التي تنظم كيفية ممارسة السلطة لصلاحياتها بعد أن نشأ لها الحق في اللجوء لإجراء التسرب، وتوافرها يعتبر بمثابة ضمان يحول دون التعسف والانحراف[1] سواء من قبل السلطة المانحة للإذن أو السلطة المنفذة له، وهذه الشروط الشكلية تتمثل في:

أولا: صدور ترخيص من السلطة القضائية المختصة ومراقبتها للإجراء

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها، إلا بعد حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي التحقيق لدى اتصاله بملف القضية مهما كانت الطريقة التي تم بها ذلك، لكن وجب على هذا الأخير أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك متى رأى أن هناك ضرورة للاستعانة بأسلوب التسرب، وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية بأي حال من الأحوال القيام بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي[3].

ويلاحظ أن المشرع أعطى لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كامل الحرية في منح الإذن أو الامتناع عن ذلك، وهذا ما يستفاد من كلمة "يجوز" التي وردت في المادة المذكورة أعلاه[4]، أي أن القاضي هو الذي يقدر ما إذا يستدعي الأمر اللجوء إلى التسرب[5].

ولا ينته أو يتوقف دور السلطة القضائية المختصة في تنفيذ عملية التسرب عند منح الإذن بل يتعداها، فتنفيذ العملية منذ بدايتها إلى نهايتها تكون تحت رقابة وإشراف الآمر بها أي القاضي المختص الذي يكون بين يديه ملف القضية بغض النظر عن كونه تابع للمحكمة المختصة إقليميا أو ذات الاختصاص الموسع، فهو من يتابع التطورات والمستجدات والأحداث

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.417.

[2]- نصت على ما يلي: "...يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة ...".

[3]- رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص.435.

[4]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.51.

[5]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.452.

التي قد تطرأ أثناء سير عملية التسرب[1]، ويكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[2].

ووضع المراقبة بيد السلطة القضائية أمر سديد، ذلك أن القضاة مستقلون لا يخضعون في أعمالهم لغير القانون، لذا لا مخافة من التأثير عليهم، وعلى ضوء ذلك يتم اتخاذ الإجراء المناسب والفعال لإتمام العملية بنجاح[3].

ثانيا: الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب

أوكلت مهمة مباشرة عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بشكل عام والمسخرون بشكل خاص[4] طبقا لأحكام المادتين 65 مكرر12 الفقرة1 و65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعا لذلك يتم تنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المرخص له بالقيام بالعملية ككل، بحيث أن هذا الأخير يتولى تنفيذ العملية بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه، والذين يمكنهم الاستعانة بأشخاص آخرين يتم تسخيرهم لنفس الغرض[5].

---

[1]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.50 وما بعدها.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.452 .

[3]- حيدر كنزة، مرجع السابق، ص.50 وما بعدها.

[4]- يقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية إذ يبقى التقدير لهم، كاختيار أشخاص من عامة الشعب بوسعهم التغلغل في مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات، الأمر الذي لا يتيسر دائما لرجال الأمن لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم، ولا يخفى أن الجرائم ترتكب غالبا بعيدا عن أعين الأمن، فرجال الأمن لن يستطيعوا تغطية جميع المناطق والتواجد في جميع الأصقاع ومختلف الأماكن، مما يجعل كشف هذه الجرائم صعبا ما لم تتوافر معلومات صادقة وصحيحة عن تلك الوقائع من خلال ما يصل إليه المسخر من معلومات.
وتتم الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يحدد صفتهم والجهة المسؤولة عن التسخير ومدى تقيدهم بالسر المهني.
ولذلك حتى تنجح صور استعانة رجال الأمن بالمسخرين وهو النجاح الذي يتبلور في الحصول على معلومات المسخرين عن الجريمة، فإن تعامل رجل الأمن معهم يجب أن يحكم بقواعد تتضمن نجاح ضابط أو عون الشرطة القضائية في تجنيده، ثم ضمان جدية تعامله معه وعدم تلاعبه عليهم ومنعه من الإفضاء بمعلومات مضللة كي تضمن إيجابية المسخر في الإدلاء بالمعلومات الصحيحة بصفة مستمرة دون تقاعس، ومن ثم المسخر لا يباشر عملية التسرب منذ بدايتها إلى نهايتها وإنما يساهم في إنجاحها فقط.
صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.18.

[5]- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.99.

وفي الحالة التي يتم فيها تنفيذ عملية التسرب من خلال أحد أعوان ضباط الشرطة القضائية، هنا يقتضي الأمر ضرورة وجود ضابط شرطة منسق للعملية تنفذ العملية تحت مسؤوليته وإشرافه.

وعليه إن توقف دور السلطة القضائية المختصة في عملية التسرب على المراقبة ومتابعة أطوار العملية عن بعد، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، لأنه من الصعب تصور وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق أربعة أشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير يعتبر بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية والسلطة القضائية المختصة، كما أنه في واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية[1].

وعمليا يستثنى رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك راجع لكونهم أشخاص معروفة، وهذا يتعارض مع الطابع السري للأسلوب[2].

ومن ثم فإن منح صلاحية مباشرة عمليات التحري الخاصة للضبطية القضائية راجع لتخصصهم وتدريبهم المهاري على القيام بأعمال التحري، والتي يتيح لهم انتشارهم الجغرافي الواسع وكثرة تعدادهم بصورة تفوق غيرهم من الأجهزة الأخرى إمكانية القيام بالتحري في الجرائم بصورة فعالة[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك اختلاف بين أسلوبي التسليم المراقب والتسرب وبين أسلوب المراقبة الالكترونية والذي لم يأذن المشرع للقيام به إلا لضباط الشرطة القضائية دون أعوان الشرطة القضائية، وربما تضييق المشرع من نطاق الأشخاص القائمين بعملية المراقبة الالكترونية راجع لكون هذا الإجراء يمس أكثر الحياة الخاصة للأفراد وحفاظا عليها أجاز القيام بها لضباط الشرطة القضائية فقط، طبعا باستثناء ما يتعلق منها بالجانب التقني والذي يمكن لهذا الأخير الاستعانة بمسخرين لتنفيذ العملية.

---

[1]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.13.
[2]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.12.
[3]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.38.

ثالثا: تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب

إن الضبطية القضائية لها أساليبها الخاصة في الحصول على المعلومات، وفيها ما يتطلب وضع بعض الأشخاص تحت المراقبة ورصد تحركاتهم دون أن يشعروا، وإعداد التقارير المتوالية عن ذلك، وهذه التقارير تحتاج إلى دليل مادي يسهل انهيار هؤلاء واعترافهم عند القبض عليهم ومواجهتهم بهذه التقارير[1].

فإنه تبعا لذلك لكي يسمح بالقيام بمباشرة إجراء التسرب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، استنادا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، من خلال إيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة التي تستدعي القيام بالعملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسمائهم، وألقابهم المستعارة)، تحديد الأماكن المراد التسرب فيها.

وقد قيد المشرع ضابط الشرطة القضائية دون سواه ممن قد يقوموا بعملية التسرب (العون) بتحرير هذا التقرير، لأن هذا الأخير يقوم بهذه المهمة تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال[3].

وعليه يجب على الضابط المنسق أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا جدوى إجراء عملية التسرب، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأمر بإجرائها أخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[4].

على أن يراعى في إعداد هذا التقرير عدم ذكر العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأعوان المسخرين معه، وذلك لاحتمال اكتشاف أمره من طرف الجماعات الإجرامية[5].

---

[1]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط.2، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.251.
[2]- نصت على مايلي:"يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه"
[3]- سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص.81.
[4]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.58.
[5]- حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص.44.

رابعا: مشتملات الإذن بالتسرب

يشترط في إذن التسرب توافر عدة عناصر[1]، وهذه العناصر عديدة تتفاوت فيما بينها في الأهمية، فبعضها وجوبي، وبعضها جوازي. ومن العناصر الواجبة ما نص عليه القانون صراحة، ومنها ما تقتضيه طبيعة الإذن ذاته[2] ، وعليه سيتم التطرق لشكل الإذن أولا ولمضمونه ثانيا ولمدته ثالثا.

I- شكل الإذن

بما أن إجراء التسرب عمل قانوني لذا فإن القانون يتبنى وسيلة التعبير عن هذا الإجراء، وهذه الوسيلة تتجسد في الشكلية التي يتطلبها القانون عند اتخاذه لهذا الإجراء. فالعمل القانوني أيا كان ليس إلا عبارة عن حركة أو مظهر معين يؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي يتمثل في الآثار التي ينتجها، وبدون هذه الحركة أو هذا المظهر لا يمكن الكلام عن عمل قانوني، لذا يمكن القول بأن الشكل هو عبارة عن هذه الحركة أو هذا المظهر الذي استلزمها المشرع في إجراء التسرب والذي يحدث هذا التغيير في العالم الخارجي[3].

فالشكلية ليست مجرد شرط لإثبات وجود الإجراء أو حصوله، وإنما تعتبر إحدى مقومات أو شروط صحة الإجراء، وهذه الشكلية يشترط توافـــــر فيهـــا التسبيب والكتابة وفقا لأحكام نص المادة 65 مكرر15 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[4] .

أ- شرط التسبيب

حتى يكون الإذن الصادر من الجهة القضائية المختصة قانونيا اشترط المشرع ضرورة تسبيبه، لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي[5]، وذلك من خلال التبرير والإفصاح عن السبب الداعي للقيام بعملية التسرب[6] أي بيان الأسانيد الواقعية والقانونية[7] التي أدت إلى

---

[1]- نموذج إذن بالتسرب، الملحق رقم 4، ص. 157.
[2]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.565.
[3]- وعدي سليمان علي المزوري، مرجع سابق، ص.98.
[4]- نصت على ما يلي:"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للم 65 مكرر11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".
[5]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.65.
[6]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.580 .
[7]- الأسباب الواقعية عبارة عن التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.
الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها.
سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص.69.

إصداره، من خلال تبيان الدلائل والقرائن التي قامت ضد المتهم، ومدى كفايتها والفائدة المتوخاة من التسرب[1].

ولا يشترط لصحة التسبيب سرد أسباب مطولة ومفصلة بإسهاب على نحو ما يتبع في صياغة الأحكام، بل يكفي أن يتم الكشف عن جدية الإذن بالإجراء وكفاية أسبابه بما يبرر إصداره[2]، فإن فقد أحد الشرطين (الجدية، الكفاية) كان الإذن باطلا لخلوه من الأسباب أو لقصور أسبابه.

وبالتالي على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بإصدار إذن التسرب التأكد من مدى جدية وكفاية المبررات[3] التي يستدل منها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[4]، فإذا اطمأن إليها أصدر الإذن بناء عليها، وإن لم يطمئن إليها رفض إصداره[5].

وهنا يظهر الاختلاف بين إجراء التسرب وإجراء المراقبة الالكترونية الذي لم يشترط فيه المشرع التسبيب، بالرغم من أن هذا الإجراء الأخير يعد من أكثر الإجراءات الخطيرة الماسة بحريات الأفراد، وينتهك حقهم الطبيعي في السرية[6].

وتبدو أهمية تسبيب الإذن بالتسرب في أنه يعتبر ضمانة أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الآذنة بالتسرب[7] والوسيلة المثلى لتقييد سلطتها، حتى لا يطلق لها العنان في إصدارها للإذن دون التيقن أو دون التثبت من المبررات التي يستند إليها في اتخاذ هذا الإجراء الخطير، فضلا عن أنه يتيح أو يمكن القضاء من بسط رقابته على المبررات التي استند إليها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إصداره الإذن، فيقره ويعتد بما ترتب على الإجراء من آثار أو لا يقره فيهدر الإجراء ولا يعول على ما أسفر عنه من أدلة[8]، إذا ثبت أنه بدون غاية أو هدف إلى تحقيق غاية أخرى غير ما حدده القانون[9]، وبالتالي اشتراط التسبيب يدفع السلطة القضائية

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.65.
[2]- سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص.419.
[3]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.590.
[4]- سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص.70.
[5]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.590.
[6]- نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، مرجع سابق، ص.320.
[7]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص.177.
[8]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.581.
[9]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.458.

المختصة بإصدار إذن التسرب إلى التزام عادة الروية والتريث والتبصر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير.

ومن ثم إن إغفال ضمانة التسبيب يثير تجاه القضاء مظنة التحكم والاستبداد، ذلك أن تقريره لا يحقق فقط حماية للمتهم أو للشخص المتسرب وإنما يمثل ضمانة للهيئة القضائية في البعد عن التحكم والاستبداد[1].

ومن ثم اشتراط التسبيب صراحة يعني ضمنا وجوب أن يكون هذا الإذن مكتوبا، وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي[2].

ب- شرط الكتابـــــة

طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن إجراءات التحري والتحقيق يجب إثباتها بالكتابة، فإنه تبعا لذلك نص المشرع على ضرورة خضوع الإذن المرخص بإجراء عملية التسرب لشكلية معينة[3]، إذ يجب إفراغ أو إيراد محتواه في شكل محرر، أي يتم تدوينه وصياغته في ورقة تحمل كل الرسميات الخاصة والمتعلقة بالجهة القضائية المكلفة بمنح الإذن، الجهة المكلفة بتنفيذه، التاريخ، الموضوع، التوقيع، الختم وإلا اعتبر الإذن باطلا[4].

وبالتالي لا محل للاعتماد على ذاكرة مصدره أو القائم به التي لابد وأن تخونهما بعد فترة من الزمن[5].

ولعل الغاية والعلة من مبدأ التدوين هذا تكمن في أمرين: أولهما الحاجة إلى إثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها لكي يبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاه[6]، وثانيهما أن إجراءاته ونتائجه بعد الفراغ منها تعرض على قضاء الحكم لكي يفصل

[1]- سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص.299.
[2]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.65.
[3]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.24.
[4]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.10.
[5]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.59.
[6]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.570.

في الدعوى على أساسه، ولهذا يقتضي ذلك بداهة إثباته بالكتابة[1]. وعليه إن الترخيص الكتابي المشروط من شأنه أن يضمن تنفيذا يحترم حقوق الدفاع[2].

II- موضوع الإذن

نص المشرع على ضرورة تضمين الإذن عـــدة بيانات أساسية وذلك استنادا لنـــص المـــادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وتتمثل هذه البيانات في تحديد طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص بهذا الإجراء[4] أي الفعل المجرم المراد كشف القائم أو القائمين القائمين به، والذي يستند عليه القاضي في إصداره للإذن كسبب ومبرر للقيام بعملية التسرب[5]، على أن لا تخرج طبيعة الجريمة عن نطاق جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6].

وبالتالي لا يفيد أن يكون الإذن بالتسرب شاملا وإنما ينبغي أن يكون أكثر تخصصا لكي يكون مبررا القيام به[7].

وما يلاحظ في الواقع العملي أن مصدر الإذن غالبا ما ينص في إذن المراقبة على موضوع التهمة، دون الإفصاح عن التكييف القانوني لهذا الاتهام وما يندرج تحته من جرائم، تأسيسا على أن التكييف القانوني للجريمة يصعب تحديده على وجه الدقة في المراحل المبكرة من الإجراءات، إذ من المحتمل أن يتغير هذا التكييف وفقا لما يسفر عنه استجواب المتهم وإجراءات التحقيق الأخرى من عناصر تؤثر في الوصف القانوني للجريمة[8].

---

[1]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.60.

[2]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.24.

[3]- نصت على مايلي:"تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته".

[4]- إن المشرع لم يتعرض في أسلوب التسرب لمسألة اكتشاف جرائم عرضية أخرى غير تلك الواردة في الإذن الإذن القضائي مثلما فعل بالنسبة لإجراء المراقبة الالكترونية، وما إذا كان ذلك يعتبر سببا لبطلان الإجراءات أم لا.

إذا قلنا أن الإجراءات صحيحة وغير قابلة للبطلان فإن المتسرب وفي حالة اكتشافه لجريمة قتل وقيامه برفع تقرير بذلك للمشرف عليه، فهنا هل يمكن اتخاذ إجراءات خاصة للمتابعة القضائية ضد المتهم بعيدا عن المهمة الأساسية ؟ وما مدى تأثير تلك المتابعة على سير العملية برمتها ؟ إذ يمكن أن يكون القاتل هو المتهم الرئيسي فتشل العملية في منتصفها، وهذه من الإشكالات العملية التي تطرح بالميدان.

[5]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.59.

[6]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.17.

[7]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص.218.

[8]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.577.

كما يذكر في الإذن المصالح المؤهلة لتنفيذ مثل هذا الإجراء[1] أي تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية بنفسه أو الذي يشرف على تنفيذها، ويكون مسؤولا عنها وذلك من خلال ذكر اسمه ولقبه، صفته، رتبته، المصلحة التابع لها[2].

بالإضافة لذلك يتم الإشارة في الإذن للمدة التي تستغرقها أو التي يتم خلالها القيام بالعملية وتحدد بالأرقام والأحرف[3].

هذا ويضيف جانب من الفقه شرط آخر يراه لازم لمشروعية إجراء التسرب، على الرغم من أن المشرع لم ينص عليه، ويتمثل في أنه يجب أن يتضمن الإذن تعيين المتهم أو المتهمين أو الأشخاص الذين يكونوا محلا لهذا الإجراء، لأن المشرع حين أجاز اللجوء لهذا الأسلوب الاستثنائي والخاص في التحري، فإنما كان يقصد بالدرجة الأولى جرائم الفساد التي يكون فيها المتهم طرفا فيها.

والحق أن إغفال المشرع النص على هذه الضمانة المتمثلة في تحديد الأشخاص الخاضعين لعملية التسرب، يعد نقصا ينبغي معالجته، لأن مباشرة تنفيذ عملية التسرب إجراء خطير ضد ممارسة الإنسان في حريته الشخصية، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه[4].

ويلاحظ أن المشرع رتب فقط على عدم مراعاة كتابة الإذن وتسبيبه البطلان، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها، وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة أعلاه لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب[5].

III- مدة الإذن

قيدت مواد التشريع مدة إجراء عملية التسرب بأربعة أشهر وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[6]، إلا أن هذا لا يعني أنه يجب التقيد بهذا

---

[1]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.24.
[2]- سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص.81.
[3]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.17.
[4]- طارق صديق رشيد كه ردى، مرجع سابق، ص.320.
[5]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.15.
[6]- نصت على ما يلي:"ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر. يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

القيد وعدم الخروج عنه، إذ يمكن تجديد هذه المدة حتى بعد انتهاء الآجال المقررة قانونا، وهذا ما يستفاد من عبارة "يمكن أن تجدد العملية..."، مما يفهم منه أن تجديد مدة إجراء التسرب هو أمر اختياري للقاضي المرخص بمباشرته للمدة التي يراها لازمة لنجاح العملية، وبذلك فقد منحه المشرع سلطة تقديرية إذ يبقى المجال مفتوح له لإمكانية تجديد هذا الإجراء بعدد من المرات تحت غطاء "ضرورة التحري أو التحقيق" دون رقيب أو حسيب[1].

وبالتالي توفر هذه الضرورة هي العامل المتحكم في وقت إجراء التسرب، بالإضافة إلى ذلك يتم تجديد عملية التسرب بنفس شروط الإذن السابق، وبزوال حالة الضرورة يجب أن ينتهي الإذن باللجوء إلى هذا الأسلوب لأن الحاجة إلى وجوده لم تعد قائمة. إذ أن المدة ترتبط بالضرورة وجودا وعدما، فإن لم يكن هناك ضرورة للاستمرار في المراقبة أمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الحالة بوقف العملية حتى ولو لم تنتهي المدة المحددة لها بعد[2]، متى رأى أن الواقعة قد أنجلت أو أن أية إجراءات أخرى لا يقصد بها إلا المماطلة فإن له أن ينهيها، مادام تصرفه ليس عن ضجر أو عدم صبر[3]، وهذا يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن الإذن لا يشترط أن يكون بالمدة الواردة بالقانون سواء عند صدوره ابتداء أو عند تجديده[4].

ويلاحظ أن المشرع جعل المدة قابلة للتجديد لكنه لم يحدد عدد مرات التجديد، وإنما ترك الأمر مفتوحا يخضع لتقدير السلطة المختصة ونفس الشيء بالنسبة لإجراء المراقبة الالكترونية، مما يؤدي لسريان الأمر بالمراقبة إلى مالا نهاية دون التقييد بحد أقصى لمدة المراقبة، وهو أمر يفتح باب التعسف في استخدام السلطة ويخرج الإجراء عن الغاية الشرعية التي توخاها المشرع، إذ كان من الأفضل لو نص المشرع على عدد المرات التي يسمح فيها بالتجديد والتي لا يمكن أن تستمر لسنوات، فإذا لم تجد هذه الإجراءات نفعا في الوصول إلى الحقيقة يتعين الابتعاد عنها[5].

ويتم إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات لحين انتهاء العملية استنادا للمادة المشار إليها أعلاه، أي لا يتم إدراجه في ملف القضية وقت تحريره أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على

---

[1]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.15.
[2]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص.221 وما بعدها.
[3]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.488 وما بعدها.
[4]- نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، مرجع سابق، ص.322.
[5]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص.221 وما بعدها.

السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء[1]، وفي هذا ضمانة لعدم كشف العملية قبل انتهائها من جهة، وحتى يتسنى للدفاع الاطلاع عليه فيما بعد وتقديم الدفوع بشأنه، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة التي يعرض عليها للفصل في القضية ضمانا لحقوق الدفاع من جهة أخرى[2].

وبذلك تهدف هذه الضوابط الموضوعية والشكلية إلى تقييد هذا الإجراء وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق الذي شرع من أجله، على أن هذه الضوابط أو الضمانات تبدو عديمة القيمة إذا أمكن إهدارها دون رقيب، لذا يتعين توفير رقابة حقيقية تكفل فعالية هذه الضمانات.

وبما أن المتسرب يقوم بدور الممثل في وسط إجرامي حقيقي، لذلك لابد له من مواصفات وكفاءات كبيرة من أجل القيام بعمله على أحسن وجه.

المطلب الثالث: صفات العنصر المتسرب

إن الاضطلاع بمهمة التسرب باعتباره أسلوب تحري وتحقيق في نوع خطير من الإجرام ليس بالأمر الهين، وبما أنه أوكلت مهمة مباشرته إلى هيئات محددة قانونا، الأمر الذي يستوجب معه توفر صفات وقدرات ومهارات ومعارف مميزة في الأشخاص المتسربين للقيام بهذه المهمة الصعبة.

وذلك باعتبار الشخص المتسرب هو مصدر للمعلومات الأمنية، وهذه المعلومات يستقيها من واقع تعايشه مع المجتمع الإجرامي الذي يتواجد فيه ويندمج بين فئاته ويطمئن أفراده إليه فتنساب المعلومات من أفواههم وتصرفاتهم أمام حواس المتسرب وتتفاعل معها قدراته، وبالتالي فبقدر ما يتمتع به المتسرب من الصفات الاجتماعية وصفات القبول الاجتماعي وصفات كمال القدرات الشخصية والحسية فإنه يكون مؤهلا لكي يزاول بنجاح مهنة التسرب، هذا علاوة على عدة صفات أخرى تتناسب مع طبيعة العمل السري الذي يزاوله باتصاله بأعمال البحث الجنائي[3].

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.65.

[2]- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013، ص.161.

[3]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.61.

وبالتالي فإن الصفات الخاصة الواجب توافرها في المتسرب هي ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع[1].

وتبعا لذلك سوف يتم تناول الصفات الجسمانية والنفسية كفرع أول، الصفات الذاتية كفرع ثان، الصفات العملية كفرع ثالث، الصفات الاجتماعية كفرع رابع.

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية

للعمل البحثي جوانب عديدة، إذ يتعرض المتسرب للعديد من المؤثرات والعوامل النفسية التي تقتضي أن تتوافر لديه قدرات نفسية ونظام عصبي قوي، كي يتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه، بالإضافة إلى وجوب توفر لديه المظهر الخارجي الملائم للوسط محل عملية التسرب. ولعل من أهم الصفات الجسمانية والنفسية الواجب توافرها في المتسرب ما يلي:

أولا: المظهر العام للمتسرب

تقتضي طبيعة العمل البحثي تحرك المتسرب واتصاله بمستويات مختلفة من المواطنين[2]، لذا وجب عليه القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه ومعرفة طبائع هذا الوسط وعلى ضوء ذلك يقوم باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه[3]، ومدى ملاءمتها لطبيعة المنطقة أو المأمورية فهذه أمور يستوجبها المنطق[4].

بالإضافة إلى قدرته على انتحال الصفات الجسمانية وهي تلك التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتخفي والتنكر الطبيعي مثل: ادعاء العرج أو العمى أو الشلل[5].

ثانيا: الصبر والمثابرة

هما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية، فعلى المتسرب عدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص.95 .
[2]- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص.163.
[3]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.30.
[4]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.163.
[5]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.30.

والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح. لأن الخطر الكبير يحصل عندما يدخل اليأس والضيق عند عدم الحصول على نتيجة سريعة، إذ يجب الصبر وتحمل الصعاب[1] والعمل دون كلل أو ملل حتى تنكشف غوامض القضية مهما طال به الأمد[2]، فمن اللازم هنا على المتسرب الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الأمور، حتى لا يقع فريسة التسرع، والوقوع في مطبات المجرمين الذين لا يهمهم سوى إضاعة الدليل من جراء مضي الوقت والإفلات من قبضة العدالة[3].

وبالتالي يجب أن يكون المتسرب صبورا غير متعجل للنتائج[4]، فالتسرع والانفعال في هذا المجال قد يلحق أضرارا بالغة لا يمكن تداركها[5].

ثالثا: الثقة بالنفس

هي من أعمدة البحث الجنائي، فالاعتداد بالنفس يدفع المتسرب إلى الاهتمام بالعمل الذي يقوم بتنفيذه وإلى عدم ذكر التردد، فلابد من توافر هذه الصفة فيه، لأن طبيعة عمله يتطلب أن يكون على احتكاك مع الآخرين[6].

وبالتالي إن افتقار الشخص للثقة بالنفس يعرضه للتردد واهتزاز الشخصية، ويؤثر في قدرته على الإقناع واتخاذ القرارات المصيرية[7].

رابعا: القدرة على التحمل وضبط النفس

إجراء التسرب سلسلة من الإجراءات والأعمال وخيوط البحث، وهي كلها حلقات متصلة، لذا كانت القدرة على التحمل وضبط النفس خاصة خلال الفترات العصبية مطلب أساسي في المتسرب، لأن نجاحه يعتمد على مدى قدرته على تحمل الظروف والتبعات التي

---

[1]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص.93.
[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.161.
[3]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص.93.
[4]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.161.
[5]- أحمد علي السويدي، مرجع سابق، ص.8.
[6]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص.93.
[7]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.161.

تتطلبها العملية فعليه أن يتحدى نفسه وينتصر على ذاته[1]، بما يجعله قادرا على المتابعة والسعي إلى تحقيق النتائج وتخطي حاجز الوقت.

الفرع الثاني: الصفات الذاتية

تعد الصفات الذاتية للشخص المتسرب من أكثر الدعامات التي تساعد لإنجاح عملية التسرب، وسيتم إجمال أهم هذه الصفات فيما يلي:

أولا: الشجاعة والإقدام

نظرا لأن طبيعة عملية التسرب تقتضي العديد من المواجهات التي تتسم بالخطورة البالغة على حياة وسلامة المتسرب، لذا كان لزاما عليه التحلي بالشجاعة والإقدام[2]. والشجاعة التي يقصد بها هنا هي تلك الشجاعة غير المتهورة، التي تأخذ في حسبانها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة لدى الشخص المتسرب[3] أي من خلال التعقل والتبصر للموقف للموقف وعواقبه[4].

ثانيا: قوة الملاحظة وقوة الذاكرة

لا تتضح الوقائع محل التحري كافة من بدايته، فبعضها يكون واضحا من الوهلة الأولى، في حين يكون بعضها غامضا، وقد يكشف التعمق في التحري عن صدق النظرة الأولى ومطابقتها للواقع، كما أنه قد يكشف عن ظواهر خادعة لا تتفق مع الحقيقة، وعليه يتعين على المتسرب أن لا يلتزم بشكل ثابت بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الواقعة، وإنما يتعين عليه أن يتيقن من مطابقتها لمقتضى الحال، وقوة ملاحظته هي التي تساعده على وصوله إلى هدفه[5].

فقوة الملاحظة هي تلك المعرفة الدقيقة والسريعة والأكيدة لحقيقة أمر وتفاصيله أدركته أحد الحواس مع ما يحيط به من الظروف، الأمر الذي يقتضي من المتسرب أن يكون يقظا لكل

---

[1]- أحمد علي السويدي، مرجع سابق، ص.8.
[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.163 وما بعدها.
[3]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.31.
[4]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.164.
[5]- كامل السعيد، مرجع السابق، ص.433.

ما يراه حوله، ولا يدع أمرا يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل، فلكل صغيرة دلالتها وأهميتها في ظهور الحقيقة وإزالة الستار عما خفي أو غمض[1].

كما أنه غالبا ما يعتري المجرمين الارتباك والاضطراب وعدم ضبط النفس والذهول، مما يسهل على المتسرب ملاحظتها وكشف خباياها، وفي نفس الوقت يجب على المتسرب ألا تفقده المفاجآت القدرة على التمييز في العمل[2].

وقوة الذاكرة هي التي تكمل قوة الملاحظة، فلو طالت عملية التسرب في قضية معينة وتعددت جوانبها فإن قوة ذاكرته تساعده على إتمام إجراءاته والربط بين الأحداث وتحول بينه وبين انقطاع حبل تفكيره[3]، وذلك من خلال قدرته على حفظ المعلومات واسترجاعها وقت الحاجة إليها.

وبالتالي هما صفتان متصلتان بقدرة المتسرب على استيعاب ما يمر تحت حواسه من وقائع، بحيث يلم وبسرعة بكافة تفصيلات وأبعاد هذه الوقائع وهي ما تكفله له قوة ملاحظته، ثم يستوعب هذه المعلومات ويختزنها في ذاكرته ويثبتها، بما يمكنه بعد ذلك من استرجاعها وإعادة توصيلها إلى الباحث الجنائي وهو ما توفره له قوة ذاكرته[4].

وتبعا لذلك لزم على المتسرب أن يعمد إلى تنمية هذه القدرات لديه من خلال العمليات التدريبية وذلك بصفة دائمة، فكلما زادت فطنته وذكاؤه كلما زادت ملاحظته وقوة ذاكرته وبالتالي زيادة الكفاءة في أداء عمله[5].

ثالثا: الذكاء والدهاء والخدعة

يعد العمل البحثي عمل الأذكياء، لذا فلا مكان لفاقده في البحث الجنائي[6]، فالمتسرب أكيد أنه سوف يتعرض لمواقف حرجة وخطيرة أثناء تسربه فإن خانه ذكاؤه ودهاؤه فإنه سيفشل حتما في مهمته، ويفضح أمره في الوسط المتسرب فيه ليتم بعد ذلك القضاء عليه دون

[1]- محمد حماد مرهج الهيتى، مرجع سابق، ص.113.
[2]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص.96.
[3]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.493.
[4]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.63.
[5]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.64.
[6]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.163.

ترك آثار[1]. والأفراد متفاوتون في هذه القدرة، فهي تعود للعديد من الاعتبارات الوراثية والذاتية بل والمكتسبة، فضلا عن استخدام الذكاء الصناعي الذي قصر على بعض المجالات التطبيقية، ورغم ذلك بقيت القدرات البشرية هي سيدة الموقف[2].

الفرع الثالث: الصفات العملية

باعتبار أسلوب الاختراق عملية ميدانية والشخص المتسرب ينحصر تعامله مع أشخاص محترفي الإجرام، فإنه تبعا لذلك يقتضي الأمر وجوب توفر فيه عدة صفات عملية تساعده في تنفيذ أسلوب التسرب بنجاح، تتمثل فيما يلي:

أولا: الخبرة والكفاءة المهنية

ويقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية للمتسرب، وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم على الوظيفة الحقيقية، كلها عناصر فعالة في سلوك المتسرب داخل الوسط المتسرب فيه[3].

وتبعا لذلك يجب أن يكون المتسرب ذا خبرة وكفاءة مهنية لا بأس بها ومن الذين عرفتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة، تمكنه من مباشرة اختصاصاته وحسن سير معاملته مع الغير[4].

ثانيا: الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي أو النفسي

ويتحقق ذلك بالابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه وعلى مسار هدفه فيتوجب على المتسرب أن يتجنب ما يلي:

– الوقوع في حب أو كراهية أو إعجاب أو شفقة أو تعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي المتسرب فيه.

– عدم السيطرة على رغباته النفسية والجسدية كالطمع أو الحاجة إلى الراحة والشعور بالكسل والملل والخمول وروح الاتكال.

---

[1]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.31.
[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.163.
[3]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.32.
[4]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مرجع سابق، ص.89.

مما قد يجعله ينحرف عمدا أو يبتعد بغير قصد عن مسار العملية والتي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لها.

وتبعا لذلك عليه في المقابل أن يضع نصب عينيه الهدف الذي جعله يتواجد بين أعضاء هذا التنظيم الإجرامي[1].

ثالثا: الحزم والحسم

فالواجبات التي يكلف بها المتسرب تحتاج إلى سرعة إنجاز وحسم دون ترك مجال لذيول خيوط البحث أو عدم استكمال الفحص، فالمتسرب يجب أن يكون دائما صاحب قدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، ولا يترك مجالا لتمييع المواقف لما قد يترتب عليه من إزهاق أرواح أو ضياع للأدلة. لذا كان لزاما على المتسرب الاتصاف بالحزم والحسم[2].

رابعا: الأداء العصبي الهادئ للعمل

يتميز التحقيق بصفة الاستعجال، إلا أن طبيعته في بعض القضايا قد تستلزم بعض الوقت أكثر من غيره، وباعتبار المتسرب يتعامل مع أشخاص عديدين مختلفي الطباع[3]، يتوجب عليه أن يقوم بأداء عمله بهدوء، ويتحقق ذلك بالبعد عن الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع خيوط التحري أو الاتصال أو بسبب ما يفتعله المجرمون من مشادات أو تشاجر، بقصد إفشال عملية الاختراق برمتها والكشف عن الغريب الذي يتواجد بينهم[4].

الفرع الرابع: الصفات الاجتماعية

نظرا لأن المتسرب يعتمد عمله على التصرف الشخصي المباشر مع فئات متعددة وفي أوساط مختلفة، لذا وجب عليه التمتع بصفات اجتماعية التي تعطي المتسرب القدرة على الاتصال والتفاعل مع مجريات الأمور في هذا الوسط، ومن بين هذه الصفات:

---

[1]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.32.
[2]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.166.
[3]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.433.
[4]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.31.

أولا: القدرة على التكيف الاجتماعي

تتعدد الأنماط البشرية التي يتعامل معها المتسرب طبقا لظروف المجتمعات البيئية والاجتماعية التي يتطلبها الدور المسند إليه، فكل عاداته وتقاليده ومفاهيمه وقيمه ومسلكياته، وقد تتعارض بعض هذه القيم أو السلوكيات مع المفاهيم القانونية، ويحيط بدور رجل البحث الكثير من الصعوبات والعراقيل.

فقدرة المتسرب على أن يخلق لنفسه مكانا ومصداقية له بينهم من خلال التزامه بقيمهم الحميدة والبعد عن إظهار الاستنكار لعاداتهم وتقاليدهم، ومحاولة فرض واجباته الوظيفية بينهم من خلال حسن التعامل معهم وتقدير لظروفهم المعيشية والبيئية، ودون تعمد الإضرار بمصالحهم أو ممتلكاتهم واحترام رؤسائهم وحرماتهم... كل هذا يقيم له جسورا معهم[1]، وبالتالي يكتسب صفة القبول الاجتماعي من غالبية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه بمعنى يكون موضع ثقة واطمئنان وتواصل بينه وبين أفراد هذا المجتمع، فهذه الصفة تمكنه من الاقتراب منهم والتحادث معهم دون خوف من جانبهم، فإذا كان المتسرب من النوع الانطوائي الذي يميل إلى التقوقع بعيدا عن العلاقات الاجتماعية ويهرب عن الأضواء، فإنه يتعذر عليه التعايش الطبيعي مع أفراد هذا المجتمع[2].

ثانيا: التواجد المشروع والمقبول في الوسط الاجتماعي

بمعنى أنه لابد أن يكون حائزا على مهنة يتعيش منها تكفل له هذا التواجد الطبيعي الذي يعطيه الفرصة باستمرارية التواجد، دون أن يثير أي نوع من الأقاويل أو الشبهات، ومن ثم يكون على إطلاع دائم على المعلومات التي تصدر أيا كان موقعها أو مصدرها في هذا الوسط[3].

بالإضافة لهذه الصفات الاجتماعية تقتضي مهمة التسرب في بعض الأحيان كذلك، ضرورة أن يكون المتسرب متمتعا بقدر من الثقافة والمعلومات العامة التي يقتضيها تواجده في وسط اجتماعي يتمتع بارتفاع المستوى الثقافي والعلمي لأفراده، وبالتالي يصبح من الأمور

[1]- أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص.181.
[2]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.62.
[3]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.493.

الهامة أن يكون المتسرب في هذه الحالة متمتعا بقدر معلوم من هذه الصفات حتى يستطيع أن يلم بالمعلومات ونوعيتها دون عائق من عدم الفهم أو الجهل[1].

بالإضافة لكل هذه الصفات يجب على المتسرب والأهم من ذلك كله أن يكون مؤمن بما يقوم به ومصر على تحقيق هدفه الذي من أجله وجد في هذا الوسط[2].

وتبعا لذلك يمكن القول أنه وإذا كانت هذه الصفات من الصعوبة بمكان توفرها في جميع الأشخاص القائمين بمهمة التسرب، فإن الهدف من تبيانها أن يتم مراعاتها عند اختيار العاملين في هذا المجال ويتم اختيار من يتوفر فيهم أكبر قدر من هذه الصفات[3].

ومن ثم متى تحققت لدى رجل البحث والتحري أكبر قدر من هذه الصفات، ستمكنه من أداء العملية على الوجه الصحيح خلال مراحل سير عملية التسرب، وذلك كله في سبيل نجاح مهمته.

المبحث الثاني: سيـــــر عمليـــــة التســـرب

اعتبارا لما يستلزمه هذا الأسلوب من سرية وحذر وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب، فإن تنفيذه أمر متروك لتقدير المتسرب وفطنته، إذ يجوز له القيام بما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول والمنسق للعملية، مادام قد ألتزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه[4].

وتبعا لذلك فقد مكن المشرع المتسرب في إطار مباشرته لمهمة التسرب من عدة آليات قانونية تساعده في تذليل الصعوبات وتوفر له الحماية اللازمة، مما يتيح له الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تفيد في كشف الغموض عن الجريمة والمتهمين محل إجراء عملية التسرب، وذلك في حدود ما نص عليه القانون.

---

[1]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.63 وما بعدها.
[2]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.32.
[3]- أحمد علي السويدي، مرجع سابق، ص.8.
[4]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.15.

كما لا يمكن إنكار ما يترتب على هذه العملية من آثار مهمة تنعكس بشدة على الأشخاص القائمين بها.

وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث لصور تنفيذ عملية التسرب والقيد الوارد على مباشرتها كمطلب أول، وللإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب كمطلب ثان، وللآثار المترتبة على مباشرته كمطلب ثالث.

المطلب الأول: صور تنفيذ عملية التسرب والقيد الوارد على مباشرتها

تعددت صور تنفيذ عملية التسرب وذلك بحسب المركز الإجرامي للعنصر المتسرب، وهذا راجع للطريقة التي يختارها المتسرب ويراها مناسبة في عملية التنفيذ، إلا أن هذا ليس أمرا مطلقا، وإنما يرد عليها استثناء يعتبر بمثابة قيد على مباشرة هذا الإجراء الاستثنائي.

وتبعا لذلك سيتم التعرض في هذا المطلب لصور تنفيذ عملية التسرب كفرع أول، وللقيد الوارد على مباشرة عملية التسرب كفرع ثان.

الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب

يقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها[1]، وإن صور الإسهام في الجريمة محل إجراء عملية التسرب متعددة، فقد يكون دور المتسرب رئيسيا كأن يقوم بإبراز أركان الجريمة إلى عالم الوجود أو ساهم في تنفيذها، فيوصف إسهامه بأنه "إسهام أصلي أو رئيسي" ويسمى المتسرب " بالفاعل"، وقد يقتصر دور الشخص المتسرب في حصول الجريمة على مجرد إتيان دور ثانوي ويوصف إسهامه بأنه "إسهام تبعي" ويسمى "بالشريك" أو تعدى دوره لما بعد وقوع الجريمة وقيامه بإخفاء معالمها ويسمى "بالمخبئ أو الخاف"[2].

إذ تتوافر في الشخص المتسرب دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأن هناك علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو خاف[3]، وعليه استنادا لنص

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.64.
[2]- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص.355.
[3]- سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص.266.

المـــادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، فإن تنفيذ عملية التسرب تتخذ الأشكال التالية:

أولا: المتسرب كفاعل

يعتبر المساهم في الجريمة فاعلا بصفة عامة كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، وإما يبرزها ماديا بصورة مباشرة بنفسه أو مع غيره، وإما أن يبرزها بصورة معنوية بواسطة الغير أو بطريق غير مباشر[1].

وحسب نص المادة 41 من قانون العقوبات عرفه المشرع بأنه:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وتبعا لذلك يعتبر المتسرب فاعلا متى احتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي بصورة تجعله في الواجهة وبإرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام غيره، أي مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المتسرب يقوم بعملية التسرب بصفته فاعل مادي فقط، وسواء كان فاعل مادي في حد ذاته أو مع غيره، أي سواء قام بتنفيذ العملية بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية.

ويقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة.

أما الفاعل المادي مع غيره فيقصد به الشخص الذي قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة، بمعنى آخر تقع الجريمة نتيجة تضافر نشاط عدة جناة من

[1]- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص.358.
[2]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.35.

أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، ومن بينهم نشاط العنصر المتسرب الذي يوهم به المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي[1] .

وبالتالي يفهم أنه لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا (محرضا[2]، من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة[3]، من يحمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة[4]).

ثانيا: المتسرب كشريك

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية[5]، والمتسرب تبعا لهذه الصورة يعتبر كذلك متى اشترك اشتراكا حقيقيا في ارتكاب الجريمة أو اشترك اشتراكا حكميا.

ويعتبر المتسرب مشترك اشتراكا حقيقيا طبقا لما جاءت به نص المادة 42 من قانون العقوبات والتي عرفت الشريك الحقيقي على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا التعريف أن المتسرب طبقا لهذه المادة يساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة، أي أنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، إنما يقتصر دوره فقط على المساعدة وتقديم العون للفاعل أو الفاعلين لمؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي المتمثل في تنفيذ نتيجة إجرامية معينة، عن طريق تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تهيئ أو تسهل ارتكاب الجريمة[6].

والمتسرب على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، مثلا: كما لو أعد الوسائل اللازمة لارتكابها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2012-2013، ص.200 وما بعدها.
[2]- بمفهوم م41ق.ع.
[3]- مثل ما نصت عليه م30-31 ق.و.ف.م.
[4]- بمفهوم م45ق.ع
[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.213.
[6]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.299 وما بعدها.

ويعتبر المتسرب مشترك اشتراكا حكميا طبقا لما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات :"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

وتبعا لذلك يأخذ المتسرب حكم الشريك متى اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ للجناة، لأن تعويدهم على القيام بمثل هذه السلوكات أو الأفعال لهم هذا يعطيه القدرة على احتواء الآخرين، مما يجعله موضع ثقة بينهم فيشد ويزيد في عزيمتهم على مواصلة العمل بغرض تنفيذ الجريمة.

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1].

ثالثا: المتسرب كخاف

طبقا لهذه الصورة فإن المتسرب لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعد إتمامها[2]، وذلك من خلال قيامه بإيهام مرتكبي جرائم الفساد بأنه واحد منهم وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من ارتكاب هذه الجرائم بشكل كلي أو جزئي، استنادا لأحكام نص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر.

وتبعا لذلك يفترض وقوع جريمة سابقة متمثلة في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء الكلاسيكية أو المستحدثة، ثم يرتكب فعل الإخفاء هنا كفعل مستقل بحد ذاته عن الجريمة الأصلية[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص.212 وما بعدها.
[2]- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص.401.
[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، مرجع سابق، ص.397.

وتظهر أهمية هذه الصورة في سهولة استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة، أو تلك المتحصلة من ارتكاب جرائم الفساد، طبعا إذا نجحت عملية التسرب وتمت إدانة المتهمين لأن السلطات المختصة تكون على علم بمكان الأموال والعائدات الإجرامية[1].

وقد أصاب المشرع في ترك المجال مفتوحا للمتسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل لبس عنه بكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقا للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى.

ومن ثم الأفعال التي توكل للعنصر المتسرب لا تخرج عن أفعال المساهمة والمساعدة والإخفاء، ويمتنع عليه فقط أفعال التحريض .

الفرع الثاني: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال توهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز أن يجعل منها العنصر المتسرب أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ للإيقاع بأشخاص آخرين[2].

بمعنى أنه لا يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها[3]، بل تواطؤا مشروعا إذا صح التعبير كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية[4]، وأي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطل ولا أثر له، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

وهذا المنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب

[1]- سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص.84.
[2]- طيبي الطيب، مرجع سابق، ص.92.
[3]- صالح محمد حمد بالحارث، مرجع سابق، ص.47.
[4]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.18.
[5]- نصت على ما يلي:"...ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة، سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا، أم أنه أدى إلى تشجيع فكرة إجرامية كانت في ذهن صاحبها، ولكن كان مترددا بشأن تنفيذيها فترسخ تصميمه عليها نتيجة التحريض[1].

أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاج لإرادته الحرة، واقتصر دور العنصر المتسرب على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم، وتمت بإرادته فعلا فإنها لا تكون جريمة تحريضية .

ومن ثم لا يجوز للمتسرب اللجوء لأسلوب التحريض لاستدراج الأشخاص حتى يكشفوا عن نشاطهم، بغرض إثبات جرمهم سواء بإلقاء القبض عليهم متلبسين أو بجمع أدلة على درجة من القوة والإحكام تكفي لإدانتهم، فهذا يعتبر سلوك غير مشروع إذ يجعل إرادتهم غير حرة ويدفعهم دفعا إلى التردي في الجريمة[2].

وبالتالي يجب أن يقتصر دور المتسرب على مجرد المساهمة في النشاط الإجرامي فلا يبادر ولا يأمر ولا يحرض[3]، أي ألا يكون ارتكاب الجريمة راجعا إلى سلوك صادر منه، ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني.

لأن قيام الشخص المحرض بالجريمة لا يمكن إنكار ما لسلوك المتسرب المحرض من أثر في تقوية أو في خلق الفكرة الإجرامية التي وجدت لدى الجاني، ومن ثم فإن نشاط المتسرب لا يعتبر من قبيل الأعمال التي تهدف للكشف عن الجريمة، وإنما يعتبر تحريضا على الجريمة[4].

فهذه الوسيلة تتنافى مع القيم الخلقية، ولا تتفق مع واجب الضبطية القضائية في الحرص على تطبيق القانون، فسلطتها في التحري عن الجرائم واكتشافها لا يجوز أن تبيح لهم اختبار الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم للتردي في الجريمة، فالنفوس أمارة بالسوء ويشوبها من وجوه الضعف ما ييسر وقوعها في الجرم ولو تعرضت للامتحان اهتزت لديها صلابة المقاومة، فليس من شؤون الدولة أن تجري للنفوس امتحانا، وعليها أن تترك الامتحان لظروف الحياة

[1]- عادل عبد العال خراشى، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص.204.

[2]- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية -دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.372-388.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.452.

[4]- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص.376-384.

ذاتها دون أن تنهض به هي نفسها، فإذا ما تمخضت هذه الظروف عن سقوط في الجريمة تلقائيا أو عن خطر ينذر بها تدخلت الدولة لأنها مكلفة بأن تمنع الجريمة حيث خطرها، لا أن تتدخل في نفسية شخص لتدفع به إلى الجريمة دفعا[1]، وبذلك ينحصر نطاق وظيفة الدولة في التحري عن الجريمة ولا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع للكشف عنها، وذلك حماية للحريات الفردية وصيانة للضمانات التي منحها القانون لأجل إقامة محاكمة عادلة.

ومن ناحية أخرى إن إجازة استخدام التحريض الصوري كأسلوب للكشف عن الجرائم، من شأنه فتح الباب أمام الضبطية القضائية لكي يسعوا إلى الإيقاع بغيرهم في الجريمة إما شفاء لأحقادهم أو توصلا للحصول على مكافأة، وهو ما يتعارض مع الهدف الذي قيل أن السعي إليه يبرر قيام مثل هذا الأسلوب.

وعليه إذا كانت مكافحة الجريمة تستلزم من رجال الضبطية القضائية أن يستعينوا في صراعهم مع المجرمين بطرق وأساليب تبيح لهم فرصة الكشف عن الجرائم التي توشك أن تقع، فإن ذلك لا يجب أن يدفع بهم إلى السعي لوقوع الجريمة ما لم تكن في طريقها إلى الوقوع[2].

كما أن عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، بمعنى آخر الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن تتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام[3].

ويلاحظ أن المشرع لم يبين مسؤولية المحرض الصوري، هل يجب اعتباره مساهما شأنه شأن باقي المساهمين في الجريمة التي تقع بناء على تحريضه، وبالتالي يتعين عقابه على أساس المساهمة الجنائية ؟

بعبارة أخرى هل يقتصر الأمر على مجرد البطلان بما يستتبع من تبرئة الفاعل الواقع تحت تأثير تحريض مفتعل الجريمة ؟ أم أن هذا الأخير قد يستهدف لتوقيع جزاء عقابي هو العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة باعتباره شريكا فيها بطريق التحريض؟[4] .

---

[1]- عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص.207.

[2]- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص.374 وما بعدها.

[3]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.69.

[4]- بخصوص رأي الفقه حول هذه المسألة فقد اختلفوا بصددها:

1- رأي يرى بضرورة قيام مسؤولية المتسرب المحرض عن الجريمة التي حرض عليها، ويجب أن يعاقب باعتباره شريكا لمن استخدمه للوصول إلى هدفه أو باعتباره مرتكبا لجريمة مستقلة موجهة ضد الإدارة القضائية التي كان من واجبه أن يؤكد احترامه لها، ولا عبرة في هذه الحالة بما قد يكون هناك من بواعث يستند إليها، لتبرير قيامه بالتحريض على ارتكاب الجريمة.

وتبعا لذلك أيا كانت الصورة التي يتم تنفيذ عملية التسرب من خلالها، فإن الشخص المتسرب يحتاج إلى عدة آليات تكفل له إنجاز العملية في سرية تامة، والتي تمكنه من توفير الحماية له وتساعده على إنجاز المهمة بنجاح.

المطلب الثاني: الإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب

يعتبر إجراء التسرب أسلوبا فعالا في الكشف عن جرائم الفساد وإلقاء القبض على مرتكبيها، إلا أنه من جهة أخرى يعد في نفس الوقت إجراء خطير على منفذه وعلى حياته، ومن أجل أن لا يكتشف أمره، فإن المشرع وفر له عدة آليات ما يسمح بالحفاظ على أمنه وسلامته حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، وذلك بإجازة له انتحال هوية غير هويته الحقيقية، كما أن الكشف عن مخططات التنظيم الإجرامي يقتضي ارتكاب بعض الأفعال المجرمة سواء بصورة المساهمة الأصلية أو المشاركة أو الإخفاء، فإنه تسهيلا لكل العقبات المادية والقانونية أتاح للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال والمحددة على سبيل الحصر، ومنح المشرع للشخص المتسرب الآليات التي توفر له الأمن والحماية ليس فقط في مرحلة تنفيذ عملية التسرب، وإنما حتى بعد مدة العملية فقد أجاز له مواصلة مهمته وذلك تأمينا لانسحابه[1].

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب لاستعمال الهوية المستعارة كفرع أول، ولقيامه بأفعال إجرامية كفرع ثان، ولتمديد مدة الإذن بالتسرب كفرع ثالث.

الفرع الأول: استعمال هوية مستعارة

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،

عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص.394.

2- رأي يرى عدم مسؤولية المتسرب المحرض عن الجريمة التي حرض عليها، وتبريرهم في ذلك انعدام القصد الجنائي لديه فلا يعتبر مسؤولا متى علم بعزم شخص على ارتكاب جريمة وأراد التأكد من ذلك، ففي هذه الحالة لا يريد المتسرب تجنب وقوع الجريمة فقط، بل هو عازم على الحيلولة دون حدوثها بإيقاف نشاط الجاني بمجرد بدئه في تنفيذها وبثبوت أن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة، وبذلك القصد الجنائي المتوفر لدى الشريك يعد غير متوافر لديه.

عادل عبد العال خراشى، مرجع سابق، ص.219 .

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.66.

[2]- نصت على ما يلي:"يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة..."

وذلك من خلال استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم، سعيا منه الاستفادة منهم حول أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد، وذلك خلال كل مراحل سير عملية التسرب[1].

واستعمال هوية مستعارة تتطلب اختيار اسم خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي، وإذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فإن السؤال المطروح هل يكفي اختيار اسم كاسم شهرة مثلا أو يكون هذا الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب ؟ .

وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة أي خاطئة إن صح التعبير (بطاقة تعريف، رخصة سياقة، بطاقة مهنية، سجل تجاري...إلخ) تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة، العلامات الخصوصية، المهنة (تاجر، بناء، سائق...إلخ) حسب الوسط، وهذا رغبة في إخفاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي أو دركي...إلخ[2].

المشرع لم يحدد لنا كيفيات إعداد واستعمال الهوية المستعارة، وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني .

ويمنع على العنصر المتسرب إظهار الهوية الحقيقية لأحد طيلة المدة التي تستغرقها العملية، لأن مهمة التسرب مهمة جد سرية حيث أن مجال العلم بها يجب أن يكون محصور فقط في ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية والعنصر المتسرب الذي يتولى تنفيذها[3].

لأن كشف الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة، ويترتب تبعا لذلك تعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر[4].

ومن ثم يقتضي الأمر إجازة له القيام بأفعال توحي وتوهم الجماعات الإجرامية بأنه مساهم معهم في ارتكاب الجريمة المبررة للجوء لهذا الإجراء.

---

[1]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص.434.
[2]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.36.
[3]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.66.
[4]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.279.

الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية

تماشيا وخصوصية عملية التسرب[1]، أجاز المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة[2] ارتكاب أفعال غير قانونية توحي بأنهم منخرطين كليا في الجريمة[3]، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. وعليه هذه الأفعال هي في الأصل أفعال مجرمة قانونا أضفى المشرع عليها صبغة شرعية إذا دعت ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم الفساد، وقد وردت الأفعال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، وتتمثل هذه الأفعال في:

– الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء لمواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم الفساد أو مستعملة في ارتكابها.

– الاستعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي جرائم الفساد الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ومن ثم فإن المتسرب يمكنه تسخير الوسائل المالية والمادية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، تسليم، حيازة، إيواء...بالإضافة للوسائل القانونية، وذلك من خلال توفير الوثائق الرسمية كاستخراج بطاقة تعريف أو رخصة سياقة أو جواز سفر، وبالتالي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير هذه الوثائق دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة، وخلاصة القول دور المتسرب داخل العصابة محصور بتقديم الدعم بكافة أشكاله في حدود ما يسمح به القانون[6].

---

[1]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.58.

[2]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.18.

[3]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.58.

[4]- نصت على ما يلي:"يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية...أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في م65 مكرر 14 أدناه...".

[5]- نصت على مايلي:"يمكن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذي يسخرونهم لهذا الغرض ...القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

[6]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.67.

والهدف وراء إجازة المشرع للشخص المتسرب القيام بهذه الأفعال المجرمة هو من أجل كسب ثقة المجرمين، وإبعاد الشكوك على المتسرب، وتسهيل عمله بتقديم الدعم والعون له، فتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب جرائم الفساد باعتباره مساهم معهم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم، تمكنه من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية[1] والتواجد معهم في كل مراحل العمليات المشبوهة، وتبعا لذلك الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها، والتي تفيد في إدانتهم وإلقاء القبض عليهم[2].

والملاحظ مما تقدم أن المشرع حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، إلا أن حصر هذه الأفعال يمكن أن لا يتناسب مع طبيعة العملية وطبيعة التنظيم أو الجماعة المخترقة حيث من الممكن أن تطلب هذه الأخيرة من المتسرب مثلا: القيام بقتل شخص ما من أجل الحصول على ثقتها، فهل يقوم المتسرب بذلك في سبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل ؟ ويسأل جزائيا عن القتل كونه لم يأذن به القانون أم أنه يمتنع عن القيام بذلك خوفا من المتابعة الجزائية، فيترتب على ذلك عدم الوثوق به، الأمر الذي يكشف أمره، ومن ثم فشل عملية التسرب. فيصبح المتسرب حينئذ في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائيا أو فشلها وعدم متابعته جزائيا.

كما يطرح الإشكال في حالة عدم حصر المشرع للأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، وبالتالي يصبح المتسرب حر في القيام بأي فعل يجرمه القانون وهو أمر خطير كذلك، إذ يمكن للعنصر المتسرب التعسف في استخدام هذه الإجازة، ومن ثم انتهاك حريات الأفراد[3]، وهذا ما لا يتماشى مع القواعد والمبادئ التي توجب "احترام قيم العدالة وأخلاقياتها" و"النزاهة في الحصول على الأدلة" و"احترام حقوق الدفاع"[4]، لذلك وجب الأمر مراعاة خصوصيات الحرية الشخصية بالحماية القانونية التي تدرأ عن المتهم خطر الانتهاك والتعسف[5].

[1]- عميور خديجة، مرجع سابق، ص.99.
[2]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.24.
[3]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.42.
[4]- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص.646.
[5]- طارق صديق رشيد كه ردى، مرجع سابق، ص.320.

وربما الحل هو أن يحدد المشرع الجرائم التي يجوز للمتسرب القيام بها، ولكن بشرط أن لا يسأل المتسرب جزائيا عن الأفعال التي لم يأذن بها القانون والتي ارتكبها في إطار عملية التسرب إذا ما أثبت أنه اضطر إلى القيام بها لنجاح العملية، ويضع لهذه الضرورة ضوابط كما فعل في الدفاع الشرعي[1]، وهذا نظرا للأهداف الهامة التي يحققها نجاح العملية[2].

الفرع الثالث: تمديد مدة الإذن بالتسرب

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من استمرارها، أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء التسرب وعدم تمديدها، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر، من ذلك جاء المشرع بنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية[3] باستثناء لهذا الأصل كضمان وحماية للعنصر المتسرب وأجاز له بمواصلة الأفعال المأذون بها والمبينة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء باعتباره فاعل أو شريك أو خاف حتى يتمكن من توقيف نشاطه والانسحاب في ظروف ملائمة أمنيا له، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال والنشاطات لمدة تفوق أربعة أشهر[4].

وبذلك وقف عملية التسرب أو انتهاء مدتها دون تمديدها لا يحول دون مواصلة المتسرب لنشاطه، ولكن بشرط إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) بضرورة المواصلة لتأمين سلامته، وذلك في أقرب وقت ممكن (بصفة مستعجلة)[5].

---

[1]- بموجب م39 ق.ع.

[2]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.42.

[3]- نصت على ما يلي:"إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في م65 مكرر14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه ... على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.
يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في م65 مكرر11 أعلاه، في أقرب الآجال. وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر".

[4]- أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص.15.

[5]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.16.

وإذا لم يتمكن العنصر المتسرب من الانسحاب بشكل آمن خلال مدة أربعة أشهر وانتهت هذه المدة، جاز للقاضي مانح الترخيص أن يرخص له مرة أخرى بمواصلة التسرب لأربعة أشهر على الأكثر من خلال إصدار ترخيص آخر لتمديد العملية[1].

وعليه يخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى، لتقدير الشخص المتسرب المكلف بتنفيذ العملية إذا لم يتمكن من إنهاء مهامه الموكولة إليه وتوقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه من ناحية، ولتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية[2].

ولكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة ثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل للقاضي المختص بمنح الإذن في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين السلامة حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟ وأمام هذه الأسئلة يمكن القول أنه إذا كان المشرع قد أعطى للقاضي المختص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة من أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود وفق المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، كان عليه بالمقابل أن لا يقيده من الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بتأمين أمن وسلامة المتسرب، لأن في تحديد هذا الأجل خطورة على حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون[3].

وتبعا لذلك على المشرع إعادة النظر في نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، وترك مجال تمديد المدة الزمنية مفتوحا بيد المتسرب وتحت رقابة القضاء.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب، لكن في حدود ما تقتضيه العملية.

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.69.
[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.276.
[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.16.

إلا أن اللجوء لهذا الإجراء كأسلوب خاص للتحري عن جرائم الفساد، يترتب عليه آثار بالغة الأهمية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب

إن قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في إطار الشرعية الإجرائية، قد يتعرضون لخطر يهدد حياتهم وقد يتسبب لهم في حدوث ضرر فعلي، كما قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، بالإضافة لإمكانية تعرض حياتهم للخطر حتى بعد انتهاء عملية التسرب، فإنه تبعا لذلك حصنه قانون الإجراءات الجزائية برعاية خاصة تضمن الحفاظ على أمنه وسلامة روحه، مما يرتب عن ذلك عدة آثار قانونية يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب

نظرا للمخاطر العديدة والحقيقة التي يكون عرضة لها الشخص القائم بعملية التسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته، لكون هذه التقنية تستهدف أوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ والمكر، إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة.

وفي إطار بسط الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان، وبالموازاة مع إجازة القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[1].

وعلى ضوء هذه المعطيات فإنه تبعا لذلك، وفر المشرع حماية خاصة ما يسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب، وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية التسرب، واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من

[1]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.60.

مراحل الإجراءات، وبالتالي تعد سرا مهنيا[1] لا يجوز الكشف عنه لأحد، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وهذا على غرار إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات التي يلتزم فيها ضابط الشرطة القضائية بعدم المساس بالسر المهني للأشخاص محل إجراء عملية المراقبة الالكترونية، فإنه في إجراء التسرب يقع على العون المتسرب التزام السر المهني والحفاظ على سرية العملية، لذلك يمنع على المتسرب أو الغير الإفصاح لأي شخص عن مضمون عملية التسرب أو عن نتائجها، إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر[3].

هذا و لم يكتف المشرع بحظر كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب، وإنما رتب على مخالفة هذا المنع جـــزاءات عقـــابية سالبة للحرية تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامات مالية تصل إلى مائتي ألف دينار جزائري لكل من يكشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية، إذ تطبق هذه العقـــوبة حتى ولو لم يحدث ضرر له[4].

أكثر من ذلك فإن المشرع لم يقصر الحماية القانونية على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، بل أنه وسع من نطاق هذه الحماية لتشمل أفراد عائلة المتسرب[5]، فتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف في حدوث أي ضرر له أو لزوجه أو أبنائه أو أصوله

---

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص.279.

[2]- نصت على ما يلي:"لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.
يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

[3]- أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص.17.

[4]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص.61.

[5]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص.439.

المباشرين، وتصبح كما يلي: عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري إلى خمس مائة ألف دينار جزائري[1].

وتشدد العقوبة إذا أفضى الكشف عن الهوية إلى وفاة المتسرب (ضابط أو عون الشرطة القضائية) أو أحد أفراد عائلته المذكورين أعلاه[2]، من خلال إقرار عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية من خمس مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

إن تكريس المشرع لهذه العقوبات، هي محاولة منه الحرص على سلامة الشخص المتسرب (ضابط أو عون الشرطة القضائية) وعائلته لما يشكله هذا الإجراء من خطر على حياتهم، بالإضافة إلى الرغبة الملحة في الكشف عن جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها[3].

وما يلاحظ أن المشرع لم يوسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب، بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد أفادهم المشرع بالإعفاء من المتابعة مثلهم مثل الضابط أو العون المتسرب، وذلك تبعا لما سيتم شرحه في الأثر الموالي و لم يفدهم بالحماية. فهل هذا سهو من المشرع أم إسقاط عمدي من الحماية ؟.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

إن الطبيعة الخاصة لعملية التسرب تستوجب من قبل القائمين بها المشاركة في ارتكاب الجريمة محل إجراء العملية، لكن هذا النوع من الاشتراك في الأصل له تأثير على المسؤولية الجزائية بالنظر لتواطئهم، وتبعا لذلك هل تقوم مسؤولية المتسرب بالنظر لتواطئه أو يطرح مبدأ إعفائه من المسؤولية ؟

[1]- طيبي الطيب، مرجع سابق، ص.93.
[2]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.66.
[3]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص.43.

إن المشرع عندما أجاز اللجوء لهذا الإجراء كأسلوب للتقصي والتحري عن جرائم الفساد، فإنه بالضرورة يطرح مبدأ إعفائهم من المسؤولية . ويكمن أساس هذا الإعفاء في وجود مبرر من شأنه إعفاء الشخص المعني من كل المسؤوليات[1].

تبعا لذلك أثناء مباشرة العنصر المتسرب للعملية قد يضطر إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، وإدراكا من المشرع لهذا الوضع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضابط وعون الشرطة القضائية، وحتى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم للعملية بالنسبة للأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء أداء المهمة[2]، وهذا ما يستفاد بوضـــــــوح من عبارة نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية:"...دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا..." ، وذلك استنادا لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات".

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك[3] .

إذ جعل المشرع المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه سواء باعتباره فاعل أو شريك أو خاف، وقيامه بالمهمة الموكلة إليه قانونا[4].

كما أن المشرع مدد نطـــاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب في حالة عدم تمديدها أو في حالـــة تقرير وقف العمليـــة من قبل المتسرب لظروف أمنية له، بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر سواء من تـــاريخ انقضاء المدة المحددة في الإذن أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها[5]، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 17 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه أنه فيما يخص إعفاء المتسرب من قيام مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة

---

[1]- صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص.24.
[2]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص.438.
[3]- محمد بن مشيرخ، مرجع سابق، ص.11.
[4]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.16.
[5]- بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص.438.

الذكر، هل أجاز المشرع للمتسرب القيام بهذه الأفعال كصورة من صور الأفعال المبررة والتي تقتضي (لا جريمة) أم هي صورة انعدام المسؤولية والتي تقتضي (لا عقوبة) أي مانع من موانع العقاب ؟.

بتقرير المشرع للشخص المتسرب عدم قيام مسؤوليته الجزائية يكون بذلك قد أدخل الأعمال المجرمة التي يجوز للشخص المتسرب القيام بها من خانة التجريم إلى خانة الإباحة[1]، ومن ثم فإن هذه الحالة ماهي إلا تكريسا لأحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه :"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية[2].

وعليه إن إعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية يعتبر بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضده، حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية ولا يظل مهددا مما يؤثر سلبا على استقلاله وحسن أدائه لمهام وظيفته[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتطرق لقيام المسؤولية التأديبية، ففي حالة إخلال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بواجباته المهنية أثناء القيام بمهمة التسرب أو بمناسبتها، فهل يسأل المتسرب عن ذلك وتقوم مسؤوليته، وتبعا لذلك تطبق عليه العقوبات التأديبية ؟ أم يتم إعفائه من ذلك ؟.

ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية والتي تعتبر قائمة في حالة صدور فعل من المتسرب ويتسبب بضرر للغير، وحتى أثناء قيامه بتصرفات مدنية أو تجارية والمتمثلة في إبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد زواج إن تطلبت الضرورة ذلك، فما هو الحل في هذه النقطة بالذات ؟.

---

[1]- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص.18.
[2]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص.67 .
[3]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.131.

وعليه يبقى السؤال مطروحا ما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب حيال هذه المسألة وما مصير تلك العقود ؟ هل هي صحيحة أم باطلة ؟ هل هي وقتية أم دائمة ؟ بعبارة أخرى ما محل المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات القانونية التي يقوم بها المتسرب ؟.

وعليه من الضروري تحديد موقف المشرع بخصوص هذه المسألة وعدم تركها للتفسير الواسع للنصوص، من خلال النص على إباحة حتى أفعال المتسرب التي تدخل ضمن قيام المسؤولية التأديبية أو المدنية، وحلول الدولة ممثلة في أجهزتها كضامن لما قد ينجر أثناء أو بمناسبة تأدية المتسرب لمهامه في إطار المشروعية.

ودائما في إطار حماية العنصر المتسرب وإحاطته بالسرية التامة، فقد تم تقرير عدم إظهار شخصيته حتى بعد انتهاء عملية التسرب.

الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية، فقد أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، ويتم سماع ضابط الشرطة القضائية فقط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته –دون سواه– كشاهد عن العملية[1]، وهذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بالرغم من أن العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية .

وقد أقر المشرع هذه الحماية غير المباشرة للمتسرب لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص القائم بتنفيذ العملية، لأنه إذا تم الكشف عن شخصيته سيكون دائما في حالة خطر هو وعائلته، فالمسألة تصبح بعد ذلك عبارة عن تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام[3]، وعلى ذلك إذ سئل ضابط الشرطة القضائية عن من هو مصدر تلك المعلومات فإن من حقه أن يجيب بأنه مصدر سري لا يستطيع البوح به .

---

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.453.

[2]- نصت على ما يلي: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

[3]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص.16.

وتكون شهادة ضابط الشرطة القضائية أمام القاضي المختص، وهذه الشهادة هي عبارة عن مجرد شهادة سماعية أي الإدلاء بما سمعه وبما تلقاه من تقارير من طرف الشخص المتسرب، لكن السؤال المطروح ما جدوى الشهادة إذا كان الضابط المسؤول للعملية لم يكن في مواجهة مع المتهمين، وخاصة أنه لم يعاين أي فعل ما عدا أنه تلقى تقريرا من طرف العنصر المتسرب؟ ويمكن أن يصعب عليه حتى التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه، وقد يتلقى معلومات مضللة أو غير صحيحة إذ ما دام أن العنصر المتسرب هو بشر، فإنه يمكن أن يخرج عن حدود المهام الموكلة إليه أو يتأثر ببعض الوقائع سواء كانت عاطفية أو غيرها .

وعليه كيف يمكن تأسيس الإدانة على أساس شهادة مجهولة لوحدها، كما أن القاضي وحتى المحامي على حد سواء يكونوا غير قادرين الاطلاع على بعض جوانب الملف بشكل يضمن حق الدفاع والمحاكمة العادلة ؟.

فتصريحات ضابط الشرطة القضائية وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا[1].

وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة الشخص المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء، ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة وأن يدلي بهويته لحقيقية وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة التسرب[2].

---

[1]- في القانون الفرنسي وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة، ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت المتسرب فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف، وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات، ومن ثم فإنه في هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب بموجب م706-86 ق.إ.ج.ف.

Art.706-86 c.p.p: «… cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler directement ou indirectement, sa véritable identité ».

وبالتالي يستحسن لو أن المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي أتى به المشرع الفرنسي وذلك من خلال اتخاذ التدابير والترتيبات والاحتياطات اللازمة، والتي من شأنها التوفيق بين متطلبات حماية المتسرب بحيث يمكن سماعه في ظروف تضمن أمنه، وبين متطلبات الدفاع والمحاكمة العادلة.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.453.

لذلك وما يمكن استخلاصه، هو أن مهمة البحث والتحري ليس بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة التي ينوء بها كاهل الضبطية القضائية، إذ يستلزم القيام بها علما وخبرة ومهارة وجهدا وذكاء وصبرا وحيدة، باعتبارها رسالة جادة في محاولة لانتزاع الحقيقة، وفي ذات الوقت تستلزم التمسك بالشرعية القانونية، وبالطبع لن يأتي ذلك لرجال الضبطية القضائية ولاسيما هؤلاء القائمين بالبحث عن الجريمة في شتى صورها، إلا بالإلمام الكامل بمناط التحريات حدودا أو قيودا أو أوصافا لاسيما بعد أن أضحت الجريمة وخاصة جرائم الفساد وطرق ارتكابها مختلفة عما كانت عليه في الماضي[1].

وتبعا لذلك لمشروعية أساليب التحري الخاصة وعدم اكتسائها بإساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها، وإلا خرجت عن غرضها المشروع وأضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون أو مجرد ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها[2]، يقتضي الأمر وضع القواعد الكفيلة بحماية حريات الأفراد من أن تتعرض حقوقهم للاعتداء نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود انطلاقا من شكوى كاذبة أو شهادة مغرضة أو وثائق ملفقة أو محاضر مشبوهة أو إكراه أو فقط نتيجة قرارات متسرعة ومترجلة[3].

[1]- أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص.20 وما بعدها.
[2]- فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص.268 وما بعدها.
[3]- درياد مليكة، مرجع سابق، ص.122.

خـــاتمـــــة

رغم اختلاف الصلاحيات والرؤى والأولويات بين مختلف الدول، إلا أنه يتعاظم اتفاق أعضاء المجتمع الدولي على محاربة جميع أشكال جرائم الفساد، والتي ينظر إليها على أنها من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في دول العالم.

وبذلك إن تعقد ظاهرة جرائم الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، يقتضي تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، على أن يسبق ذلك تحديد لمفهوم جرائم الفساد وأسبابها وأشكالها، ومن ثم العمل على التقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى وجودها أو تضفي عليها الشرعية والمقبولية من المجتمع، وتعزيز فرص اكتشافها عند حدوثها، ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيها.

ومن ثم تبدأ سياسة مواجهة جرائم الفساد بضرورة الاعتراف بوجود مشكلة تواجه الدول وتعيق الإصلاح والتنمية والاستثمار، وتحديد ما يترتب على تفشيها من آثار سلبية، ثم وضع الاستراتيجيات المناسبة.

وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، يتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي، ويتماشى وظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية، وإن صح التعبير يمكن القول أن المشرع كرس "أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة".

لذلك يمكن القول أن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد، تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

إلا أن هذا النظام الإجرائي المستحدث تخللته ثغرات ونقائص قد تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– إن المشرع لم يول أسلوب التسليم المراقب رغم دوره الفعال في الكشف عن جرائم الفساد أهمية كافية، إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، فلم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى مدته مكتفيا فقط بتعريفه وإخضاع ممارسة هذا الأسلوب لمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية، كما تم حصر مباشرته ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.

– التسليم المراقب هو عبارة عن عملية ذات وجهين فالوجه الأول يتمثل في أنه عملية شرطية تستهدف تقصي أصل الموضوع، فمن خلاله يمكن التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه، إلا أنه من وجه آخر قد يستغل هذا الأسلوب كوسيلة للتهريب تضاف إلى عداد الوسائل الأخرى، إذ أنه في بعض الأحيان يكون في الظاهر عملية تسليم مراقب يتم فيها فعلا ضبط أحد المهربين، ولكن الهدف منها تهريب الشحنة المشبوهة تحت سمع وبصر وحماية أجهزة المكافحة، وهذه تكون في حالة إن كان أحد المخططين من المصادر السرية موضع ثقة أجهزة المكافحة التي تكون تنقصها الخبرة والتدريب، إذ أنه قد تشير لهم أصابع الاتهام بالتعاون مع المهربين.

– المشرع لم ينص على جواز اعتراض المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد العادي، فهل يعني هذا أنها غير خاضعة للمراقبة ؟ وبذلك إعطاء فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة.

– لم يبين المشرع كيفية تحريز الأدلة المادية المتأتية من المراقبة الالكترونية، وكيفية إبقائها سليمة دون أن تمتد إليها يد العبث، خاصة وأنه في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة زادت إمكانية تزوير الأدلة المتوصل إليها واصطناعها بسهولة كتركيب الصوت والصورة، كما يلاحظ خلو التشريع من بيان مصيرها بعد انتهاء الغرض منها، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية طبقا للمادة 706 ف102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

– إغفال المشرع النص على عملية التمويل المالي للعنصر المتسرب مما يشكل أكبر عقبة ويعطل عملية التسرب، خصوصا وأن هذه العملية تتطلب توفر أموال وإمكانيات كبيرة لمباشرتها، إذ كثيرا ما يضطر المتسرب لسد النفقات من حسابه الخاص.

– مسألة عدم التنسيق بين المصالح الأمنية تثير مشكلة فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها، وبالتالي السرية المطلوبة والتي أكد عليها المشرع تكون نسبية، كما أن ضغط المسؤولين على المتسرب لأجل قبول العملية قد يؤدي لفشلها فالأصل في تنفيذها أن يتم تأديتها باقتناع من قبل الشخص المتسرب.

– إن استخدام أساليب التحري الخاصة في ميدان جمع البيانات الشخصية من قبل الدولة، قد عمق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وموجبات إطلاع الدولة على مرتكبي جرائم الفساد، خاصة بعدما أضحت النصوص ومختلف الوسائل الكلاسيكية عاجزة عن مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي، وغير متماشية مع متطلبات الحياة العصرية، وما تمخض عنه من مخاطر جمة على الحق في الخصوصية.

ومن ثم إباحة المشرع التعدي على خصوصيات الناس من خلال التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراضها وغيرها، قد يثير مشاكل لاسيما وإن كانت نتائج هذه التحريات سلبية تم التوصل فيها إلى حفظ الملف أو براءة المتهمين، حينها لم تتحقق الغاية من التعدي على تلك الحريات المحمية دستوريا، كما أنه في حالة إساءة استعمال هذه الصلاحية أو التوسع فيها بدون مبرر من طرف الضبطية القضائية وموظفي أجهزة الاتصالات، مما يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة الغير حسن النية، وهو ما قد يرجع البلاد إلى دولة بوليسية قائمة على نظام التجسس والتطفل وربما الابتزاز، وهو أمر لا يتماشى مع عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان.

– ورود هذه الأساليب على سبيل المثال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا الحصر، ألا يعتبر هذا بمثابة فتح الباب أمام القضاء لاستخدام أي أسلوب آخر غير معتمد قانونا، بعبارة أخرى هل يمكن للقضاء أن يسن إجراءات خاصة للبحث عن الجريمة لم يتطرق إليها المشرع ؟

وهل القضاء يأمر باستعمال هاته التقنيات أم يوافق فقط على أنه هناك جهة أخرى تأمر بها تبقى مجهولة ؟

سيما وأن التشريعات الحديثة انتهجت مبدأ شرعية الدليل من جهة، ومن جهة أخرى الفصل بين السلطات فالقضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية ولا يمكن له كذلك أن يشرع لاسيما فيما تعلق بالقواعد الإجرائية. ولهذا نصطدم ببطلان إجراءات البحث والتحري كالتفتيش في غير أوقات التفتيش وغيرها.

كما أنه من ناحية أخرى عدم حصر هذه الأساليب يعني أنه استخدام أي إجراء يكون مشروع لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام إصدار إذن ومجرد تسبيبه بعبارة " لقد اقتضى التحقيق".

– عدم تحديد المشرع للجزاء المترتب على عدم مراعاة شروط وضمانات مباشرة أساليب التحري الخاصة، مما قد يؤدي لتعسف الأفراد المؤهلين من عناصر الضبطية القضائية عند مباشرتهم لهذه التقنيات واستعمالها لأغراض شخصية من أجل التشهير أو الانتقام. سيما وأن المشرع لم يبين حتى كيفية ممارسة الجهات القضائية المانحة للإذن رقابتها على مباشرة هذه الأساليب.

– كما أن الإشكال الأساسي والحقيقي لأساليب التحري الخاصة هو أنه لا توجد "همزة وصل" بعبارة أخرى هناك "حلقة ناقصة" بين الجانب النظري وبين الجانب العملي، لأنه عمليا ولدى الاتصال بمصالح الشرطة القضائية تمت ملاحظة أنه من النادر اللجوء إلى هذه الإجراءات أو يمكن القول أن هناك محاولات حثيثة في هذا المجال لا ترقى إلى أن تكون إجراءات تحري فعلية.

تأسيسا على ما تقدم سيتم طرح جملة من الاقتراحات والحلول كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، يمكن إجمالها فيما يلي:

– النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة جرائم الفساد والكشف عنها، من خلال إدراج المشرع فصل في قانون الإجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء، كما فعل بالنسبة لإجرائي المراقبة الالكترونية والتسرب، وذلك ضمانا لمشروعية مباشرته وحسن سير إجراءاته، ومن ثم لا يمكن التذرع بعدم وجود قواعد منظمة له والمطالبة بعدم صحة الأدلة الناتجة عن مباشرة هذا الأسلوب.

– ضرورة النص على اعتراض جميع المراسلات دون استثناء، والتي يتم إرسالها بمختلف الوسائل المادية أو الالكترونية، وبذلك عدم الاقتصار فقط على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– أما بخصوص الغش في التسجيلات أو التغيير فيها، خاصة بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت والصورة وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث لمهارة فائقة، على المشرع النص على ضمانات للمحافظة على سلامة الأدلة المتوصل إليها، كأن يوقع الضابط بصوته على بداية الشريط للتأكد أن التسجيلات أجريت على الشريط المعتمد مع إلزامه بالتأكد من أن الشريط نضيف تماما وفارغ وليس عليه أية تسجيلات سابقة حتى لا يجرى له أي تعديل.

– ضرورة النص على إعدام الأدلة المادية المتحصل عليها من إجراء المراقبة الالكترونية التي تمت في غير الأحـــوال المنصوص عليها في القانون وعدم استخدام نتـــائجها، أما الأدلة القانونية، فيجب النص على حفظها خلال المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية، ثم يتم إعدامها بعد ذلك.

– إعطاء الجانب المادي أهمية أكبر وذلك بتحديد كيفية توفير التمويل المالي اللازم والجهة التي تتكفل بذلك، من خلال فتح حساب أو صندوق لدى الخزينة لتمويل هذه العمليات، وبذلك إن تمكين الأجهزة المعنية بمباشرة عملية التسرب بقدر من الاستقلالية المادية يمكنها من ممارسة مهامها بفعالية أكبر.

– منح ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية وللقائم بتنفيذ العملية كتغيير محل الإقامة والعمل، بالإضافة لمنح تحفيزات مادية ومعنوية للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية وحتى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم، مما يعطي دفعا تشجيعيا للقيام بهذا النوع الخطير من العمليات ومن ثم الحرص على تنفيذها بنجاح.

– ضرورة فرض رقابة محكمة على الشخص المخول القيام بهذه الأساليب للحيلولة دون انحرافه عن المهمة الموكلة إليه مثلا كأن تتم عملية التسرب بأكثر من شخص واحد، وهذا ضمانا لحماية حقوق الأفراد من التجاوزات أو التعسف على اختلاف أشكاله، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجدوى، فتعدد الأجهزة الرقابية وعدم التنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة استنادا إلى المبدأ القائل "الإفراط في الرقابة يترتب عليه انعدامها".

– ضرورة وضع ضوابط إجرائية وعقابية صارمة تطبق في حالة إساءة استعمال هذه الإجراءات الاستثنائية الخطيرة من قبل ضابط الشرطة القضائية، لأن هذا الأخير ما هو إلا إنسان يتصرف بمفرده وهو دوما معرض للخطأ ينبغي على المشرع أن يضع نصوصا تكون ضابطا لتصرفاته، ولا يترك له مطلق الحرية في التصرف دون رقيب أو حسيب.

وبذلك تحقيق نوع من الموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الجريمة وحق المتهم في حريته الشخصية، فلا يتم التضحية بأي من الاعتبارين في سبيل الآخر.

– رفع كفاءة الأجهزة المعنية بالتحري عن جرائم الفساد من خلال إخضاع فئة خاصة من الضباط إلى تكوين للقيام بهاته العمليات الخطيرة وذلك باستحداث قسم خاص لهذا الغرض، مع تلقيهم تكوينا خارجيا سيما في الدول الرائدة في استخدام مثل هذه الأساليب كفرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يقع على عاتق المديريات العامة لكل من الشرطة والدرك لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا.

– ضرورة النص على أن اللجوء لهذه الأساليب يكون على سبيل الحصر، فباعتبارها أساليب استثنائية لا يسوغ اللجوء إليها إلا في أضيق نطاق وفقا لأحكام قانونية دقيقة وصارمة، نظرا لما يعتريها من انتهاك لحقوق المعني وحرياته، وتسلط على الحرمات الخاصة، بل والسماح بارتكاب جرائم محددة قانونا .

وتبعا لذلك فيما يخص هذه الأساليب الخاصة المتبعة في التحري عن جرائم الفساد أن وجه القصور ليس كامنا في التشريع الجزائري ويظهر ذلك في كثرة النصوص دون العمل بها ودون تجسيدها على أرض الواقع، بل لابد من تفعيل هذه النصوص القانونية ووضعها موضع التنفيذ فمجرد النص على العديد من القواعد القانونية التي تفيد في إضفاء المشروعية على ممارسة هذه الإجراءات ليس وحده بكاف لمكافحة هذه الجرائم، إن لم تفعل وتجد سبيلها نحو التنفيذ والتطبيق الفعلي والسليم.

وعموما فإن جرائم الفساد يجب أن تواجه وتقاوم من قبل جميع الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وألا تضيع جهودها أو يفتر حماسها واهتمامها، بسبب الحساسية التي قد تنشأ من التغالي في الإحساس بنعرات السيادة والكبرياء الوطني والدفاع عن السمعة، وإنما يتعين على كل الدول أن تضرب المثل والقدوة في الرغبة الصادقة في التعاون الدولي، وفي اقتناع كل دول العالم بمسؤوليتها عن التصدي لها، وتوفير أجهزة راقية للعدالة الجنائية واقتناء نظم معلومات حديثة ذات كفاءة عالية تلاحق تطور هذه الجريمة، واستخدام أساليب عصرية وفعالة في المكافحة، تضمن لها السبق قبل أن يكون السبق لجرائم الفساد.

فلا يعيب الدولة وجود أشكال مختلفة من الفساد، وإنما يعيبها عدم تبني سياسة كفيلة لمحاربته أو على الأقل الوقاية من آثاره.

ويبقى أهم الحلول إقامة نظام ديمقراطي قائم على تداول الوظائف واعتماد الشفافية والمساءلة والرقابة بهدف التصدي للمفسدين.

وأخيرا نطمح أن يسهم هذا البحث في تنوير المتخصصين من رجال القانون والقضاء والعاملين في هذا المجال، والأجهزة المتخصصة في هذا الحقل بما فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، وكل من تعنيه مسألة التحري عن جرائم الفساد.

الملاحق

الملحق 1:

جدول مؤشرات الفساد على المستوى العالمي خلال الفترة 2003-2014 وموقع الجزائر فيها

السنـــــــوات	عـــــــدد الـــــــدول المشتركـــــة	تسلســـــل الجزائـــــــر	مؤشر مدركات الفساد بالنسبة للجزائر
2003	133	88	2.6
2004	146	97	2.7
2005	159	97	2.8
2006	163	84	3.1
2007	179	99	3.0
2008	180	92	3.2
2009	180	111	2.8
2010	178	105	2.9
2011	182	112	2.9
2012	174	105	3.4
2013	175	94	3.6
2014	174	100	3.6

الملحق02:

حكم لمحكمة الجنايات

ملف رقم: 08/00015 حكم بتاريخ 2008/03/03

الموضوع: الرشوة، الارتشاء، استغلال النفوذ والمشاركة في الارتشاء

قضية النيابة العامة ضد المتهمين (ب.ل) و(ب.س) و(ج.ع)

الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان محكمة الجنايات بتاريخ 2008/03/03 القاضي بإدانة المتهم (ب.ل) بجريمة الرشوة والحكم عليه ب4 سنوات حبس نافذة و200.000دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد من خلال **تصويره عن طريق كاميرا** بأنه قام بطلب وقبض من المتهمة (ك.س) مبلغ مالي من أجل الإفراج عن زوجها المتهم بجنحة نقل المخدرات والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعلى ذمة التحقيق القضائي بمكتب التحقيق الذي يشرف عليه المتهم بصفته قاضي تحقيق.

وبإدانة المتهمة (ب.س) بجريمة الارتشاء والحكم عليها ب4 سنوات حبس نافذة و200.000دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد بأنها قدمت مبلغ مالي للمتهم (ب.ل) بغرض الإفراج عن زوجها.

وبإدانة المتهم (ج.ع) بجريمة استغلال النفوذ والمشاركة في الارتشاء والحكم عليه ب4 سنوات حبس نافذة و200.000دج غرامة نافذة ، بعد التأكد من أنه استغل معرفته وصداقته للمتهم (ب.ل) بصفته قاض لاستعمال نفوذه، ومساعدة المتهمة (ك.س) في التعرف على المتهم (ب.ل) وتقديم له مبالغ مالية من أجل الإفراج عن زوج المتهمة للحصول على مكافئة، وذلك طبقا للمادتين25، 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الملحق 03:

نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة تحت رقم..... بتاريخ.....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة اختلاس، وحيث أن ضرورات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية.

نـــــــأذن

للسيد.....ضابط الشرطة بأمن ولاية وقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية بمسكن المسمى .....الكائن ب.....

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 4أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

مع موافاتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها.

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

الملحق 04:

نمـــــــوذج إذن بالتســـــــــرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء تلمسان

محكمة مغنية

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت رقم.....المؤرخ في .....الوارد إلينا من ضابط الشرطة بأمن دائرة مغنية المتضمن وجود شخص يقبض أموال على سبيل الرشوة.

بعد الاطلاع على المواد 65مكرر5 و65مكرر11 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجراء ضروريا للكشف عن هذا الشخص وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نـــــــــأذن

بالتسرب للسيد.....ضابط الشرطة القضائية بتلمسان كضابط منسق.

يمنح له هذا الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها .

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

قائمة المراجع والمصادر

– القرآن الكريم

– الأحاديث النبوية:

1- تطريز رياض الصالحين، 271 باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه، كتاب الأمور المنهي عنها، الإمام النووي .

– المعاجم:

1- جبران مسعود، الرائد –معجم ألفبائي في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط –عربي- عربي-، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

– الكتب:

1- المراجع العامة:

أ- باللغة العربية:

1- ابراهيم حامد مرسى الطنطاوى، سلطات مأمور الضبط القضائي –دراسة مقارنة-، ط.2، بدون دار النشر، مصر، 1997.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.1، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2010.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجـــزائي الخاص، ج.2، ط.13، دار هومه، الجزائر، 2012-2013.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.12، دار هومه، الجزائر، 2012-2013.

6- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

7- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط.4، دار هومه، الجزائر، 2008.

8- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

9- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

10- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

11- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، ب.ب.ن، 2009.

12- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية –دراسة مقارنة–، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

13- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.1، دار هومه، الجزائر، 2013.

14- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، الأردن، 2010.

15- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط.1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

16- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

17- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

18- زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

19- سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي –دراسة مقارنة– ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

20- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

21- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، ط.2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011.

22- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

23- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي -دراسة تحليلية مقارنة- ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

24- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

25- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

26- عبد الفتاح بيومى حجازى، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

27- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009.

28- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية –الضابطة العدلية-، دار الثقافة، الأردن، 2010.

29- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية –دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية-، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2010.

30- عمار التركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

31- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

32- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

33- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والعملي-، مطبعة البدر، الجزائر، ب.س.ن.

34- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

36- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

37- محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2005.

38- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2013.

39- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، 2008.

40- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

41- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

42- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة- ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

43- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.2، ط.5، دار هومه، الجزائر، 2013.

44- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط.2، دار الثقافة، الأردن، 2011.

45- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

46- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة-، دار هومه، الجزائر، 2012.

47- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، ط.1، بدون دار النشر، مصر، 2004.

48- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة –دراسة فقهية مقارنة-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

49- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –الجزاءات الإجرائية- ، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2009.

50- يوسف شحاده، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية –دراســـة مقارنـــــة-، ط.1، مؤسسة بحسون، لبنان، 1999.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Christian De Valkeneer, Le droit de la police: la loi, l'institution et la société, éditions du renouveau pédagogique, Belgique, 1991.

2- Christian De Valkeneer, La tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000.
3- Eric Dewedi, La protection de la vie privée au Bénin, L'Harmattan, Paris, 2007.
4- Frédéric Pardo, Le groupe en droit pénal, L'Harmattan, Paris, 2008.
5- Laurent Kennes, La preuve en matière pénale, Kluwer, Bruxelles, 2005.
6- Michel Franchimont, Ann Jacobs, Adrien Masset, Manuel de procédure pénale, larcier, Belgique, 3° éditions, 2009.
7- Paul-Jacques Lehmann, Patrice Macqueron, Le Referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France,1995.
8- Sonia Leverd, Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, Paris, 2013.
9- Spener Yawaga, Paul-Gérard Pougoué, L'information judiciaire dans le code camerounais de procédure pénale, Presse Universitaires d'Afrique, Cameroun, 2007.
10- Xavier Latour, Pascal Mbongo, Sécurité, libertés et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Harmattan, Paris, 2012.

2- المراجع المتخصصة:

أ- باللغة العربية:

1- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن –مقارنة بالشريعة الإسلامية- ، دار المناهج، الأردن، 2010.
2- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
3- صلاح الدين حسن السيسى، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي –جرائم الفساد- ، ك.1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.
4- طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
5- عادل عبد العال خراشى، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
6- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

7- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية "رشوة المسؤولين العموميين الأجانب"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

8- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة-، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

9- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

10- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التنصت على الغير (الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية) -دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

13- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، ط.1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Frank Debusschere, Ann Jacobs, Jean-Luc Trullemans, techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004.

- الرسائل والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

4- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

5- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2- مذكرات الماجستير:

1- أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2- بكرارشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

3- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، 2013.

4- خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

5- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

6- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

7- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق –بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

8- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

9- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

10- طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

11- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

12- عمران وفاء، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

13- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

14- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

3- مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

1- حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006-2009 .

2- حيدر كترة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2007-2010.

- المقالات:

1- باللغة العربية:

1- أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa.

2- أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع.46، 2008.

3- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

4- ثابت دنيازاد، مراقبة الاتصالات والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، ع.6، 2012.

5- ثلاب بن منصور البقمي، استخدام الوسائل والأجهزة الفنية المساعدة في أعمال البحث والتحري والمراقبة، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa.

6- حنان براهمي، قراءة في أحكام م25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

7- داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa.

8- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

9- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع.2، 2012.

10- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع.302، 2002.

11- فايزة ميموني، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

12- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.6، 2011.

13- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع.33، 2010.

14- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

15- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي، منشور على الموقع: www.naef.com .

16- كور طارق، منشور على الموقع : www.courdeconstantine.mjustice.dz .

17- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع.5، 2011.

18- محمد فتحي العيد، المرور المراقب –تقنية حديثة ومتطورة للكشف عن عصابات تهريب المخدرات–، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.

19- مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ع.2، ب.س.ن.

20- مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.5، 2009.

21- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع.2، 2009.

22- نقادي عبد الحفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ع.01، 2009.

23- نقادي عبد الحفيظ، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، جامعة معسكر، ع.2، 2010.

24- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، ع.60، 2006.

2- باللغة الفرنسية:

1- Hartmut Aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices: un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, Paris, 2003.

- المداخلات والأيام الدراسية:

1- أمنة أمحمدي بوزينة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل ق 01/06، منشورة على الموقع: www.univ-medea.dz.

2- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللاّزمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa.

3- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa.

4- علة كريمة، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، الملتقى الدولي حول "الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية"، جامعة جيلالي اليابس، يومي 24 و25 أبريل 2013، غير منشورة.

5- فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها –على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2009، منشورة على الموقع:
www.univ-medea.dz.

6- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، أمن ولاية إيليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 12 ديسمبر2007، غير منشورة.

7- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، منشورة على الموقع: www.univ-media.dz.

8- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، غير منشورة.

– مواقع الانترنت:

1- www.benbadis.org
2- www.djazairess.com
3- www.djelfa.info.com
4- www.pulpit.alwatanvoice.com
5- www.startimes.com
6- www.transparency.org

– المصادر:

1– المصادر الداخلية:

أ– باللغة العربية:

1- الدستور لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع.76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع.25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

3- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع.2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

4- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع.48 مؤرخة في 6 غشت 2000.

5- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.11 مؤرخة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب ق رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، ع.8 مؤرخة في 15 فبراير 2015.

6- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع.44 مؤرخة في 10 غشت 2011 .

7- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

8- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

9- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

10- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.47 مؤرخة في 16 غشت 2009.

11- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع.37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

12- القانون رقم 13-07 مؤرخ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، ع.55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

13- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتمم بموجب الأمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر.ج.ج، ع.12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

14- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، ع.7 مؤرخة في 16 فبراير 2014.

15- الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، ع.38 مؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 73-4 مؤرخ في 5 يناير 1973، ج.ر.ج.ج، ع.5 مؤرخة في 16 يناير 1973.

16- الأمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي، ج.ر.ج.ج، ع.17 مؤرخة في 29 مارس 1995.

17- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.59 مؤرخة في 28 غشت 2005.

18- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.

19- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

20- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج.ر.ج.ج، ع.7 مؤرخة في 15 فبراير 1995.

21- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع.9 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

22- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.52 مؤرخة في 28 يوليو 2002.

23- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج، ع.25 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

24- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، ع.74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ 7 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، ع.8 مؤرخة في 15 فبراير 2012.

25- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.62 مؤرخة في 9 نوفمبر 2008.

26- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع.58 مؤرخة في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر.ج.ج، ع.2 مؤرخة في 13 يناير 2013.

27- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، ع.68 مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر.ج.ج، ع.46 مؤرخة في 31 يوليو 2014.

28- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، ج.ر.ج.ج، ع.54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

29- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 غشت 1998 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات، ج.ر.ج.ج، ع.63 مؤرخة في 26 غشت 1998.

30- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع.27 مؤرخة في 13 ماي 2001.

31- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع.63 مؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Code de procédure pénale, Dalloz, édition 2015.

2- المصادر الدولية والإقليمية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

2- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة لسنة 1969.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

- الجرائد:

1- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، جلسة 15 أكتوبر 2006، السنة الخامسة، رقم 207 .

الفهرس

الفهـــــــرس

تشكـــــــرات ..... (أ)
إهـــــــــداء..... (ب)
قائمة المختصرات..... (ج)
مقدمـــــــــة 01
الفصل الأول: المراقبة المادية والمراقبة الالكترونية 11
المبحث الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية 13
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب 14
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب 14
أولا: التعاريف الفقهيـــة للتسليـــم المراقـــب 14
ثانيا: التعريف التشريعي للتسليـــم المراقـــب 17
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب..... 18
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب..... 20
أولا: التسليم المراقب المحلي 21
ثانيا: التسليم المراقب الدولي..... 22
ثالثا: التسليم المراقب البريء 23
المطلب الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب 24
الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية 24
أولا: ضباط الشرطة القضائية..... 24
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية..... 25
الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد 26
أولا: أشكال التجريم الكلاسيكية..... 26
I- جريمتي الرشوة والاختلاس..... 26
II- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية..... 28
III- جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم . 30
IV- جريمة استغلال النفوذ..... 31

V- جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها 31
ثانيا: أشكال التجريم المستحدثة 32
I- جريمة الرشوة 32
II- جريمتي الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفة 33
III- التستر على جرائم الفساد 34
الفرع الثالث: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية 36
المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله 37
الفرع الأول: معوقات التسليم المراقب 38
أولا: معوقات قانونية وإجرائية 38
ثانيا: معوقات قضائية 40
ثالثا: معوقات فنية ومالية وبشرية 41
الفرع الثاني: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب 42
أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية 42
ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة 44
ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية 45
المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية وضوابطها القانونية 47
المطلب الأول: مفهوم إجراء اعتراض المراسلات 49
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات 50
الفرع الثاني: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض 51
الفرع الثالث: اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية 53
أولا : التصنت على المكالمات الهاتفية 53
I- التصنت المباشر 55
II- التصنت غير المباشر 55
ثانيا :الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى 55
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور 59

الفرع الأول: مفهوم التسجيل الصوتي 59
أولا: تعريف تسجيل الأحاديث الشخصية..... 59
ثانيا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث..... 62
I- الموقف الفقهي 62
II- موقف المشرع الجزائري..... 64
الفرع الثاني: مفهوم التقاط الصور..... 65
أولا: تعريف التقاط الصور..... 66
ثانيا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأمكنة..... 67
I- الموقف الفقهي 67
II- موقف المشرع الجزائري..... 68
المطلب الثالث: الأحكام القانونية الضابطة لعملية المراقبة الالكترونية 69
الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الالكترونية..... 69
أولا: الضمانات الموضوعية لإجراء المراقبة الالكترونية..... 70
I- مجال تطبيق عملية المراقبة الالكترونية 70
II- اقتضاء اللجوء لإجراء المراقبة الالكترونية..... 71
III- أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري أو التحقيق..... 72
ثانيا: الضمانات الشكلية لإجراء المراقبة الالكترونية..... 75
I- الجهة المختصة بمنح الإذن بإجراء المراقبة الالكترونية ومراقبته..... 75
II- العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة الالكترونية..... 76
III- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية..... 79
الفرع الثاني: الإجـــراءات القانونية المتبعـــة لمباشرة المراقبة الالكترونية وضمان الحد منها..... 79
أولا: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الالكترونية 80
I- وضع الترتيبات التقنية..... 80
II- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة..... 81

III- تحرير المحاضر..... 82
IV- نسخ ووصف وترجمة التسجيلات 83
ثانيا: ضمان الحد من استخدام إجراء المراقبة الالكترونية 84
الفصل الثاني: التسرب ونظامه القانوني 87
المبحث الأول: الأحكام العامة لإجراء عملية التسرب..... 89
المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب 90
الفرع الأول: التطور التاريخي للتسرب..... 90
الفرع الثاني: تعريف التسرب أو الاختراق..... 92
أولا: التعريف اللغوي للتسرب والاختراق..... 92
ثانيا: التعريف التشريعي للتسرب 93
ثالثا: التعريف العملي للتسرب 95
الفرع الثالث: خصائص أسلوب التسرب 96
المطلب الثاني: شروط مباشرة إجراء التسرب 99
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب..... 99
أولا: طبيعة الجريمة الموجبة لإجراء التسرب 100
I- وقوع جريمة من جرائم الفساد..... 100
II- أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح..... 101
ثانيا: ضرورة اللجوء لإجراء التسرب 102
ثالثا: أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق 104
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء التسرب 105
أولا: صدور ترخيص من السلطة القضائية المختصة ومراقبتها للإجراء 105
ثانيا: الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب 106
ثالثا: تحرير تقرير مسبق لإجراء عملية التسرب..... 108
رابعا: مشتملات الإذن بالتسرب 109
I- شكل الإذن..... 109

II- موضوع الإذن 112
III- مدة الإذن 113
المطلب الثالث: صفات العنصر المتسرب 115
الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية 116
أولا: المظهر العام للمتسرب 116
ثانيا: الصبر والمثابرة 116
ثالثا: الثقة بالنفس 117
رابعا: القدرة على التحمل وضبط النفس 117
الفرع الثاني: الصفات الذاتية 118
أولا: الشجاعة والإقدام 118
ثانيا: قوة الملاحظة وقوة الذاكرة 118
ثالثا: الذكاء والدهاء والخدعة 119
الفرع الثالث: الصفات العملية 120
أولا: الخبرة والكفاءة المهنية 120
ثانيا: الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي أو النفسي 120
ثالثا: الحزم والحسم 121
رابعا: الأداء العصبي الهادئ للعمل 121
الفرع الرابع: الصفات الاجتماعية 121
أولا: القدرة على التكيف الاجتماعي 122
ثانيا: التواجد المشروع والمقبول في الوسط الاجتماعي 122
المبحث الثاني: سير عملية التسرب 124
المطلب الأول: صور تنفيذ عملية التسرب والقيد الوارد على مباشرتها 124
الفرع الأول: صور تنفيذ عملية التسرب 124
أولا: المتسرب كفاعل 125
ثانيا: المتسرب كشريك 126

ثالثا: المتسرب كخاف 127
الفرع الثاني: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب..... 128
المطلب الثاني: الإمكانيات القانونية الممنوحة للمتسرب..... 131
الفرع الأول: استعمال هوية مستعارة..... 131
الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية..... 133
الفرع الثالث: تمديد مدة الإذن بالتسرب..... 135
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب 137
الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب 137
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية..... 139
الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد 142
خاتمـــــــــــــــة..... 145
الملاحـــــــــــق..... 153
قائمة المراجع والمصادر 158
الفهرس..... 175

تم بحمد الله

ملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة، وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري الخاصة، جرائم الفساد، ضباط الشرطة القضائية، النظام العام، حريات الأفراد.

Résumé:

Le développement scientifique et technologique dans divers domaines a conduit à l'apparition de nouvelles formes criminelles multiples, par conséquent les méthodes de recherche et d'enquête traditionnelles ne sont plus considérées efficaces ou adéquates pour y faire face. D'où la nécessité d'opter pour de nouvelles procédures plus adaptées aux méthodes criminelles présentement utilisées. Le législateur Algérien a été amené à adopter des méthodes spéciales pour enquêter sur le crime organisé de manière générale et les crimes de corruption en particulier.

Mots clés: techniques d'enquête spéciales, crimes de corruption, officiers de police judiciaire, ordre public, libertés individuelles.

Abstract:

The scientific and technological development in different fields, created a various new criminal forms, and the traditional methods of research and investigations are no more considered as adequate methods to face that sorts of crime. That why it is necessary to choose a new procedures which mach more with the new criminal used methods and give more results to fight them. The Algerian legislator adopted a special procedures more adapted to investigate about organized crimes in general and corruption offense in particular.

Key words: Special investigative techniques, crimes of corruption, judicial police officers, public order, individual freedoms.